کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه حاشیه شرح شمسیه میر سید شریف
مؤلف ۲ حاشیه میر صدر الدین محمد بر شرح شمسیه
موضوع
شماره ثبت کتاب
خطی «فهرست شده»
۱۰۶۷۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه عوني وحسبي

قوله وبه عوني وحسبي

قوله وبه عوني وحسبي

وقد رتبته على مقدمة وثلث مقالات اقول هكذا وجد عبارة
المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث هاهنا
زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله
المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في
المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع
اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال
هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل
المركب سيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما
يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا
المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد هاهنا
هو المعنى الاخير فيندرج فيه الكليات الخمس والتعريفات
ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل
المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية
في القضايا قوله اذ عن المركبات اقول اراد بها المركبات
الثابتة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشرح ايضا قوله لان
ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في
المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا
قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو بط
لا يقال فهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه

المنطق

وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا
في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه
والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا
على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع
في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في
المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة
جزءا من كتب الفن لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معنى الدليل
على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في
هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها اما
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا
الفن الى اه قوله واما من حيث المادة فهو الخاتمة اورد عليه ان
الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما
ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان
المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم
فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الاتصال الذي هو
المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة

الشروع في المقدمة

هو البخاري

لا بيان انحصار العلم

اتصور العلم برسمه

مثلا فانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من
حيث الاعراب والبنا حصل معه مقدمة كلية هي
ان كل مسئلة من مسايل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن
من ان تعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها
مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذلك
اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية يعصم مرا
عاتها الذهن عن الخطا في الفكر حصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة فيتمكن بذلك
من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تمكنا تاما
وبالجملة اي باصل الكلام اذا تصور علما
برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك
يقدر اذا اوردت عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد
انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له العلم بتميز
الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر حصل له
العلم بكل مسئلة منه يرد عليه انها منه قوله

المنطق

بالفعل صح

مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف صح

صفه
لمسئله
م

لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع
في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع
فيه كما تبين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفايدة
معتدا بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك
العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا
عرفا وبذلك يفتر حده فيه قطعا ولا بد ان تكون
تلك الفايدة هي الفايدة التي يترتب على ذلك العلم
اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقادها بعد الشروع
فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره
واما اذا علم الفايدة المعتد بها المترتبة عليه
في نظره فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو
حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
مناسبة مسائله لتلك الفايدة قوله فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشيا ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشيء واحد او اشيا متناسبة وطائفة اخرى
متعلقة بشيء اخر او اشيا متناسبة اخر كانت
كل واحدة منهما علما براسه ممتازة عن صاحبها

مطلقا صح

يكون للمشتغلين صح

ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة
او بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما
واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما
علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع
في علم ان يصور موجبه ما والا لامتنع الشروع
واما تصوره برسم فانما يجب ليكون شروعه
على بصيرة وأن يعتقد ان لذلك العلم
فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك
الاعتقاد وجاذما او لا مطابقا للواقع فانما
يجب ليلا يكون سعيه عبثا على ما مر
ولمزيد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة
مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شئ هو
فليست واجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع بقوله لم يمر العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه اما دريانه لم يتغير
زيادة مر ولم يكن لزيادة بصيرة لان
التغير والبصيرة قد حصلا بتصوره برسم
وقد تحقق مما تقرر

أولا واما الاعتقاد
ما هو فائدته وغرضه
في الواقع

لم يتغير

اصل
ولعل
ورمس الى الصح
الامر بعد عدم
اسطر ونص

المنطوق يتوقف الى معرفته بوجه وذلك لان الحاجة هو ان من
ان الشئ في اي شئ جوابه وذلك الشئ يكون غاية
وغرضه ويحصل به لك معرفة العلم بهذه وهي تصوره برسمه
اي بيان ما هيته العلم برسمه فلا يتقدم ان الحاجة
بجواز ان يكون معرفة شئ اخر دون غايته فصار بيان
الحاجة اصلا متمما ان الى ما هيته ترتبها فلذلك اورد
المصنف في بحث واحد وانما بين الحاجة فرع في
تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق ليس فيه
غيبة ان قال الحاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال
العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات قال المقصود
ان الاحتياج الى العلم المنطوق بقسميه اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور
والتصديق ولم يتبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا لم يكن
اكتسابه وافاضته ضروري لجاز ان يكون التصورات بنوعيها
متلاحضروريه فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور فلا
يثبت الاحتياج الى قولي المنطوق وقد عرفت ان المقصود
ذلك قوله اما تصور فقط بهذا التصور فقد يكون تصورا
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بالاضافة
كتصور الانسان اذا كان مع صفة اخرى تفصيلية
كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة عن خبرية كقولك

اضرب واما جزمه بشك فيها فان كل واحد من هذه الثلاثة
الحكم واما او الشرطية فليس فيها حكم اصلا بل الغرض
فيها ادراكها ليس بتصديق ولا بفعل بل بالقوة النزوعية
كما يجيء **قوله** واما تصور فقد حكم بان هذا التصور لابد
يكون مقيدا اذ لابد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما يجيء **قوله**
اما التصور العام الاول فيشتمل على شيئين احدهما التصور الحالي
كونه بلا حكم والقسم الثاني يشتمل على شيئين التصور وكونه
مع الحكم فاختصر بان التصور الذي هو جزء كل من القسمين
والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالقياس
القسمان بحيثيتهما معا **قوله** فان ذلك الضمير اما ان
يعود الى مطلق التصور ان قيل يجوز ان يعود الى العلم
قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان
يعود عليهما فان قيل مطلق التصور مرادف للعلم كما
سيصرح به في اثناء بحث الاضافية بتقسيم العلم الى
مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلنا الكلام الفائدة في
ذكر التنبيه على ان القسم هو المحتاج الى بيان الحاجة دون
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه
التنبيه على ان تقسيم العلم ذلك مشهور فقسم مطلق التصور
بذلك به ليحمل انه مراده كما هو ذلك في قوله تنبيها

على ان

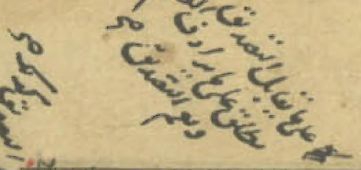

على ما يتعلق على ما يتعلق السعد في العلم
ومطلق على ما يتعلق السعد في العلم
وهم المحشون هم

على الله التصور كما يطلق فان قلت يقسم العلم الى تصور
فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين يتعقبان انه ما قدر الحكم ما
وتارة بغيره فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما
يراد في العلم وبقسم التصور فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف
مطلق التصور بدون التصور فقط واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق مع المشعار والمشهور والاصل
فيه للمصنف وهو ظاهر ولا للقسيم اذ لم يعلم منه الا
اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوص
القسم قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه
على ما يدل عليه ذلك القسم ادراكا بعقل عنه ولهذا التنبيه
فائدة تنظر عن قريب **قوله** اشار الى الخ اي
احترز بقيد الحكم الكلي والاقتضائي والاقتضائي
احيانا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب ناخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه
لفظ ثم او اجيب بانه هو استحياني فان الاولى بالاحاطة
الذاتية لا بمفهوم الصفات واما ادراك نسبة
تلون الكاتبية الى الانسان فلا يدان تاخر عن ادراكهما
معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة ويراد بها الا بمعنى ادراك وقوع النسبة

وقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع
مضافا الى النسبة فادراكها بهذا المعنى ليس كما هو ادراك
مركب نسبي من قبيل الاضافة بل يعني بادراك الوقوع ان
يدرك ان النسبة واقعة ويعني بادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويتم
هذا حكما سابقا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
بنحو من ادراك النسبة الحكمية كما يحتاج ادراكها على ادراك
طرفيها قوله وربما يحصل الاخطاء في غير ادراك
الافتراق وادراك عدمه هو الكاذب وادراك النسبة بينهما
وانما الايجاب من ادراك النسبة الحكمية ويعني الادراك الذي
تسناه حكما فلذلك اشار الى غايرهما فقال وقد يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان الشك في النسبة الحكمية متردد بين
وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم
يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من
ظن وقوع النسبة او توهم عدمها او وقوعها فانه قد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجوز جانب التخلف تجوزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدمها او توهم وقوعها فقد حصل له ادراك
النسبة الحكمية وتجوز جانب الايجاب تجوزا مرجوحا ولم يحصل
له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا

الحكمية ص

فوله

قوله وعند رضا وي المنطقيين ان الحكم هو ان الحاكم
يحمل او لا فقال النفتازاني الصابون عنها بنا على ان
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد
والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه
ليس ادراكا لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا
ان ادراكنا النسبة الحكمية الحملية والاتصالية
والانفصالية لو حصل لنا سواء ادراكنا تلك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراكها
ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك
لان الفعل هو التاثير والاثر هو الحاصل والانفعال هو
التاثر وقبول الاثر فقد تصدق احدهما على ما تصدق
عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانا
نعلم اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بصورة الحاصلة
من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فتكون
من مقولة الكيف فلا يكون قوله واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم هذا هو الحق لان نفس العقل الى هذين
القسمين انما هو لرضا كل منهما عن الاخر بطريق يحصل
ثم ان الادراك الحسي بالحكم منفرد بطريق خاص من حواس
البدن ومنشأ تحدد النفس الى اقسامها واما غير هذا الادراك

النفس ص

خاص ص

لا طائل تحته بل هو نقل البديهة وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاحتياج الى القول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم يسمى بالتصور الى آخره ان هذا المجموع ليس بالحقيقة قسما خاصا من العلم لما لاحظ فيه تصور الطرفين اعني مجرد الطرف الموصل الى العلم لم يتميز عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الانتساب الى الطرف فيكون الحكم هو المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده منه الى امور ستعرفه من افراد القسم الاول اذا عرفت هذا فنقول ادار تقسيم العلم على هذا المنهاج قال العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لكل واحد من النسبة والواقعة واللاواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تفسيره على مذهب الامام قال العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا لما عدا ذلك فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما نفس المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده والتصور الذي معه والعلم عند الامام ايضا وبيان ذلك ان قال اذا كان المصنف انما حد قسما من العلم من ادراك غير جامع للحكم ويرد عليه

ان تصور

اعني الحكم

فتأمل

ان تصوره المحكوم عليه وحده ادراك غير جامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا الخ ويكون تصور النسبة الحكمية وحدها تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات الثلاثة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل واحد من هذه التصورات الثلاثة تصديقا الخ وهو على كل التقديرات كاذب على مقتضى تقسيمه الى آخره ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق تعالى الله فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه ان التصديق هو الادراك الذي يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما عداه وتصوره مستفادا من الحجة ويتبين مما ذكرنا فساد معنى هذا التقسيم ان الادراك اذا لم يكن مقوما للتصديق للحكم فمن القسم الاول وان كان مقوما له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما تعاوضا تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك مقوم للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض لها حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قد صرح المصنف بان

فتأمل

المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك كما
الامام بعينه. فان ذلك لا يحد بوجه نفعا. لان القسم الثاني في الخارج
من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم. لا المجموع المركب منهما فان
كان التصديق عبارة عن الحكم القسم الثاني فالحاكم كما عرفت من
عبر انطباقه قاسي المذهبين. وفتاك في نقيضه ان
كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من
العلم. لان المركب يحد قسميه. مع انه مغاير له اعني
الحكم وذلك بط. وايضا يصدق على التصور المحكوم عليه بالحكم
نفعا انه مجموع مركب من ادراك وحكم. فيلزم ان يكون تصديقا
اخر. وهكذا التصور النسبة مع الحكمية مع الحكم تصديق
ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة. والحكم
تصديق ثانية. ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم
ثلثة اخرى. وهلم جرا التصديق فيلزم الى التسعة ايضا
الا ان احد هذه التسعة من مذهب الامام. بخلاف التسعة
السابقة **قوله** اما ان يكون قسما الشيء فيقابله قسم الشيء هو ما
كان مغايرا لجانبه وخصمه. وقسم الشيء هو ما كان مقابلا
له مغايرا جانبه نحو الشيء الخ. مثلا اذا قسم الحيوان الى
ناطق وجبوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للاخر. ومعنى كون قسم الشيء قسيما له. ان يكون ذلك الشيء
قسما منه في الواقع. ومعنى كون قسم الشيء قسيما له. ومعنى كون

التقسيم قسما منه عكس ذلك **قوله** لان التصديق لو كان عبارة عن
التصور مع الحكم هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك
المجامع للحكم. او الحكم المعروض للحكم. كما نقل عن ظاهر عبارة
صاحب الكشاف واتباعه كالمصنف وغيره. في تقسيم
العلم كما بيناه سابقا. واما اذا اريد بالتصديق ما هو هو
الامام. اعني المركب المجموع. من التصورات الثلثة. والحكم فلا
يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء واخر. يجب ان يصدق عليه ذلك الشيء حتى
يكون قسما منه. ومندرجا تحته. الا ترى ان مجموع الجدار
والسقف ليس بكون سقفا ولا جدارا. بل شيئا اخر حينئذ لا يكون
قسما منه. فكذلك التصديق بمعنى المجموع. قسم التصور كما انه بمعنى الحكم قسم له ايضا
وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيما للتصور. **قوله** وهذا اعتراض اعتمد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد. اما اذا قسم العلم الى
التصور والتصديق. لم يرد بالتصور معناه العام بل
التصديق بل اريد به التصديق بدا كان النسبة والتعقل
او بسيطا وقد. واريد بالتصور ادراكا كما عند ذلك فلا
شك ان هذين القسمين متقابلان لان احدهما مشتمل على
الحكم. حتى يلزم ان يكون قسيما الشيء قسيما له. واما التصور

الادراك مطلقا اعني ما سمي ادراكا في التعليم فهو معنى اخص
التصور بطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك
مطلق وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين اذ اراد بالتصديق
المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك
ولا محذور ايضا لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الاخص فهو قسم
من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم
اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم البناء على ما توهمه المصنف
والتصور المقابل للاكتساب قوله فلا ورود له لانا
نختار هذا الكلام يرد على ان الاعتراض متوجه على نفس المصنف
لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم
المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت
ان فاعته عنه ايضا ما قرره الا ان يقال فاعته عن تقسيم
المصنف اظهر وان فاعته عن المشهور كما لا تخفى قوله
والثاني ان المراد بالتصور الخ قيل يتحد على كلام
المصنف ايضا اذ يقال المراد بالتصور فقط الحضور
الذهني مطلقا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
كما ذكره ويلزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حجر
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق بقيد ذكره

فاتقوا

قال قوله وجوابه اشارة الى جواب ما عن العلامي اذ
اورد على تقسيم المصنف فاضل كالمه على قياس ما مر
في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة
المصنف لا مندفع بهذا الجواب واما على عبارة التعليم
فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم ايضا بل
هو كلامهم انسب لان لفظ التصور مشترك كما مر اعتبر
فيه عدم الحكم ومن الحضور الذهني المرادف للعلم
حيث يقول التصور في مقابل التصديق واراد به معنى
مقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
اعني الادراك المطلق فالتصور عندهم مغاير فاما
كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون التصور مغايرا احد
متناولي التصور فقط والتصور مع الحكم واما ان
التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم
فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا
للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط
ولم يذكر داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى
الادراك وقد ضم اليه قيدا ابدا وجعل المقيد مقسما
للتصديق فالتصور عنده بمعنى واحد فاتضح بادنى
التفات اكثر كلمات لفظ التصور التي يظهر من كلامهم دون
كلامه وهذا الاشتراك مندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور

واما الفرق بينهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول
لان المقابل للتصديق في قيده كما مر به هو التصور فقط
وليس التصديق متساويا مع التصور مطلقا. فافترقا
الاعتراض الاول. وكذا المعتبر في التصديق شرطا
شيء أعم من التصور مطلقا. لا التصور فقط وعدم الحكم
انما اعتبر في التصور فقط. لا في التصور مطلقا فافترقا
الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال وكذا لانه يلزم
ترك التمرة المنتصبة على مذهب الامام و اشتراط الشيء
بمقتضاه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني اي في قوله والمعتبر في التصديق شرطا
اقول امر التصور لا يشترط شيء ولا اشكال قيل وفيه بحث
لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه في التصور
المحكوم به. وتصور الجهة الحكمية. وكل واحد من هذه
التصورات تصور خاص مغاير من المعنى الاشارة
اذا كان نظريا. فيكون كل واحد منها شرطا
مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فتعين
في التصديق شرطا. ان شرط التصور الذي اعتبر فيه عدم
الحكم. فالاشكال باق بحاله قلت الجواب عن الاشكال
ان يقال عدم الحكم مقتضى التصور الشارح على
انه صفته له. وفيه فيه والمعتبر في التصديق هو
ذات التصور الشارح. لا صفته وفيه فان الموصوف

اذا كان هو

اذا كان جزء الشيء لا يلزم ان يكون صفة جزء منه
الا ترى ان قطع الحاجز للشيء ليس كون ذلك القطع جزءا كما
منه. وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا
لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قال الانسان كاتب
فجزء هذا التصديق الذي شرطه من تصور الانسان وهذا
التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم ليس جزءا
من الماهية فعدم الحكم صفة لجزء الاجزاء الثلثة. لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق. وموصوفها وهو ذات
ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم من ترك التصديق
شيء الحكم ونقيضه بل من الحكم. والموصوف بنقيضه
وكما استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الاخر. وكذا امر مشترط لتحقق الحكم
دون الصفة. فلا يلزم من اشتراط الشيء بنقيض الموصوف
بنقيضه لاستحالة في ذلك ايضا. فان شرط الصلوة
كالطهارة مثلا من حيث انه ليس بصلوة غير ان
التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع وغيره
بنى الكلام هاهنا على ما هو ظاهر الحال في المقتضيات من ان
المعتبر في كل قسم من امور ذاتية. فرقا الى الفهم
المتدبر فيتشبث عليه في امثاله من المواضع وذلك
من جملة بعلق خاله. او طمعة من الحقد اغفاك

وقد شاع بين المتأخرين تسمية هذا القسم قوله البديهي أما بديهي
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب البديهي بهذا المعنى
مراد والضروري في مقابل النظري وقد يطلق البديهي على ما
الاولية قوله كتصور الحد أن يقال الكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق تبينها بما أن التصور
منقسم إلى البديهي والنظري وأن التصديق أيضا ينقسم إليهما
وبما يحقق ذلك لم يتأمل والاشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور فإن البديهي منه لا يتوقف على نظر إصالة
والنظري منه يتوقف عليه وأما التصديق فمنه ما يتوقف
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون مما يحتاج إلى نظر وفكر
تصور المحكوم عليه أو تصور المحكوم به محتاج إلى
ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن يحتاج
إلى المؤثر لامكانه مع انه تصديق يتوقف على نظر
مدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل
العكس طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة
عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ادائه عن النظر كان
بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر
كما ذكر في تعريفه وان توقفه على النظر في ظاهره فذلك
توقف لوازمه وآلاته فخرج التصديق بعبارته عن الجميع
كما من ذهب التمام فقوله هذا الاشكال قوله فتصور الشيء

كل واحد من التصورات فيما ذكر
ذهب كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من
التصديقات بديهيا وكل واحد منها نظريا حتى يلزم
ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا في العبارة مع الدلالة
في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع
التصورات بديهيا وكذا التصديقات والا لما احتجنا في تحصيل
شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس
جميع التصديقات نظريا وكذا التصديقات والا لما احتجنا في تحصيل
شيء من التصديقات إلى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله
وفيه نظر لان النظر وان دق فاظاهر من العبارة وان
كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم احتياج
إلى النظر او بكونه حاصلا في بدو جبلة هذا النفس
بحيث لما كان شيء من الاشياء محتاجا إلى نظر كان
الاحتياج إلى النظر معلوما لنا قوله ولا نظريا
عطف على بديهيا وقد جمع هاهنا بين التصورات
والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد
منهما على حدته اي ليس كل واحد من التصورات نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات

بطريق الدور او التسلسل . وكذلك نبين كل واحد
من التصديقات نظريا . اذ لو كان كل واحد من التصديقات
نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل
والقسمان جميعا محالان كما في التصورات . فلا بد
فيها من كسب . فان كان كسب التصور والتصديق نظريا
وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل . وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظريا . وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل ايضا فلنا هذا البرهان من قوله في
امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان
تم الكلام . والا فعلى ان الحكم البات في التصورات يتم
بدون ذلك ايضا . لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه
اكتساب التصورات من قوله في تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور
والتسلسل فان قيل على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا
يلزم الدور والتسلسل تصديقا نظريا فيكون كل واحد
من التصورات المذكورة فيه نظريا . ويكون ايضا قولك
واللازم باطل فالملزوم مثله . تصديقا نظريا ان التصورات
المذكورة فيه نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات

والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال
بهذه المقدمات محالا لان هذه المقدمات تصورها امور
مكتسبة لنا بالاستدلال فيلزم الاستدلال المحال قطعا
فيلزم ايضا من كونها مكتسبة لنا . ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع . وهذا مؤيد لما قلنا
فلا نقض اذ كان البديهي واجبا كما اذا توقف
تصور على اكتساب ان يكون المتقدم على نفسه . فاضل
قبل حصوله لم يتحصل . وذلك لان تأثير على نفسه
ولو كان مرجحا سابقا كان متقدما على نفسه بمرتبة
فاذا تسلسل على تأثير فقد تقدم على نفسه بمرتبة
غير متناهية هذا خلف . قوله ان غيرهم حاصل السؤال ان
امورا غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية
الخ . واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال
فاذا افرض ان تحصيل الادراكات نظريا بطريق التسلسل فان
ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في زمنة غير متناهية
سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم . لجواز ان يكون
النفس من شأنها في زمنة غير متناهية . ماضية . وحاصل
فيها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية . فيحصل لها
الان الف ادراك المطلوب فوق تلك الادراكات التي لا

قال فلسفي
اما ان يقع او لا يقع
الاول باطل والا لزم
استحضار ما لا نهاية له

لاحتماهي قوله فان الامور الغير المتشابهة يجوز ان يحصل الخط
بينها قلت الامور الغير المتشابهة عامة في العلوم والادراكات التي
فيها غير ترتيبها. اعني لا منفعة لان الذهبية الواقعة
فيها غير ترتيبها. فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالعلم فلا
بد لك من علوم تسابقه قبله. ومن ترتيبها. والانتقال من
بعضها الى بعض. فالعلوم السابقة ليست مجهولات للخط
لانها تحاميه. فان العلم بالمتقابلين جامع العلم بالمتقابلين
والعلم بالمتقابلين يحامي العلم بالمتساويين. فمن كان العلوم
السابقة عنده ان للمطلوب. لما امكن محامعتها اياه. لان
العلم يوجب الاستعداد. والاستعداد ينافي ان يكون
بالقوة القريبة او البعيدة. فيمتنع ان يحامع ويجتمع
بالفعل فقد الانتفاء لان الواقعة في تلك العلوم عند
فقدان الخط لا تحاميه بل انما تحتمل الخط عند انتفاء
فالعلوم السابقة. اما على ترجيه الخط او ترجيح الحصول
فلا بد ان يكون حاصلة. محتمعة معا عند حصول الخط
والا كان للانكار والانتفاء لان الواقعة فيها عند حاصلة
عند حصول الخط. فيلزم حينئذ احتماع الضدين امور غير
متناهية وهو محال. فيلزم الدليل. وينتفي
الافتراض. واجيب لا نسلم ان تحركات الفكر تحتاج
لحصول الخط مسبقة احتماع معه. واما ما يقع من تلك

المعوات

اجتماعهما

المتقدمات على العلوم والادراكات. وان يقع مع الخط
بكيفيتها لعين ما تحتاج اليها باستمرارها معه. فاما تحدث
النفس في اثناء تلك التحركات. الكثيرة المتغايرات
والمتباينة التي توصل بها الى الخط انا ندرك عند حصول
الخط. تحريكا من تلك المتغايرات المتباينة مع احترام
الخط. بل ربما تحصل بعد ما حصل لنا الخط تحريكات
اخر مع ملاحظة الخط
وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسايل الهندسية الكثيرة
المتغايرة جدا فان نزاولها عدة ما تحصل له الخط
الخط تلك المسايل. وزد على تلك المتغايرات المتباينة
فانا نلاحظ الخط ونزاول تلك المسايل. ونعلم ايضا انه لا
تلك المسايل بعد حصولها نحوم بها حوما دائما مع
عن المتغايرات لتباينها. نعم يعلم اجمالا انها تلك متغايرات
معينة. نوحد المقسم هذا التضديق. فتغاير العلوم
والادراكات السابقة لا تحاميها معا مع الخط
واحد بل بكل حصولها منفاة فيه. وهو كاف لذلك
منتجها غرضنا فقط. ونحتاج الى الجواب الذي ذكرناه
واما حكمه على تلك الامور الغير المتناهية. بكونها معدات
لانها محال المعدات. وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع
في الوجود. وان كانت من المعدات لجواز الاجتماع

في الجملة فان قول العقوم التي نفقه وان لم يحاضرها مع الخط
معضله اي بالفعل لكنها تمكن محاضرتها اي بالقوة
كما ذكرت في المثاليل الصنديقية قوله في ادراك النفس ذاتها
لامور غير مشاهدة مجملة ليترتب وانما المحال ادراكها
اياها دفعة معضلة فيجوز ان تحصل النفس امورا
غير مشاهدة معضلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك
الامور تحصل لها الا عند تحصيل الخط الموقوف عليها
مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة
بالفعل عند تحصيل الخط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة
القريبة فلا يدل نفي هذا الجواز على دليل قوله هذا الدليل
مجموع عما حرروه من النفس قد نبهنا عليه ان
النافر لتحصيل الخط اذا توجه اليه فلا يحصل عند
توجهه قصد اليه وقبل ان تحصل له جميع ما يتوقف عليه من
العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيمتنع ان تحصل
امور غير متناهية وفساد مظاهر ان تحصيل الخط بطريق
التسلسل يستلزم ان تكون تلك الامور حاصلة لدن لوه
متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل
الخط بالنظر فلا يحتاج عليه الا ملاحظة مسار وترتيبه له بتمكن
من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا تتم يحتاج قبل
ان تحصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار التي توقف عليها

تحصيل المبادي المتوجه اليه هذا والاولى ان يقال
ليترجح التصورات التصديقات نظرا ان بعض
التصورات كتصور الحيوان والبرودة واما لهما وبعض
التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وما ان اكمل اعظم من الجرد ونظائرها حاصلة
لنا بلا نظر واكتساب قوله واما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات يعني التصورات اما ان يكون كلها بديهية
او كلها نظرية او يكون بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وقد بطل الاقسام الا ان الاول فيتعين القسم الثالث
وكذلك حال التصديقات لا غرض الا اقسام
اثنتة فاما بطلان ما يقال من ان اقسام فبطلانه ظاهر
من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما
كان التصورات والتصديقات امورا موجودة فلا يجوز
ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا
فان النظري بمعنى اللاكسبي وهذا لا يكون شيء بديهيا ولا
لا بديهيا كالمعدوم فانه ليس كاسبا ولا كاسبا
قوله فان من قد يلزم امر او رد الدليل على اكتساب
مخنوق لا يتمشى ان يتكلم فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها
لا يمنع من وجوده الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان
التصورات كلها بديهية واخرى منها اكتساب في التمثيل اورد مثالا

التصديقات فانه ليس

التصور وشمالا للمصدر ولو صح تحقيقا قوله بطلق على اسم
الواحد اى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ليكون
لبعضها نسبة الى بعض الغير والناجي هو اذا دخل
في مفهوم الهيئة خطا وسائر المعنى المعنوي واما الغائب
فهو جعل الاشياء المتعددة تحت لفظ واحد فيه
يختلف ومفهوم الهيئة اما الغير والناجي والركيب
الغائب قوله واما اعتبار الجهل في الخط مساوي الخط لا
يزال يكون معلوما حاصلا ليصور الهيئة بها فذلك
قال ليرسم مرسوما معلوما واما الخط فينبغي ان لا يكون معلوما
وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله واذا حان ان
يكون معلوما من وجه اخر حتى يمكن طلبه بالاستنباط
قوله اما المجهول التصوري فاكتساب من امور التصور
يعني ان طريق اكتساب التصورات التصورات وطريق
اكتساب التصديق من التصديق فان معلومان واما طريق
اكتساب التصور من التصديق فان او بالعكس فلما لم يتحقق وجوده
واذا لم يقم البرهان على امتناعه قوله مشتمل على الحلل
الاربع كل ركن ضار رعزها على مختار لا بد له من عمله بادية
وعلة صورتها باطنا ان فيه ومن علة فاعلية وهي
علة عاسة حاضرة عند من غير تعرف الشيء الى ان
عليه واحكه اي عليتي او دليل على واذا عرفت ان الاربع كان

ذكره

ذكر اكثر من اثنى عشر اسما والمراد من التعريف بالجلب
ان يكون هي معرفة لانها مناسبة للمجهول بل المراد
انها من خدم المعلوم الى التي يؤتى بها لتحليل ما عليه
يتوقف عليها وما ذكرته من ان فاعل النظر هو الرب الناظر
وان غايته هو الناظر الى المجهول لتحقيق واما
ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة العارضة لذلك الامور
من ترتيبه فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من
الاعراض النفسانية والمادة والصورة اما تكونان
للاجسام قوله فالرب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة اعني من عليه ان صورة الفكر كما اعترف به
هي الهيئة الحاصلة عنه ولا شكا انها ليست من الرب
بل معلولة له فتكون دلالة الرب عليها الزامية
كدلالة الاثر على المؤثر وممكن ان يقال ان دلالة الرب
على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب
الذي هو فاعله لان دلالة المعلول على علتها اقوى
واظهر من دلالة العلة على معلولها لان الصلة المعتبرة بين
علة ومعلول معين والمعلول المعين لا يزال الا على علة
ما فاذا اريد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى
ان دلالة الرب على الهيئة كالمطابقة في الظهور
قوله لان بعض العقلاء ناقض بعضهم ودليل هذا على ان

الفكر قد يكون خطأ وإن يرهه العقل لأنه ليس من شأنه الخطأ
في الصواب وإنما وقع الخطأ عن العقل الطبائعي للصواب
الهارب عن الخطأ وإنما قال من الإنسان الواحد ما ض
نفسه لأنه الظاهر فإن العاقل إذا فكر في أمر من
أحواله لم يحتمل أن يقصد أمرا مناقضا لمقصده بحسب ما كان يجامعه
أي يفكر في وقت حكما آخر مناقضا للحكم الأول في وقتنا
أما هما لا يفكرين وأما النقيضتان فمستحيل أن يجتمعا
الإذعان المتعلق بالمناقض والمنقض عليان خطأ في
الواقع لكن الكاتب للتصديق بأحدهما ظهور ذلك في
التصور فإن الحاجة إلى قانون يبرز المقصود
وإن كان معرفة تفاصيل أحوال الأنظار الخمسة
لكنها مستعدة فلا بد من قانون يرجع إليه في معرفة
أحوال أي نظار كبر من الأنظار المخصوصة فإن
من ضرورياتها لم يرد أن اكتساب النظريات إنما يكون من
الضروريات بل أراد أن اكتسبت بها يستند إلى
الضروريات إما بلا واسطة أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري
من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري آخر وهكذا لكن
لا بد من الانتهاء إلى الضروريات دفعا للدور والتسلسل
فإن أي فكر صحيح أي فكر كان يتبين عرفت أن الفكر
مادته هي الأمور المعلومة وصورته هي الهيئة الاجتماعية

اللازم للترتيب فإذا صح كان الفكر صحيحا وإذا
فتبرنا معا أو قصرنا أحدهما كان قاصرا فإذا أردت
اكتساب تصور لم يكن لك من أي تصور كان بل لا بد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة أي ذلك التصور المطلوب وكذا القول
في التصديقات فكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مادة
معينة يكتسب منها فإن أكتسابه من تلك المبادي لا يمكن إن
يكون بأي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص من الترتيب
مخصوصة بحسبه وكل مطلوب فإنه من أحد أمور
مبادئه عن غيرها والباقي معرفة الطريق المخصوص من الترتيب
تلك المبادي بحسب شرائطه فإذا حصلت مبادئه تلك
ذلك الطريق أو شبيه المطلوب وإن وقع خطأ ما في المبادي
في الطريق لم تحصل المتكمل بتحصيلهما من كما ينبغي من هذا القبيل

قوله لأن ظهور الشيء البطيء إنما يحصل بتبيينه
النطق يطلق على النطق الظاهري وعلى الكلام على الباطني وهو
إدراك المعقولات وهذا الفن يقوي الأول بذلك بالثاني فمراد
الشارح بهذا الفن يقوي يظهر كلا المعنى النطق للنفس الإنسانية
المتناه بالناطقة فاشتقوا له اسم النطق قوله لأن العلة
البعيدة لا يصل إلى المعلول إلا بعد العلة القريبة فلا يكون مفعولا
عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة والمتوسط الفاعل
ومفعول ذلك الفاعل لا يكون واسطة بين فاعلها ومفعولها

صرفة بيد او لاوجة لاحتياج في ايجادها عن تعريف الآلة الى المبدأ الخ
بل هي خارجة بقوله ومنفعلة اي ومنفعل الفاعل قال الحواشي اذا
فرضنا ان شخصا اوجد بدنا وطبخ فلا شك ان البدن يحتاج في
وجوده وليس ذلك الا بكونه قابلا اذ لا يمكن وجود الانسان
صرفا قابلا لكنه فاعل بعض اجزائه الى آخره فمكون
ايضا منفعلا بقيد مصدوقيته الخ الذي جعله بين الفاعل
ومنفعل في الكلية فمضاده الى اواجد بالقيد الاخير الذي اذكرناه
منفعلا اشارة الى قوله اذ قابلة على الشيء عالما بالوجه
قابله قوله والقانون الامر الكلي اذ اول شامل لكل فاعل
مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع تصوره من وقوع
الشركة فيه ولا جزيات يتحد به محمول عليها وهذه القضية
ايضا امر كلي اي قضية كلية فدخل فيها جميع جزيات موضوعها
ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزيات كقولنا
زيد قابل فالزيد فرد قوله وهذه قضية فرد مرفوع اي فرد
الفرد مندرج تحت تلك القضية الكلية المشتملة على ما بالقوة
القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة
هذه القضية الكلية بالصادق على كل فرد فرد مندرج فيها
والمخرج لها من القوة الى الفعل حتى توجيها وذلك بان يحمل موضوعها اعني
الفاعل على محمولها اعني قابلا فيحصل قضية وتحلل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع صح ان زيدا

مرفوع

مرفوع قد خرج بهذا القيد هذا القسم من الفعل الى الفعل وقس عليه
ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية نحو قوله منطبق اي مشتمل
بالقوة على جزيات اي على احكام جزيات من موضوعه بالقوة
منه اي بالفعل على الوجه الذي قررنا قوله لانه ينحل الخ
القوة القابلة قيل قولك القابلة قابلة للمطالب الكسبية
فاعلة لها واجيب بان المحمول اذا كان مشتقا فلا اشكال
في التصديقات واذا كان ادراكا فكونه الها امر خفي الظاهر
المتبادر الى افهام المتدربين من كون الفاعل قابلة فاعلة ادراكها
كما ذكره واما بناء على انه الله من ان الفاعل قابلة وبين المعلولات
الجائز الحاصل فهما بتربيل الذي قلنا اياها على وجه الصواب الماموه
بوسطه هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم الخ وهو
اعم العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو واللغة وهو المطلق
تارة على المعلومات المخصوصة فيقال فلان يعقل النحو اي
تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة
وهو ظاهر تعالى الاول لحقيقة كل علم تابلة كما ذكر او الاولى على
الثاني حقيقة التصديقات تابلة كما صرح به واعلم ان
علم التاريخ العلوم كالهندسة في الحاجة الى تلك الموضوعات
والمسائل واجيب بان المفقود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل
واما الموضوع فانما احتيج اليه لضبط تشتت بعض المسائل
بتحقيق ادنى رابط تحت يرد جعل تلك المسائل الكثيرة على

وكذا المبادي يحتاج اليها في الوقوف على تلك المسايل على ما لا يخفى
والاولى ان يجعل تلك المسايل قواعده. ويسمى العلم حينئذ بالموضوع
والمبادي من انحاء العلوم. فنعتاد كذا في نشاء بنا على شيء
احياء العلم اليها. فنزلا منزلة المواد اذ يحتاد اليها المقصد
بالذات اعني المسايل بما يحتاد اليه اعني الموضوع والمبادي معا
ويسمى بالمتمم فيكون انحاء العلوم. لكن الاول اكثر لا يخفى
قوله لانه وبحصل تلك المسايل اولا. وصحة اسم العلم باعتبارها
فيصح اطلاق مسايل العلوم تقاربوا فيه. فان العلوم تتشابه
اما مكان فلا تحول الافكار. فكذا في ان المسايل قد تحصل او
وصحة اسم العلم باعتبارها. واجيب بان صحة الاسم اعتبارية فيصح
تحصيله. في الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسايل اولا
انها اشتهرت وذونت فيما بعد. ثم صحة اسم العلم. بل اراد ان تلك المسايل
لو حظت حالا. وتميزت كذلك الاسم. واركان بعضها مستحضرا بالفعل
وبعضها حاضرا بالقوة فلا اشكال قوله دون ان
يقول وتحرر. لو قال ذلك لم يكن صحيحا. ولو قال وهو اي
ذلك القانون او قال وهو من تلك لكان صحيحا لكنه عار عن الفايدة
المذكورة قوله العلم هو التصديقات بالمسايل هذا هو المعنى
الثاني الذي ذكره. انه صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم
متوقف لما كان حقيقة العلم هو التصديقات بالمسايل واريد تصوره
بحده اجيب الى ان تصور بكذا التصديقات الخ اما اذا تصور

بكذا

تلك التصديقات بانها تحتمعة فقد حصل تصور العلم
بحده. اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع
اجزايه. والتصور اقرار اجزيه ان تتعلق به حتى انه يجوز
ان تتصور التصور. وان تصدق التصديق. بل يجوز ان يتصور
تمام التصور. ولما كان جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا امكن تصور العلم بحده بقدرة يشترك فيه
قوله اشاره الى جواب معارضة اذا استدل على
مطلوبه بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته
او كلا احتاج منه على التعيين. فذلك يسمى منعا ويناقضه
نقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد. وان ذكر
شيئا يتقوى به المنع. يسمى تبرع المنع. وان منع مقدمة
غير معينة. وان يقول الحق ليلك بمنع مقدماته تحكما
ومعناه انها خلاف. فذلك يسمى نقضا اجماليا. ولا يكون صاحبه
مرتكبا على الاخلال. وان منع شيئا من الجزيات
المعينة ولا غير معينة. بل اورد دليلا مقابلا لدليل
المستدل دالا على نقيض مدعاه. فذلك يسمى معارضة
قوله المنطق مجموع فوايد لا كتساب ذلك لان
لا كتساب اما للتصور او التصديق. والاول الملائم بالعنوان
الشارح. والثاني الحجة. فقوايد لا كتساب لهذين اما
احدهما وهي القوايد المنطقية المتعلقة باكتساب

التصور ان والتصديقات فيتوقف كل فن منها على الاكتساب
خارجة عن المنطق قوله بل بعض فوايده بديهي الحاصل
الاول ان اعلم انه لما كان مرجع الحاجة الى قانون
من تصور من حصر كلي من غير الحاجة الى قانون اخر
المرجع الكلية التي هي تجويز العقل وتم بها باستقراء اياها
حكما ثابتا في الغيب وكذلك القياس المستثنى والمنتشر
فان من تصور الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا
وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على
الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستدعيان تلك
النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وهكذا
الاستثنائي المنفصل بديهي الاصل نكتة ربما تحتاج المكون
الى اكتساب فاقول اذا كان عن المناسبة
فلا حاجة الى نظر فيها في الكتب فلك ان تعلم وبها ثابتا ان احتجت
ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من غموض تحتاج الى تنبيه ثانيها
ان تتوصل بها الى المباحث العالية في الكتب قوله واما استفادة
البعض البديهي فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض
انما تكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
اخر فيتجوز المحذور قلت ذلك النظر ايضا بديهي في الكتب
المنطق مستفاد من البديهي بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون
اخر اصلا قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يحتاج

تحقيقه

المعارضة قيل عليه اما يلزم ذلك اذا لم يكن المعارض
تاما وجهه به ولنا ان نقرر هكذا لو كان المنطق محتاجا
اليه كان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول
فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني
فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد بقيت
المعارضة على حالها لاحتياج المنطق نفسه وبحاجة ذلك
الجواب وزد ما يبطل كونه بديهيا انه كسبيا يدل على
انتفايه في نفسه ولا يقال بكونه محتاجا اليه اذ
يصح ان يقال ليس المنطق بما لا يحتاج اليه والا كان اما
بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا
اليه فظهر ان هذه شبهة متمسك بها في نفي العلم
سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في
تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا حاجة اليه في
اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلا
لو لم يكن كسبيا كان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى
عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه
كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارة الى
هذا التقرير اذ كان المناسب ان يعدم المصنف
ذكر المطلق وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل
فلا كتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر

وفي بعض النسخ اليه

لو زيفا في تحصيله في نفسه. وتكون ريفا الباحث المصنف احتاج
الى المنطق نفسه. اذا اراد ان يتبين لنا له ذا هو يبين كي
تتبع اراءه. حتى يستغني عن رد وحيد في الكتب في هو تتبع
جميع اراءه حتى يتبع تحصيله. فضلا عن رد وحيد من بين
فتاد الفهم من فطهر ان المنطق ليس مما يستغني عن رد وحيد
ولا مما يتبع تحصيله ورد وحيد. حتى كونه محتاجا اليه وجب
ان يدون في الكتب والمصنف ايضا الى هذا التوجيه لات
المشهور في كتب هذا الفن اذا عارضه في كتب هذا الفن الموضح
لفن الاحتياج اليه قوله لانه المقابلة على سبيل المجاراة
يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل او معارضة لا تنافي
في تقوير مقتضاه. وما ذكر لما يتبين كذلك قوله لا يتميز عنه
العقل الا بعد العلم بموضوعه. اي لا يتميز عنه متميزا تاما
ولا يحصل الامر بادنى التفاوت في الشروع في العلم الا بعد العلم
بان موضوعه ماذا. اعني التصديق بان الشيء الفلاني في مسائل موضوع
لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع الى هذا كلام العوام ويشير
به الى انهم ان المقصود تصور الموضوع. فذلك اعرض
عليه. بان العلم بالاخص مستوعب العلم بالعام. اذ الجهة
هناك شيئان. احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكلية
وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان

فصول له

حر شوون الواجب. واجب عرفا لكن ذا الخاص موضوعا الفن موضوع
المنطق موضوع. والعام اعني موضوع العلم مطلقا لا تصور
فن هذه المقيد لا يفيد معرفة المطلق والضمائم الى فيه
ورد هذا الجواب. بان المطلوب هاهنا ليس تصور موضوع من
المنطق حتى يتوقف معرفته على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب
معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كما لمعلوم البديهة
والتصديق به. وليس ذلك مفيدا فسقط ما ذكر قيل الحق
انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني من موضوع
المنطق. وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه
وقع محمولا في هذا التصديق فتدبر اولا. والحاصل ان المطلوب
في هذا المقام. لو كان تصورا صادقا عليه موضوع المنطق لم
يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارضه لا
ذاتي. واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوع عبد احتيج الى
معرفة مفهومه شوا جعل في التصديق موضوعا. وقيل موضوع
المنطق من هذا ان جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق
قوله بالشيء الذي هو لقطا من موضوعه. واحد الضمائر
راجع الى ان الاخر الى الشيء اي بالشيء الامر الذي هو اعني ذلك
الامر هو اي الشيء وخاصته كما بالشيء لذاته قوله
كالنحو الاخر اي لزيد الانسان فان قول العارض للشيء يكون محمولا
عليه بخلاف قولنا زيد انسان. والنحو ليس محمولا على الانسان

جنسا عن تلك الاجناس اذ كثيرا ما يكون الشيء الواحد كالنحو
والصحة والحمية وغيرها تعرض بها الخواص المشتركة بينها
واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا تكون منها في
تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم
بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كما ذكرنا في الاولى
الاصحة للانسان واسطة انه يحيوان ظن قوم من المتأخرين
انهم يحتجون للاخص واسطة الجزئية من الاعراض الذاتية
التي تبحث عنها في العلوم وليست صحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
بالحق المشترك اولى بان تساويه سواء كان جزءا
له او خارجا عنه قوله لما بينها من القرابة بالعباس
الى المعروض بحسب الدلالة الاول من الاعراض لما استدل
الذاتي في الجملة نسبة الى الذاتي وتسمى اينية واما الدلالة
الاخص فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها التفت
اليها وفيها غرابة بالجملة في ان المعروض قد يلتفت
بالعباس اغراضا غريبة قوله والعلوم لا تبحث فيها الا
عن الاعراض الذاتية للموضوعات وذلك لان المقصود في العلم
بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله في
الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال الامور التي
بالعباس اليها اعراضه ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم التي تخصه
عما يخالف ذلك لانها شاذة الخروج بالقياس الى الاكثر عن حكم

لان الاعراض الذاتية
التي تساوي المعروض
وض ولا توجد
بد وبه والعرض
تثبت كذلك بل
مخصوص على بعض
وض تفتقر
وض للحيوان ان
الاعم من الانسان
لانه موجود
في الفرس
وغيره
ا

وبالقياس

والقياس في الحكم عرض ذاتي يبحث عن احواله في العلم الذي موضوعه
الحكم وقيس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق
المعقولات الثانية والنظر فيها ليتم المراد انها مطلقا موضوع
المنطق بل هي مبنية بحسب الاضافة الى موضوعه وذلك لان
المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلوم الثاني المتصور بل عن
احوالها باعتبار تحليلها الى المجهول وتلك الاحوال لا تكون
كذلك الا اذا كانت موجودة في الذهن او عنه وجود وتكون بحيث
لها حيثية الانتساب الى غيرها او عروضها لها الى غير ذلك مما
فلا تبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها من حيث
البحث عنها في ذلك بل البحث عنها في علم الحكمة نعم من المنطقي
مفيد بحث الاضافة لا بحث الاضافة بل الاضافة التي يتوقف عليه
اغراضه انيه لا بحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها
وبحثها موصل الى المجهول التصوري وتصدق في احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق لثلاثة اقسام احدها الاضافة
الى المجهول التصوري اما بالكلية كما في الحد التام واما بوجه ما
ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك
في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الاضافة الى المجهول التصوري
توقفا قريبا كالكون المعلوم التصورية كلية وموجبة وذاتية
ومحمولة رجحانا قطعيا وخاصة فان الموصل الى التصور
يترك من هذه الامور فالاضافة تتوقف على هذه الاحوال تلك

اعم احوال المعلوم
الخمسة التي هي الاضافة

واعلم ان ذكر الجوهر هاهنا كما سيأتي لا اشتراط اذ ما من بحث عن هذه الاحوال الا ويبحث الكيان البحث وذلك لانها ما يتوقف عليه الايصال الى مجهول التصور توقفا مجهولا التصديقي توقفا معلوما الذي يسمى واسطة. فكون المجهول التصوري موضوعا ومحمولا والبحث عنها في علم واحد اذا كان المعلوم التصديقي. الوضع فيها والمنطق. فلذلك اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري بتوسيط امر غير معلوم التصور اصلا ان غير لازم. وذلك مباحث الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والسفسطة والخطابة والشعر. وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا مجهولا. وذلك مباحث القضايا. وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا معلوما. فكون المعلوم التصديقي مقدمة ونتيجة فان العلم والتصديق بالنتيجة انما يحصلان بالعلم والتصديق بالمقدمتين. وذلك مباحث القياس. فالمعلوم التصديقي في المنطق. وكذلك مباحث الاستقراء والتمثيل التي هي انواع الجدل. ورابعها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا مجهولا. وذلك مباحث الحدود. وخامسها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا معلوما. وذلك مباحث الرسوم. فكون المعلوم التصوري مقدمة ونتيجة فان العلم والتصديق بالنتيجة انما يحصلان بالعلم والتصديق بالمقدمتين. فالمعلوم التصوري في المنطق. وكذلك مباحث العكس. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث القسمة. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث التحليل. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث التركيب. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث الاشكال. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث الاقيسة. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث الاستقراء. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث التمثيل. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث الحدود. فالمعلوم التصوري ايضا في المنطق. وكذلك مباحث الرسوم. فالمعلوم التصوري ايضا

قلو يجوز الحكم بمعنى الايقاع لما يلزم تحقق التصديق اصلا لو كان
الحكم نفس التصديق لا نفس الايقاع على ما ذكرته وهو ان
تصور الحكم جزء من التصديق كما يشعر به عبارة الملخص حيث
قرع بانه لو كان الحكم في التصديق هو تصور الحكم فلو كان الحكم
بمعنى الايقاع لزم ان يكون التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام
جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل ايضا
تصورا فادعى ان كل تصور يتصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وهو محل
لان الشارح في عبارة الملخص صرح بان مذهب الامام ان
الايقاع قبل الادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة
النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزم ان يكون التصديق عنده
اربعة واما قرره الدفع فبان يقال لا نسلم ان يكون قولنا الحكم
مغلوطا عند تصور المحكوم عليه والا لكان قولنا الايقاع
الحكم يحصل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو
حمل الامور على معنى الامرين كما في قولنا هذا الفرس ظهر العبد
وجد اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت
الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وانما يلزم ان لو يكون
ذكر الحكم في المدعى لغوا لا بد خل فيما هو المقصود هضا من
تقديم التصور على التصديق قوله لا شغل الملفوظ بل ما
هو منطوق انما اعتبرهن الكتبة لان الملفوظ اذا كان يجب

ابتداء

ايضا قلة شغل الالفاظ لكون من حيث هو منطوقا بل من حيث انه
تحرى قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
الالفاظ فالمنطوق اذا اراد ان يتعلق غرض مهم تصورا او
تصديقا بالقول الشارح واجد فلا يريد هناك ان الفاظ
يكتبه ذلك وانما اذا اراد ان يحفظها هو لنفسه احتاج الى
الطريق فبعض الالفاظ طعنا كما ترى ضرورة اذ يمكنه تخيل
المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه غير جيد وذلك لان المفكر قد
يعوزه لاحضار المعاني عن الالفاظ فحينئذ اراد ان يتخيل
المعاني فلا حفظها بتخيل الالفاظ وينتقل منها الى المعاني
ولو اراد ان يتخيل المعاني مجردة صعب عليه ذلك صعوبة
تامة كما يشهد به الرجوع الى نفوسنا بل نقول من اراد استفادة
المنطوق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذلك
الحال في سائر العلوم فلذلك عد مباحث الالفاظ مقدمة للمقصود
في العلم كما اشرنا اليه فان المنطوق يبحث عن الالفاظ على ان
الكلي المتناول لجزئيات المعاني لكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور قالوا ونحن متناولة لكيفية المفهوم ما
يرد على الدرة احوال مخصوصة بالفهوم التي دونت لها هذا الفن
لو زاد الاحتراز بها قوله من العلوم يتبادر بالعلم الادراكي
غير اذ يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كما لو
الخط والعقد ونحوهما لان العقد والاشارة وهذه

المطابقة بالالتزام متوقف على تصور ما يلزم ان كل معنى لازم
ذهني والا لزم من تصور شيء ما حصل تصور لازمه وقد تصور لازمه
تصور لازم لازمه. وهكذا الى غير النهاية. فيلزم من تصور شيء ما حصل
ادراكات امور غير متناهية. وهو باطل. فلا بد ان يكون هنا كلي
له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه
بالمطابقة. ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون من المعنيين لازم
متخاصين فيكون كل منهما لازما ذهنيا له. ولا استحالة في
ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة. وذلك لان اللازم من
الطرفين لا يستلزم ارتفاع كل منهما عند ارتفاع الآخر حتى يكون ذهنيا
محالا. ومنهم من استدل على عدم الالتزام بانا نجزم قطعا
بجواز ان يغفل بعض المعاني عند الذهول عن جميع ما عداه حتى عن
المطابقة بدون اللازم. فاتضح ذلك بطلان دعوى
الالتزام. قوله وزعم الامام فيما عدا ان سبب العزم
ذهني كل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصول ذهنه
وليس صحيحا فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سببية
بعضها عن بعض. ولو صح لاستلزم كل تصور تصورا آخر وهو باطل قطعا
نعم قد يتسبب اللازم بسبب المعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مع
تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم. والمعتبر في اللازم هو اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم قوله لم يتعقل ايضا وجود لازم ذهني لكل معنى

يتوهم ان مفهوم الكلية والكثرة بل مفهوم التركيب الذهني كل
معنى مركب. ويكون المعنى مستلزما للازمه وهو باطل لانا نتصور
معنى مركبا. مرة الذهول عن كونه مركبا. وعن مفهوم الكلية
والكثرة. فليس شيء منها لازما ذهنيا. فلزم من تصور الملزوم تصور
وقد يدفع هنا ايضا انا نجزم بجواز بعض المعاني المركبة
مع الغفلة عن جميع المفردات الداخلة فيها فيلزم ان لا يقال في المطابقة
فلا يكون التضمن لازما بين. قوله لان الكلي يقبل في الذهن
ان يقيد بالكثرة منعناها. وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع
حصل تابع. فاذا قيد التضمن بمفهوم التابع كما تقوم من هذين
العبارتين كان ركيكا قطعا. لان التضمن فرد من افراد التابع
بمفهوم التابع. فالتقييد تحصيل حاصل. فلا بد من تصور حتى يحكم عليه
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الكثرة في الكبرى ليست قيدا
للحكم بل للمحكوم عليه. يعني ان قولنا كل تضمن هو تابع في
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع. متعلق بالمحكوم
اعني لا توجد لانا المحكوم عليه. الذي هو التابع حتى يلزم عدم
تكرر الاتباط. فصار الكلام هكذا كل التضمن تابع وكل
تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع يعني ان التضمن لا يوجد
بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع. ولا يخفى عليك
ان قيد الكثرة في الكبرى لا يجوز ان يكون تمة المحكوم عليه فانك
اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه

من كل من حد هو غاية ملتحق بالغاية. فان الزوج الغاية
هو غاية مفهوم الغاية كان المعنى ان مفهوم الغاية لا يوجد
بدون المعنى فلا يكون الغير كلية. بل مطلقة فلا يصح
كبرى الشكل الاول بل لا يكون لازما بمعنى محصل. وان اريد
التقابل ان الغاية توصف بالتبعية بخلاف الكلية ان يقسم
كان تحكما او لتقييد الشيء بخصيصه. وهو فاسد ايضا لان
الكلية متعلقة بالمحكوم به. ويكون المعنى ان كل غاية توجد
بدون المعنى موصوفا بالتبعية. لان كل المعنى موصوفا بالتبعية فلا يرد
الغاية الاخيرة فانه لا يوجد بدون المعنى موصوفا بالتبعية
له. لكنه سهو ما ذكره الشارح من ان اللازم من البرهان ان
المعنى قد الالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفا
بالتبعية للمطابقة. والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
مطلقا. ومن هنا قال لعقد التبعية لازمة لما هيتها المعنى
والالتزام. فان المدعو جواز وجودها بدون التبعية. لا يوجدا مطلقا
فضلا عن المقيد المتبين بلزوم للمقيد المطابقة. والاولى في
بيان لزومها للمطابقة ان يقال لما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة. فيستلزمانها قطعا قوله ومن هذين
معنى ان الجزء. يعني ان هذا الجزء معنى مطابقي لهذا اللفظ
لدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له تواكا هنا كلية واحد كما دلالة الانسان على

الجزء ٥

الحيوان الناطق او اضافة متعلقة نحو اجزاء اللفظ المعنى
كل واحد منه. فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى الجزء
الثاني لمعنى الخ فان اخذ التحيز المضاف معا كان مجموع اللفظ
موضوعا لمجموع المعنى لا وضع يغني اللفظ لمعنى المعنى بل لمعنى
اجزائه لا جزائه. والمطابقة هم التضمن معا قوله
وهو التبعية. لكنه ليس هذا المعنى المقصود اي الذات
المتحصلة. وذلك لان التبعية منتزعة من الذات المتحصلة
داخلة فيها خارجة عنها. وكذلك لفظ الدال يدل
على معنى لكن ليتوجد ذلك المعنى ايضا في الذات المتحصلة وهو
قال كعقيد الدال. عنها لانه اذا لم يكن عنها كان مركبا اضافيا
كزيد الحيوان. وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن على
كان مركبا تقييديا. قوله فالمجموع
معنى اللفظ المقصود اي الماهية الانسانية هذا المعنى
فيكون مفهوم الحيوان الناطق ذلك المعنى المقصود لان
هو الجزء. قوله واما عنها على المقسم اي عنها في المقسم
المطابقة وحدها. ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضا. واما اعتبار التضمن والالتزام لان
المطابقة فلا تنفك عنهما. واذا اعتبر مطلق الدلالة فلا
ان يشترط في تركيب الدال قصد جزء معناه المطابقي
وجزء معناه التضمني. وجزء معناه الالتزامي حتى اذا

ظاهر م

فقد يحرز اللفظ الدلالة على اجزاء معناه الملتئم كما ذكرنا
واذا انتفى الدلالة بالتضمن الى الالتزام بحسب هذه المعاني الثلثة
او بالتضمن الى بعضها كان مفردا. واما ان يكون في المركب بالاله
على جزء معنى احد المعاني وهو يتحقق لتركيب الدلالة
الى المطابقة وحدها، والنظر الى غيرها ايضا وتكرر ذلك بحسب
الافراد بالنظر الى كل واحد دلالة واحدة تركيبية فاذا
انتفى التركيب نظرا الى البعض مثلا كان هناك افراد نظر اليها دلالة
مستقلة جزما فذلك كلام يتميز من له ومن ان لذا فيستلزم كون
اللفظ مركبا. ونعرف احد اطراف الحد لانس واعترض بانه
يجوز في ذلك بل هذا اولى بالجواز وما يجوز من تركيب اللفظ ان اريد
نظرا الى معنى من مطابقة او تضمن وقد يعتبر شيء ذلك بان التركيب
في عبد الله انما كان في خانس وبحسب معقول مختلف فليس صالحا
لزيادة الا لبطلان احد الاقسام خلافا فيما يجيء. فان التركيب
والافراد فيه واكتفانا باعتبار دلالتين وكلاهما واحد
وبحسب صحة واحدة فتلتبس احد اقسام زيادة الا لبطلان
والاولى ان يقال الافراد والتركيب بحسب ذكر الافراد هنا
عما في بعض النسخ استنباط. والاصح ما تركه والمعنى
ان التركيب باعتبار المعنى التضمني وذلك لم يراع لا يتحقق الا اذا
تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فيما لم يتحقق فانه اذا تحقق
باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي

لكن التركيب هو المفهوم الذي وجودي اذا قصد به نحو المعنى المطابقي بحسب
اعتبار نحو المعنى الاخرين فذلك اعتبار المطابقة وحدها ولم
يلتفت الى بعضية الافراد من حيث هو الا كفى نحو المطابقة قوله
واما في الالتزام فلانه اذا دل اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام الخ اعترض عليه بان الدلالة لا لزامية. وان تسلم
المطابقية الا ان تركيب اللفظ نحو الالتزام لا تسلم لتركيبه
نحو المطابقة بجواز ان يكون المعنى الالتزامي تركيبا فقول جزء
اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي تركيبا لا محذور
في ذلك اذ لم يكن دلالة الزام بل مطابقة بل لو لزم تركيب
المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي فلا دليل على استحالة
ذلك. وترد هذا الاعتراض بان حق اللفظ اذا دل على جزء معناه
الالتزامي بالالتزام. فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من دلالة مطابقية
ولا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة. قلت الجزء الاخير من اللفظ
لا يكون مهملا. والا لم يكن هنا تركيب لانهما انما تتحقق
واذا لم يكن مهملا دل على معنى فذلك المعنى لا يكون عين
المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظ الواحد دالا بتمامه
على كل منهما على ما يدل عليه الاخر. فلا تركيب هنا ايضا بل
يكون احد معاني المعنى الجزء الاول. فقد خصص الجزء من اللفظ
بدون ان مطابقا قطعا. ولزم التركيب باعتبار المطابقة
بان ذلك اذا دل اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون

الفعلية وأما العوام فقد فرق بعضهم بأن مفاد خبرها ان مفادها ثبوت
الأدوات في الظرف وان كانت مفادات عنها فان الأدوات ابلغ منها
ولكن تماثلها بعضهم لها وان كان وجودية وتمثله قبل
الأولى لأنها موضوعة لمعنى ولفظ للفظ المغرم اما ان يكون مضاه
عرفاً اي لا يصح لا يخبر به ولا عنه واما ان يكون مضاه
اي يصح لا يخبر بها اولها معنى والاول اعني غير التام اما ان
يدل على زمان فهو الاداة واما ان لا يدل عليه فهو الحال كما
والله في انها ان تم دل على زمان بجهة فعل او اسم وان لم يدل
الكلية وقد يقال انها الحرف الموضوع لا لصحة لا يخبر بها
يخبر بها ويجب ان يكون الأدوات يخبر بها صالحة لذلك لكنها
لانها بها يخبر الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه
هو الموضوع والصلة خارجة عنه تبينه اه قوله
وان صح لا يخبر به يخرج هذا القسم لكون مفهومه وجودياً
كان او في لا يخبر به من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدمياً
لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان
يقسم الى قسميه او لا يذكر له هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين
وذلك يوجب اشتراك في اللوازم واما ان يذكر قسيمه عقبه
يخرج الى التقسيم ثانياً وذلك يوجب تكرار ذكر القسم الذي
كان عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختصر هنا

اما كونها وجودية
لدلالتها على ثبوت
لغيرها لا
لمعانيها

القسمين
غير

تقدم القسم الاخير اعني المجرد زمن وامافي القسم الثاني
اعني ما يقترن بأحد الأزمنة وجب الى ضمه فقد زمن على تقسيم
الوجودي اعني الكلمة قيد العربي اعني الامر اذ لا تجد زمان مضى
قوله كضرب يضرب فان زمان الماضي لما ابدل لهيئة على الزمان
الماضي والثاني مثال لما ابدل لهيئة على الزمان الحاضر او الزمان
المستقبل ايضاً لكونه مشتركاً بينهما قوله ذهب
حروف وما ذكر كالزمان لمجرد ذلك الجوهر وجرد
على ذلك الا زمنية حتى يرد انه يلزم مرفوعية ان يكون تقاليب
الزمان بانواعها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو غير صحيح
بل المراد ان معنى حرف في الدلالة على الزمان كالمعنى الذي
فان الفعل هناك مستقل بالدلالة على الزمان كالمعنى الذي
بالدلالة الكلية على الزمان بالقصد اذ ليس المراد بالمعنى الذي
الغير دون الخ فان قولك ابتدأ وابتدأ متحدان في الصيغة
بالزمان وقد تقدم الخطأ فيمن في الالفاظ على وجه كافي
مختص من بلغه دون اخرى واجيب بان الابهام
الذي دونها اقرب غالباً وفي بعض الاحوال يعرف اختصاص
بعض الاحوال بعض اللغة كما مر في الاشارة قوله
فيها دون اختلاف الزمان عند اختلاف الحدث وان الحدث
المادة كضرب يضرب اقول رد عليه بان صيغ المادة
في الكلي والخطاب الفعل مختلفة قطعاً ولا اختلاف بالزمان

عنوة

ولا يحكم به استدلالا فالفعل انما استعير عن الحروف الغير المستقلة
بالمفهومية بخلاف الحرف اذ ليس له معنى لا جزء معنى صناعي
لان يكون مستندا او مستندا اليه وكذا نضايف هذه المعاني عند ذلك
عبر عن معنى بلفظ ثم اطرحه لقصد ان يحكم عليه او به لا
اظنك ان يكون في مرية من ذلك وكذا غيره من نحو اضرب بلفظ الامر
فيه فانك تعلم انك جعلت الضرب مستندا الى من تخاطبه او في
الدار والمجيء والضرب والتبيد المعبر عنها بهذه الالفاظ
ليحكم عليها بما تريد ولا بد وكذا غيره عن نحو الاستفهام بلفظ
فانك تجد نفسك محتاجا الى ان تحكم عليه بما يناسبه فيه فتقول
فتعلم ان معنى الامر مرتبط معناه بمثل الاستفهام في الكلية
والحكم عليها به واما معنى الكلمة والاداة مرتبط معناهما
فلا حاجة الى ذكر ذلك امثلة تكون اذا عبر عن معنى منهما بالاسم كان قائلا
معنى من او معنى ما يحكم عليهما بالكلية والجزئية وكذا
الاعداد لا تكون ان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فيضم اليه ذلك
الحكم ضرورة الا ترى ان معنى الكل الكلي والمعنى الى المتواطي المشكك
يخالف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول
فاشاهد الى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وغيره
وعسيت بمعنى قبل واديرت فقد يكون مقولا كقتلى
وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون
مجازا كقتل المعنى ضربه بالسيف وكذا الحروف انما تكون مشتركة

فان الفعل قد يكون مستعارا كما يكون معنى او وجود او اقترن

كن من الاسناد او التعريض لان الخطاب للمحكوم عليه
ذكر المحكوم عليه او اسناده الى الحاكم عليه عند ذكر الحاكم
وقد افاد ان المراد بالاستماع الاستدعاء والاسطار
المسموعين كما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الى وجه الاسناد
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب
ان سمع المخترع قال بحرد والى غير ذلك من العيوب وكذا لزوم
والمكان محرد النظر الى مفهوم اللفظ سواء اشار
الى مفهوم المركب او لفظة المفرد خصوصيته ذلك المتكلم
خصوصية ذلك المفهوم وبقطع النظر عن محصل مفهوم هو واعتبر كان
عبارة عن محمول بالضرورة للتعريف والتكرير فالمراد ان خبرها
حمل شيء لا يحتمل النكرير ولا ان قطعنا النظر عن خصوصية
المتكلم ولاحظنا محض مفهوم ذلك لكنه نحو ما يثبت
شيء لشيء ويسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من القضايا
التي يحكم العقل بها عند تصور طرفيها مع التشكك عند
النكرير لاحتمال ما هو جائز في نفسه وحاكما متناع كثير قطعا
لانا اذا قطعنا النظر عن هذه الخصوصية وتركنا خصوصية كل واحد من
الطرفين وفرضنا محازا لكل اذا استعمل بمعنى على ان الشرك
حاصل من الانتسابات التي في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالبيان

الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها
وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما
فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان
معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك
والمتباين وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني
مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على
موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم
واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة
عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور
قوله من غير نظر الى المعنى الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان
في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله
في ذات القوائم الاربع وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان المجرى
يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ والمشكك
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا
بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا
بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا

بحسب الآخر

بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا فاذا
اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك
حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون
المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما
كليا والآخر جزئيا نعم المنقول والمشترك يتقابلان فلا
يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة
في الشكل الاولى ان يقال للحركة حول الشيء قوله الى
الاثر على ما له صلوح العلية كرب الاسهال على شرب السقمونيا وقرب
الكرب على الاسكار قوله واما الحقيقة فلانها تجعل لفظ
الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين
يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة
ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف
مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ
من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء
مثبت في مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة
اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جاز مكانه فعلى هذا
يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل لمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى
اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن
معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس
فيه يحقق لهم تناقض فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح

عنه كما قال بعضهم ودفع حاجة اولى من جلب المنفعة
هو عزم الفعل وهو مقدور للعبد خلافا لاشعرية اذ لا
فعل الفعل فيحال استمرار عجزه ولانه لا فعل له يتأتى
قوله ولو اريد بها جعل الشارع رجحان طلب
طلب الفعل لانه جعله مناطا لاثبات الحكم وجعل عدم
الفعل وجعل تركه وعدم فعله لا يستقيم ايضا لان طلب
الفعل وكف لا والحط من الحرام فعله فقط فعال اذ
فعله مع عزمه على تركه اذ ليس الحط بالاستقام هو العزم
ستقيم ان يكون هو الفعل او لا معتبرة عندهم اصلا فانا لا نرى
ارنا الا نشأ اذا دل على طلب الفعل بدلالة وضعية فاما ان
يكون المقتضى حصة لشيء في الذهن بحيث هو حصول شيء فيه
فهو الاستقام واما ان يكون المقتضى حصول شيء في الخارج
او عدم حصوله فيه فالاول لامتناع ايراد الى والثاني
مع الاستقلال على اما والمقابل الاستقام بالكف ليدل
بعضهم بنحو تخلى وذهني فان المقتضى ههنا حصول الترك
والتفهيم في الخارج لكن حصول ضد الفعل فتضمن حصول
اثر في الذهن وهذا الفرق فتن كناية الى ما ضاق وضع
توفيق الهوى اصل الموضوع قوله المعاني هي الصور الذهنية
من حيث ضع بازائها الالفاظ المعنى المنقول هو الظاهر
من معنى يعني اذا قصد اي المقتضى واما محمد حتى النسبة

ثم مفعول فيه اي المقتضى هو ايا ما كان ولا يطلق على الصور
الذهنية من حيث هي من حيث انها مقصد اللفظ وذلك اما ان يكون
بالوضع لان الدلالة المطابقية التضمنية ان الطبيعية ليست
بمعتبرة كما مر اليه اشارة فذكرنا ان حصة وضع بازائها الالفاظ
وقد يكتفى في الجلاء والخفي على الصور الذهنية بحيث صار حصولها
لا يقصد باللفظ سوا وضعة لها لفظا لا والمناسب لهذا
المقام هو الاول لان المعنى باعتباره منتفع بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني بملاحظة الافراد والتركيب قوله
وان قدر الاخر ليس المراد ههنا بالمعنى المفرد ما يكون مستقلا
لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون
لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالمراد
بالتركيب تركيب اللفظ وتوصيف المعاني به اصالة فقال
المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب ولعباره اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه
من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزوه من جزء لفظه سوا
كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا كما لا يكون لشيء منهما جزء او يكون
لاحدهما جزء دون الاخر قوله وكل مفهوم الخ بالحصر
الكلام اذا حصل في العقل نحو حصول فيه اذا امتنع
العقل فرض ضده فيه كثير من نحو اكرم زيدا فانه
اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض ضده عليه

قوله من حيث تعقل الاشتراك الخ يعني ان مفهوم الواحد الموجود في الانسان والفرس والانسان موجود كليات بعد افراد الكلي التي تتحقق بالكلية لا يجاز صدقه عليها ونفس الامر ان مفهوم الواحد الموجود يمتنع صدقه عليها ونفس الامر ان مفهوم الواحد الموجود يمتنع صدقه في نفس الامر على شيء واحد فضلا فاهو الكثيرة والحصر افراد الكلي امكان عروض صدقه عليها اذ هذا المقدار يحقق كلية الكلي وكون ذلك الافراد افرادا لهذا المحقق لكليته كما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر اذ امكن صدقه عليه فيها ان يتحقق هو فانه بهذه النكتة الى خلق في مباحث يحقق جزئيات القضايا المحصورة قوله فان الصور الخ متعلق بقوله لان من الكليات الخ قوله عالبا اشارة الى ان بعض الكليات ليس له جزئيات كالخاصة والعرض العام. واما اللازمة الباقية فهي افراد جزئياتها فان الكلي والفصل وان اشتركا في ماهية النوع والنوع في الشخص من حيث هو شخص ان كان تمام ماهيته قوله وكلية الكلي انما تكون بالنسبة الى الجزئي الخ لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضاف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المتميز به شخص ما وذلك الشيء يكون متميزا لذلك الجزئي الحقيقي بالكلية والجزئية اضافيا من هذا

منضما فان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالانسان والناطق واما الجزئي الحقيقي فهي تقابل الكلية الحقيقية مقابل الملكة والعدم فان الجزئية منعة عرضا لاشتراك ان يصدق عليه كثيرون والكلية عدم المنعة فالاولى ان يذكر وجه التشبيه في الكلي والجزئي الاضافيين وانما سمي الحقيقي ايضا حقيقيا لانه احق من الجزئي الاضافي في اطلق اسم الخاص عليه والحقيقي للتحقيق كذا قوله وهي لا تنعكس بالجزئيات ذلك لان الجزئيات لها تركب اما بالحواس الظاهرة او الباطنة او ليست الاحساسية ما تؤدي النظر الى احساس غير ان يحس بحسب متعلقه ومن غير ان يؤدي الاحساس المحسوس الخ بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ايضا وذلك ظاهر لمن له ادنى تأمل وكذلك احساس متعلق المحسوس يؤدي الى ادراك الكلي وذلك ظاهر فالجزئيات لا تفيد فيه نظرا وفكرا ولا يحتاج الى تعقل محصل نفكر ونظر لتدرك شيئا ولا مكتسبة فالاعراض التي تستفاد بالبرهان لا تحتاج عنها بل لا يتحقق الجزئيات في العلوم الكلية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية بتحقق بحقايقها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا تحصل من ادراكها كما لا يخفى فحصل النفس ولصيرورتها مجردة عن مناسبة بدنية وعلم احضارها في علم تنفي الآثار لا يحتاج الى ذكرها فلا تحتاج الى الكليات فان لم تذكر هنا الجزئي الحقيقي بالكلية والجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك يحتاج الجزئي الحقيقي

اما ذكره هنا مفهوم المعنى الكلي الحقيقي لشيء به مفهوم الكلي
سار المشتبه من المشتبين في وجه التصور اذ عرفت المشتبه بين
يكشفان زيادة اما الكونه اضافيا فان كان كذلك
فالنوع عنه لكونه كليا وان كان نوعيا حقيقيا فلا يحققه
تصور مفهومه الشامل لفصله فليس يحتاج الحيوان
الشيء واحكامه الانسان بمفهومه قوله وانما يقال الذاتي
ليس بخارج اي عن الماهية فتناول الذاتي لهذا المعنى الماهية
ليشمل وجه عرضيتها وتبيانها واجزائها المنقسمة الى الجنس
واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء
قوله وانما اشاره الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول افرضي
قوله الا العوارض مشخصة خاصته عند بعضهم
تخصص بعض افراد الانسان لا تشمل الا على الانسانية
مشخصة موجبة للتميز عن قول فرض الاشراك ولس تلك
العوارض متغيرة وماهية تلك الافراد باقية كونها اشخاصا
منها وبعضها عن بعض فتكون الانسان تمام ماهية كل فرد
من تلك الافراد قوله وقولنا منتفقين بالخفاء ليخرج
الجنس هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض
العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كما سيأتي
والثاني وقابل الاتحاد ويخرج الاشخاص كالماشي
فانه وان كان عرضا عاما بالنسبة الى الانسان مثلا لكنه

خاصة

خاصة بالنسبة الى الحيوان واما الفصل الاخير الذي في جواب ما هو فانه
يخرج الفصل المطلق فربما كان بعيدا ويخرج الخواص ايضا
مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان المفيد
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج
العرض العام فقد فهم اسناده الى الاول اولى ولما انتسب الى
الثاني فرعايه لا درجة مرة الخاصة المشاركة اما في العرضية
مشتركة الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا تقال في جواب
هو اما العرض العام فانه يقال في جواب ما هو لانه ليس في جواب ما هو
عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مما هو عرض عام
له واما الفصل والخاصة فلا يقال في جواب ما هو لانهما البسيطان
ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ولا في جواب اي
شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو لانهما ليسا
يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء
واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تام
الماهية لافراده منتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تام
الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وغير وعليك
بتطبيق هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي اضافي فان الفصل
قد كثر بل يعني عنه وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول
على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا واما لفظ
المقول على كثيرين بعينه لا يفيد مفهوم الكلي هو الصادق ان

لما ذكرناه اولا لما لا يرتسم منه قطعا قوله لانه معقول اذ ان
فيما لهذا ان يكون الحق في الحقيقي معقولا على ما اختاره
بحب الظاهر واما على الحقيقة فلا يجري في الحقيقي ان يكون
معقولا تحقيقا على ما اصلا دليلا وتحقيقا عليه المعنى
الكلية فهو معقول عليه لا معقول وتكثيرا وتحصيلا على ما
لا يصور قطعا اذ لا بد في الكلي الذي هو بين امرين متغايرين
وتحليله عما غاير لحاجا ممتنعا ايضا واما على ما ذكرناه هذا ان
فلا يرد فيه ما ذكرناه لان هذا اشارة الى الشخص الجزئي لا
يراد بتزيد ذلك الشخص الا فلا اختلاف حيث الشخص كما عرفت بل
يراد به مفهوم المعنى بتزيد اوصاف اخر زيد وهذا المفهوم
كلي سواء فرض لشخص واحد او شخص فيجد فالحمل الاعلى المعقول
على غيره لا يكون الا كليا قوله ويقول مختلفان
بالخاص والنوع خرج به ايضا فصول الانواع وخواصها
لكون التقييد الاخير اعني جزءا ما هو خرج الفصول والخواص
مطلقا فلان الكلي استبداد احمل البيد واما العرض العام فلا
خرج الا بالتقييد الاخير قوله العموم وهو الكلي الذي يحمل
عليه او يقال على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
اعلم ان الكلي الذي هو من فصله الذي هو احد اقسام الكلي
الخمس الذاتي في جواب ما هو وهو الكلي الذي يقال على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وهو الكلي الذي
يقال على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وهو الكلي
الذي يقال على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو

التنبيه ان يكون محمولا

الكلي ما يصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو

محمولة

محمولة مثلا مثلا كما عنده قوله فنقول الكلي اما
مقولا او لا فقد يقرر ان الجنس كما يكون تمام المشترك
بالقياس الى ما يشاركه في الماهية دون غيرها فانه ان
كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه في الماهية فيه
فلا بد ان يكون جوابا عن الماهية وحينئذ يشاركها
فيه فيكون اجزاء عن الماهية وبعض مشاركها فيه فيكون
اجزاء عن الماهية وبعض مشاركها فيه وهذا هو الكلي
اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها
فيه وحينئذ جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركها فيه دون
بعض اخر فيكون اجزاء عن الماهية وعن بعض مشاركها فيه
اجزاء عنها وعن البعض الاخر وهذا هو الجنس بقيد
الشامل
واعلم ان الجنس الذاتي جنس بعيد للانسان مرتبة واحدة
وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي في مرتبة الجنس الابعد
الذي هو الجسم النامي وهو من فصله الذي هو احساس المحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بوسط مرتبتين والحيوان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم النامي وان كان هو جنسا للانسان بوسط
مرتبة فهو اقرب والحيوان بمرتبتين والجسم النامي بمرتبة واحدة
وجنس قريب كذلك بالنسبة الى الناطق واعلم ايضا ان

واما ان يكون بعضا وتمام المشترك فقط كالانسان فانه لا يجوز
لا يجوز ان يكون المباين بعضه من الاول لانه يكون حينئذ جزء الماهية
مباينا لها وما ليس من الماهية يشاركها كلها في تمام المشترك
النوع ولا يوجد ذلك في تمام المشترك المذكور في الجنس والا لم يكن
الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد من نوعين او اكثر
واخذ في المشترك فلا يكون فصلا حقيقيا وهو الاعراض عن الماهية
لانه الذاتي الذي لا يجوز ان يكون الماهية اخذ جنسا او يكون اجزاء
الماهية ولم يتعرض هنا فالاولى ترك هذا القيد والمسك بالقيد
الاخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا اشترك تمام المشترك بينها
وبين نوع تمام انواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها
وبين نوع ما من انواع المباينة لها او ان يكون مشتركا بينهما
وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما هذا الجزء لا يكون
مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات
ما هي مستبطنة لهذا الجزء فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي
لا يشاركها هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قيل قد
تخصص جزء الماهية في الفصل تخصيصا لا يجوز للماهية لانه يجوز ان
يكون هذا الجزء مخصصا بما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما عداها
فيكون فصلا لها قلنا لا نسلم ان هذا الجزء مخصص للماهية بما ذكرتم
لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر
قوله ان يتشابه الجزء بعض تمام المشترك مثاله الظاهر في

العبارة

العبارة ان يقول ان يتشابه الجزء تمام المشترك فان قوله بعض تمام المشترك
قوله وان لم يكن لها جنس وذلك بان تركب الماهية
من فوقها من جنس وفصل الماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها
واما ان يكون الجزء الماهية في الجنس الفصل او يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية
قوله الكلام في الجزء المقوم وما شابهه في المؤلف
فخرج الجزء المساوي والجزء المقوم بقيد كونه مشتركا قوله
لانه السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما هو الشيء في الكلام اذا سئل عن
الانسان بأي شيء هو كان المطلوب في الكلام ان يعبر عن
حقيقة ماهيته او عن بعضها ان عبر عن بعضها فاذا كان
فيجب ان يكون ذاتيا او عرضيا والعرضي ليس بمطلوب في الكلام
ذاتيا وقابلا لا تعريف وان كان ذاتيا فقد يكون
اي شيء هو في جواب ما يخصه الجواب بالخاصة ويقع بالفصل الذي
كذلك كما اذا قيل اي جوهر هو في ذاته قيل في جواب ذلك
الفصل وان قيل اي جسم هو في ذاته لم يقع الجواب
بالناطق لان الجسم عام والناطق خاص واذا قيل اي حيوان هو في
ذاته تعين لنا ان الجواب قوله كما هيته يحصل العالم ان الفصل
الاخير لها مثلها الاشياء تركيبها من الجنس والفصل معا
والا لم يكن الجنس العالي غالبا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا
فاذا فرض تركيبها من اجزاء اخر كان تلك الاجزاء مفتقرة

نعم العارض شيء بمعنى القائم لكنه يجوز ان لا يكون ذاتيا مقارضا
له وبين الخمسين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة من قوله
كما يحاب بالفعل للانسان وقوله كالتوحد للزنجي من الحاشية
المنثورة في قبيل الرابع والامثلة المطابقة في الفرد والكاتب بالفعل
والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهيته افرادها فلا بد
ان يكون محمولا على الماهية وافرادها كذلك فمن ثم احتاج
فركروا امر التحليل بما اذا فعل المتعلق من شيا والكلام
انما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تاتي من امثلة
الكليات **قوله** فانا نمنع انفكاك عن الماهية بيان
منع انفكاك عن الماهية في الجملة من حيث انها من حيث ان
انفكاك عن الماهية من حيث هي هي فيلزم ان قوله في كلما
اذا كان متعلقا بقوله يمنع كان المعنى ان اللازم لا يمنع في
كلما انفكاك عن الماهية وهو باطل اذ في اللازم كلما عرض مفارق
اذ لا بد لكل ذات من ماهية من علة فاذا اعتبر ذلك العلة كان
ذلك العرض ممنوع الانفكاك عن الماهية في كل الحالات ان
متعلقا بالماهية على ما توهم لكن له معنى صالحا الا ان يقال
المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية بهذا المعنى
هي الماهية لا تكون منقسمة الى الماهية الموجودة والماهية من حيث
هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في قولهم اللازم الماهية
الموجودة فاللازم ما يمنع انفكاك عن الماهية الموجودة

بيان فائدة

بيان مفارق

ان ان

ان ان

ان ان

تحت التصور او لا لزم من ادراكه امر داخل ادراكه امور هي ماهيته لكن لا يجوز
ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الحكم باللزوم بينهما والا
لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاخص وغير البين بحيث
ان يكون بحيث يلزم من تصور اللزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون كذلك فيكون غير بين قوله والمعنى الاول
انما عرض عليه بالمعتبر في الاول هو كون تصور الطرفين كافيا في الحكم
باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور اللزوم كافيا في تصور الحكم
وهذا المعنى لم يتبين كون الاول اعم منه اذ قد لا يكون تصور اللزوم كافيا في
تصور اللازم ولا يكون التصور الا سببا كافيا في الحكم باللزوم لا
بواسطة ذكر ما به التفاوت فان اريد بالبين بالمعنى الثاني ما يكون تصور اللزوم
كافيا في تصور اللازم مع الحكم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول
بالاشتراك لكونه بينا بهذا المعنى في كلا هما قوله وقولنا فقط
يخرج الحدس والفرض العام وكذا الخواص فضول للاحتراز عن الحدس
وما فوقه لكون القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع
والاجناس فلذلك استبد اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع
والفصل والخاصة خروج النوع بهذا القيد لاشتراكه فيه وكذا
خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول
المقسمة للانواع فيخرجه بالقيد الاخير قوله واما كان تعريف العرضيات
رسميا اما حقيقة اي من جوهره فالاعتبار واما اعتبارا
اي الكيفيات المختصة بانواعها وغرضها انها وغايتها الاشكال

الحيواني

غرضيا

والى هنا اما حسن
ان كان مبتدأ
ما فصل وكل ما
لكن قد احتاج
معه وما بعده الى
خبر

الانساني لكنه بالعرض العام والفصل بالخاصة فبقسمة
الممتنع بين خبره وانشوره المتناه بالحد وذا الرسوم
الحقيقية في جميع الصنعويات واما الاعتباريات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل في غرض ما فهو غرض لها فلا اشياء
بين حدودها وذا الرسوم المميزة بالخبر وذا الرسوم الحقيقية
قوله خصل بعض اجزائها اولا او وصف اعضائها او اوانها
كما شرح به كل الشيخ الرئيس في مباحث الكتب المركبة الصغار
فيكون تلك الجزء او الوصف او الاناء تعريفا لذي هو فاضل لتلك الاجزاء
التي وصف بها او اوانها جزءا او آلة للكليات لا تعرف الا بتعريف
اشخاصها لو كان تلك الاشخاص موضوعة لموضوعات تلك
مشاركة لهذه الموضوعات المذكورة في هذه التعريفات كما كانت
آلة لها قوله وفي مثل الكليات درست اكثر بحثنا عن
صفة كروية البطن وتربيع الناطقة والمعنى ترك المشاحة
فيها على تلك الصفة به قوله لا تصدق على افراده لان
بالمواطاة بل التواطؤ صدق على افراد اعني بطون زيد وبطن
عمرو بطونا لزيد بالمواطاة فيكون كليا بالمعنى الاعم واما
بالنسبة الى افراد الانسان فلا يعرى اذا اشتق منه الناطق
او ذكي مع ذو او كان ذلك المشتق او المركب كليا بالنسبة الى الانسان
كله فيها بالمواطاة وفسر عليه الشيخ والمعنى ونظائرها
وبعضهم جعل الكلي على اقسام حمل المواطاة وحمل

افرادهم

بنيتها

الاشتراك وفصل التركيب فلما كان موردي الامرين واحدا
كان حقهما ان يكونا واحدا اولى قوله فيكون الاقسام الكلي
شبيها بالمتواطئ بخلاف الخاصة هذا على ما هو الظهور لان اللازم
حينئذ يكون مغايرا لكل واحد من افراده فاللازم اذا
قسم الى الخاصة والعرض العام فالعرض العام هو الذي هو اعم
واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم الى هما كان
القسمان المفارق الذي هو خاصة مبينة والمفارق الذي هو عرض
عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم
غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام
الكلي الخمسة اربعة على مقتضى قضيته وهي اذا وقعت
في قسمين وقع عليه اسم واحد اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم عرف كل واحد منهما باللازم والمفارق فيظهر
حينئذ انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد تعرض لحصر اللازم
المنقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بالماهية
والعموم قوله وان يوجد الخ اي العرض العام بان ترجح
الاقسام الاربعة الى قسمين بطلان كون كل منهما في اللازم
والمفارق وقد الكلي الخمس منحصرا فيهما فان لوحظ القسم
كان الاقسام اربعة وان لوحظ تحصل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فانشائه رجعه الله تعالى الظاهر انه لم يجد نسخة

قسمان

وعدم الانحصار
لما عرفت
حينئذ
والمفارق
المنقسم
الى الاعم
والاخص
فعلم ان مفهوم
الخاصة في اللازم
والمفارق ما عرض
ماهية واحدة وهو

التعريفية

التعريف والمعنى كما نبه نظرا الى ما به الاقسام في الحد وان
فرع في تتبعه الاعتبار في الحكم قوله في مباحث الكلي
واعلم ان ذكر الجزئي ههنا قليل الجدوى اذ يمكن ان يقال
لفظ هذا الفن عرض متعلق باحوال الكليات فالاحوال
احوال الجزئي لكنه يصور ومعنويه اعني الكيفيتين لدى سعي
والاضافة لدى تذكره وبين التصورين مغايرة ظاهرة

تتميم

للتصور وقد يقال ان المتبادر من الاضافة الى الكلي انها توصيفية
للتصور قوله اما ان يكون حيثية الوجود في الخارج الخ
الوجود فيه هذا الاحكام هو الامكان العام فمقتضى الحكم بالتباين
فنافيه المفتاح كما ذكره ومقتضى الواجب كما سيذكره اعني قوله
الاولى كما يشير اليه قوله فحينئذ ان اريد الامكان العام كان
مساويا للممتنع فلا يصح ان اريد الامكان الخاص فلا
يندرج تحته الواجب لكن يمكن ان الكلي اما معدوم في الخارج فهو
قسمان ممتنع الوجود فيه وكلي لوجود فيه واما موجود غير

ممتنع الوجود

ممتنع الافراد وهو اما قسمان فالحصر اقسام الكلي في ستة
قوله كالكواكب للتشبيه وقوله كالنقش الخ طائفة هذا ان
مثالا للكلي المشائي في الافراد وغير المشائي في الافراد
دفع ما يتوهم من الكواكب المستعملة للتشبيه والمعنى ان طائفة
منها في الافراد والكلي المذكورين قوله على ما هو مختص
بعض عما عينهم فقال يعم العالم فان المعنى المجرد عن الاذهان

غيرهما عينه الخ وعند قوله فانه لو كان المفهوم من حيث هو معروضا
اى من الحيوان والكلى فانه اذا ظهر المغايرة بين مفهوم بهما
ظهر المغايرة بين كل منهما وبين الجزء المركب منهما المقابل للكامل
ان مفهوم الحيوان اى قول الجوهر الذى يقبل الابعاد الثلاثة الخالى عن التحرك
بالارادة امر معقول فى العقل لانه اعتبارية هى كونه غير
مانع من الشركة ونسبة هذا المعنى بالكلية الى ذلك المعقول
فى العقل كنسبة البياض المعروض للثوب فى الخارج اليه فاذا
انتزع من البياض المعروض للثوب بالواسطة فى الثوب كان عرضيا
هو العرض وغاير مفهوم البياض وهو معروضه والخارج
كذلك اذا انتزع من الكلية الكلى المحمول المواطاة على الحيوان
كان عرضيا معروضيا هو مفهوم الحيوان وغاير مفهوم الكلية
وجزء مركب المعروض والخارج ايضا ان مفهوم البياض
جنس هو ليس عين مفهوم الثوب لاجزائه بل هو مغاير له
مثلا لان محل البياض غير الثوب وكذلك مفهوم الكلى ليس عين
مفهوم الحيوان ولا جزائه بل هو مغاير له مثلا لان
يحمل على الحيوان من الحيوان ان تعقلهما الكلية فى العقل
قوله فالاول اى مفهوم الحيوان من حيث هو هو فيما
عداه اذ كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا قوله
هذا الكلام اذ قال الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث
هو جنسا طبيعيا فلا فرق ذكر مفهوم الكلى الطبيعى

الحيوان

الجنس الطبيعى فالفرق ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض
لمفهوم الكلى وضائع لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو
معروض لمفهوم الجنس وضائع الكونه معروضا له جنس طبيعى
وهذا اعنى الجنس الطبيعى ضائع حيث الخروج فى الكل
اذ اعتبر الخارج من حيثه بطريق العينية ودون الجزئية كما فى
الجنس العقلى لا يلزم الخارج الطبيعى والعقلى قوله لان المنطبق
انما يتحد عينا بحيث يحمل احدهما على الآخر حمل هو هو من عبارة الى
مادة يحمل عليه ويورد عليه احكاما لا يكون بتلك الاحكام
عامة شاملة لكثير ما صدق عليه مفهوم الكلى قوله
اذ الكلية انما هى معناه اى معنى الكلى واذا بطل الجزء المنوع
فاريد بالكلية الى الكلى كنسبة الضرب الى ضاربه الى
الضارب قوله والكلى الطبيعى موجود فى الخارج اى قد يكون
موجودا فيه فلا ان كل كلى طبيعى موجود فى الخارج اذ من الكلى
الطبيعة ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك البارى وما هو
معدوم كالعنقاء قوله وهذا استدراك وتبيان لتحقق وجود الكلى
الطبيعى الغير الخارجة قوله من حيث هى هى بلا ملاحظة الاضافة
فلا يرد ان وجود الكلى الطبيعى بكثير اذ
اشارة الى ان مغايرة وجوده فافهم فالامثلة الموضحة
الغير خالية عن المناقشة اذ ضابط بطون الكلام ولا يضر قوله لذلك
استحسن ايراد الاول دون الاخيرين قوله فانه لم يتصور ما

بلغ

بالضحك وتارة ايضا بالكتابة وبذلك يتجدد الجزئي
الحقيقي بعد واحد حقيقيا. ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل
هناك تعدد وتغاير بحسب اعتبارات العقل في الجزئيات المتغايرة
تغايرا حقيقيا كما هو المبادر من العبارة لان خروج واحد
اعتباريا من متعدد. ولو قدر خروج واحد حقيقي لم يلزم
حرمان متعدد. ثم ان كون الكلي الحقيقي كليا فاما اذا
اشير الزيد بهذا الكاتب هو الضاحك. وهذا الطويل هو
القاعد كان هناك شيئا ذلك العدد حرمان متعدد بتعدد
كل واحد منها عما عداه من الجزئيات الممكنة. فلا يكون شيئا
من افراد الانسان كثيرين فيكون كليا قطعا. واما الهوية
الاشارية فمتحدة في جميع ما ينتظم هناك تحت العقل. ويقتضي
بها لدى الخاصة. نعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات
اعمالنا. قوله والا لكان بعض الانسان ليس بانسان
فيكون بعض الانسان ناطقا. اورد عليه ان صدق بعض
الانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان
ناطقا بالفعل لجواز ان يكون المحمول العام من الموجبة
المحمول الاخص من موضوع نحو كل انسان يمشي بالامكان
فوكل زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا
بالامكان. والجواب ان ذلك انما يجب بتقدير وجود الكاتب
ضرورة ان كل معدوم وجودي او عدمي ليس له وجود ذلك

الشيء فاذا قدر اذا كان الموضوع موجودا فالنسبة المحمولية
والموجبة المحققة. مثلا اذا قلنا ما دام انسانا فهو حيوان
كذلك لان الانسان صادق عليه موجود ان بحسب
وغير ذلك لا يحكم بشيء اذ ليس الكلام في خصوص
المثال بل في مقتضى الجنسية ومن مطلقا. اذ قد صدق بعض
حيوان انه انسان قطعا كما لا يخفى. الثاني ان الممكن
العام لما وجب صدقه على كل موجود بحسب
نفس الامر امتنع صدق الذاتي واللازم الممكن بحسبها على معدوم
لجواز ان لا يصدق عليه الذاتي لا يمكن ان يصدق عليه
وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء
انه المنفية المذكور. فان قلت مفهوم الممكن يقتضي لوجوده اللاشيء
اذ المعدوم لا خبر عما. قلت وجود ما على تقدير عدمه لا ينافي
ارتفاع النقيضين محالا وهو محال بديهة فاذا ورد عليه
المنع كان مكابرة غير مسموعة. قوله ان المفهومان متباينان
اذا اعتبرا في انفسهما هكذا مفردين وغير اعتبار صدقهما على
واما اذا اعتبرا صدقهما على شيء فليسا كذلك بل من وجه
اجزئيهما معدوم. والا فلا تحققه كقولك زيد ممكن
زيد لا ممكن الا ما قيل من جهة لان معنى صدق الممكن على
شيء صدقه عليه لا صدق عليه. ولا شك ان الجنسان
اعتبر صدقهما على شيء او مرجحة الحسامي الى موجبتين كليتين

كليه ولا تصدق عكسها على وجه الكليه لجواز
الخصوص ووقعه بامر فاذا قيل عكس النقيض فما هو
الطريقه لاستحصاله المص كما سيأتي تكيف تستدل به على
امانه اجاب واما الاستدلال البرهاني بما ذكرتم فغير
صحيح اشار به الى ان الدليل الذي ذكره وهو صحة ذلك البرهان
لكن ايضا يخلق النقيض في الاستدلال بل استدل لما
ذكرته المتكلمون عند المص ايضا وانما قولك هذا ان الحكم
بصحة ان الحكم المذكور في الطبيعة كما تقدم

قوله تتلو احدى البرهي كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وانما جعله دليلا من الدليل
هو تعبير وتعريف للمبرهن عليه هو ان كل قضية استدلالية
يتوقف ايجاد على ثبوت المجدد وما يجب استدلالا على ثبوت
الحد ولا يكفي بحكم كذا المقصود تفصيل المبرهن في حرف
استدلالي على كلا احد هما اعني ان لا يحصل تغاير الوجود
اي تصدق نقيض الاخص فقط كلما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
في الكلام فتأمل جعل النقيض لهما دليلا هو الدليل

قوله واما ان يتباينا تباينا كليا الخ لو اطلق التباين لم
يتبين الكلي لم يلزم من تباين الساير بين نقيضي امرين عمومهما
من وجه بتوسط المبرهن وهو ان نقيض نقيضه عموما
اصلا لا مطلقا ولا من وجه لا حتمال ان يكون ذلك التباين التباين

بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه اخص
منه قوله فينتفي الاشكال الا ان المبرهن احتاج لزوم
العموم وثبوت العموم في محل واحد لا يتأتى الا حتى يلزم
ان لا يثبت العموم في محل ما ولم يكون العموم لازما للنقيضين
المذكورين مطلقا قوله او هو يخص ان دعوى تبيه
العموم بين نقيضيهما دعوى بوجه كلي فاذا اورد عليه
النقض كان رفعا للوجه الكلي فيكون تابعه وسنده
لانا وضعنا الوجه الكرخي قوله فاعلم ان التبيه
بينهما المباينة الكرخية لا يتأتى بلزوم من ذلك الا تحصر التبيه
بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الكرخية محصورة في
المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل التبيه هناك
المباينة الكرخية كان حاصله ان التبيه في بعض الصور المباينة
كلية وفي بعضها عموم من وجه فلما وجد كليان
بينهما تبيه خارجة عن الاربع قبل ان المص بين ان نقيض
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان تباينا
كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كما للاجود
والابيض فاذا ضم ذلك الى ذكره في نقيض المتباينين من
قبل في عكس كل منهما مع نقيضه الاخر فانه يجوز بينهما ايضا
التبيه بجزء المباينة الكرخية فتوضيح كل من قوله
او نقول نعم ولا يلزم ان يكون التبيه بينهما في العموم لان اقوم

مثلاً الماهية الانسانية واما الخواص فمثل زيد ما يختص بنوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى مختصاً وخصة قوله يكون كل
واحد من هذين بواسطة حصول الانسان فيه فان الحيوان انما
صدق على زيد او على الرجل بواسطة حصول الانسان فيهما
وذلك لان الحيوان لما لم يقتض انسانا لم يكن محمولاً على زيد فان
الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلاً قوله
فاعتبار الاضافة في الفصل يخرج الصنف عن كونه هذا القيد
وانما خرج الصنف عن الجواب عن النوع فقط اضافة بالقياس
الى الاجناس البعيدة فيلزم الا يكون للانسان نوعاً للحيوان
الباقي لان الجوهر مع انه اما يبقى نوع الانسان يكون نوعاً
لكل واحد من انواع الذي فوقه وايضا النوع لما كان
مضافا للجنس فاذا اعتبر في النوع الفصل الاول فلا بد
من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضافا فيلزم الا
يكون الاجناس البعيدة اجناساً للماهية التي هي بعيدة
بالقياس اليها فالاولى ان يقال انما يخرج الصنف بقيد
الاول وينبغي ان يقال النوع الاضافي كلي يسأل في جواب ما هو بقال عليه
وغيره اخص منه في جواب ما هو قوله والا لكان النوع
الحقيقي جنساً وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ما
هية افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر وهو ايضا تمام ماهية
جميع افراده لما كان ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده

والحيوان هو

وتقتضيه

والا لكان الذي فوقه المشترك فيه مع زيادة مشتملاً على امر
زائد عن حقيقة افراده فلا يكون نوعاً حقيقياً بل جنساً
هذا خلف فيجب ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
لا المحققة فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً
وانه محال وقس عليه ادنى مراتب الانسان لما كان تمام
ماهية كل فرد فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان ايضا كذلك
يوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان
فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كلاً واحدة
منهما تمام ماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية
شيء واحد لا معنى لغيره بحيث ولا بد ان لم يكن احدهما
لا غير والا لكان كل شيء منهما تمام ماهيته بل غيرها وان كانت
احدهما غير الاولى لم يكن احدهما تمام الماهية فحينئذ لن
كان الحيوان و[illegible] تمام الماهية
المعمول في الحقيقة وكون الجوهر جنساً الحاق القيل
الثاني بل هو فوق على اختلافهما في الحقيقة وكون
الجوهر جنساً لما فسحل تحتهما معاً والجواب
ان المفتوح من الجنس هو التغير فان بعض الانواع
قد يكون له والاعراض بخلافه لكنه محرد الفرض خصوصاً
فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهراً قوله لما بينا
على ان النوع معتبر بحاله ان المحض ابداً لا يسمى

اسفل من ههنا
الى تولوح في
الصفح الاخير
من الحاله و
قرء

ان النسبة بين الخصوص من وجه قد تكون اعم كما كان العموم
توهموا ان الاضافة مطلقا تدل على العموم وليس
بصحيح اعم من قولهم ان النسبة بينهما هي العموم
من وجه فخصصنا بذلك اشياء احدها بيان ان النسبة هي
العموم من وجه وهذا هو المقصود بالاصل وانما ذكر
قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه
حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفينا بان النسبة هي
العموم من وجه لكان يتوهم مرذلك رد قولهم ولكنا بينا
لا صريحا وبالتبع رد قولهم في صورة دعوى اعم مطلق
وذلك انهم تعنوا الاضافة اعم مطلقا فرد هذا القول
هو ان يقال ليست الاضافة اعم مطلقا لوجود الجنسي
بدونه وكذا في الجنس المنبسط والمضاف ما هو اعم
من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا
فقال ليست بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما
هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان
اللازم مستلزم لبطلان الملزوم فقوله ولا تحته
فيكون نوعا مفردا ليس واقعا في مسئلة الربوبية مثل
هذا بيني ولا تغتر بالتوانت وتحمل المراد بالحصر
بالنسبة كما جعله بعضهم الا انهم يسامحون في مثله
نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراد نحو الاني ما لا يحصره

الزبيرة

الا نبيه عرفا واعلم ان في الانواع مسائل وهي ان
الاجناس متضايفة لان نوع الانواع هو ان يكون
هناك نوع ونوع ونوع ونوع ونوع ونوع ولا يمكن ان
نوع النوع يكون كذلك لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه
والشيء انما يكون نوع نوع اذا كان كذلك النوع وهكذا
فيكون الترتيب في سلسلة الاجناس والانواع على ما ذكرنا
الاجناس هو ان يقال جنس وجنس جنس وجنس جنس
جنس ولا يمكن ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنس
الشيء بالقياس الى ما تحته واذا كان جنس جنس اذا
كان فوقه كذلك جنس وهكذا فيكون الترتيب في سلسلة
الاجناس على ما ذكرنا ثم اعلم ان النوع السافل من
الانواع يساوي الاجناس لانه لا يكون الا
نوعا جنسا فسهل ان يكون جنسا فاما الكل العالي
فباين جنسا مرا لان الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيتحصل
ان يكون نوعا وبكل واحد من الجنس المتوسط والسافل قوم من وجه
ويكذب باستحراء الامثلة **قوله** لانها تقع ان
المسئلة الاولى للموضوعة المشتركة بينه وبين العالي فرضا
اعم الوجوه منه ومن العالي فليس السافل وزاء
ما فوق العالي الا المفصول للموضوعة للسافل فاذا فرضنا

امرؤم

مشترك اعمّ العامي والناطق ماهيته مثلاً ليس في الانسان
ورآء الجوهر الذي يضحك الانسان وسمه بالجوهر هو قابل
للابعاد والناطق الحكماء المشترك بالارادة والناطق
وكذا البيني في الانسان ورآء الحكماء الذي يفصل بمفهوم
فيتم الجنس هو الذي الاخير وليس فيه الضاحك ورآء الجسم
النامي الاصلاك بمفهوم ذلك هما الاخيران وليس فيه ايضا
ورآء الحيوان الاصل والحد وهو الناطق فانه اذا
تركت الجنس كان الذي تحت الجنس الاعلى وكيانه من
فصل وهكذا فلا تمتنع الناطق عن الذي فوقه الا ما هو فصل
مفهوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرض اصلا قوله
والقول الشارح هو المعروف فتنبه اي ما يكون تصوره
يطرق النظر موصلا الى التصور بنفسه فولا شارحا وكيف
لا يكون معرفا والمقصود من التعريفات طرق اكتساب
التصور الذي والتصديقات ومع هذا الفصل يكون
تصور المعرف يستلزم التصور بوجه ما بعض حدود
المعرف به ولا يلزم تصور الماهيات بتمامها بتصور
المعرف في دلالة الالزام اذ ليس تصور على الالزام من طرق
النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الخ اما
اختار في رد قول بعض الطائفة مبالغة في رد كلامه
قال ليس شيء منها اعم من الاول فصلا ان يكون الاضافي اعم

قوله ذكر اي مذهب العدم الخ وقوله ام صفته اي هو
اي ذلك الدعوى التي هي اعم من مذهب العدم الخ وقوله هي اي تلك الدعوى
بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المعنى لا الشيء
الخ اي رد تلك الدعوى لا عينها كما في الحكماء التبسيط بمعنى
الحكماء البسيطة الجوهر تمام ماهيته افرادها قوله
كما تعقل والنفس هذا الخ صح اذا لم يكن الجوهر جنسا
لها حتى تحصل كونها بسيطة ومع ذلك فلا بد ان يكون
كل منها تمام ماهيته افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غاية
صدره بحيث لا يكون نوعا اضافيا وقد توقف في
كلام المحقق من كون الجوهر جنسا لما تحته ويكون بحيث
الافراد في الحقيقة قوله او حتى البسيطة هذا
ايضا الما صح اذا كان كل منها تمام ماهيته افرادها ولم
يتبر بها تحت جنس اصلا وقد ساقس في الموضعين
المعول في جواب ما هو هو الا ان عما ماهية المسئول عنها
بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية بما هو كان المطابق الا
عليها مطابقة الا بحوار ان كان بما تبدل عليها تضمنا فلا
يقال الهيولى في جواب ما زيد ولا ما تبدل عليها الا ما فلا ينافي
الكاتب مثلا في جواب ما زيد وكل ذلك لا ضباط في جواب
عن السؤال بما هو اذ ربما انحفل الجوهر الذي بالتضمن عن
الماهية الى الكم الاخير مفهوم ذلك الذي فيقول

ذلك المقصود ولا نعتد في هذا المقصود على المقرونة لجواز
خلوها عن الشائع وهذا المقرار كما في غيرنا من الامثلة
على ان لا نذكر الماهية في جواب هو لان لفظ ما يقع عليها مطلقا
واما وجود المقول في جواب هو وذلك انا نعتبر اذا كان
الماهية المقول عنها مركبة فيجوز ان يدل على مطابقة وهو
ظاهر وان يدل على تضمن اذ لا محذور فيه لان الجزء
مقصود ولا يجوز ان ينزل عليه التزاما كما جاز الانفكاك
ذلك لان التزام الالتزام التزام اخر ولا نعتد على
المقرونة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب هو
كلا وجزءا وان التضمن يجوز كلا ومعتبر جزءا والالتزام
محجور كلا وجزءا هذا في جواب هو وذلك ايضا احتراز
فيها والا في جواز فيها من ظهور المقرونة المعتد عليها
المقصود قوله واما شيء واقعا حتى يتناول الواقع
والطارئ فالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل
في جواب اي جزء المدلول عليه تضمنا لمطابقة والمباينة
والتضمن مر غيبة فان الواقع انما هو المدلول عليه مطابقة
والداخل انما هو المدلول عليه تضمنا واذا كان كل واحد
منهما مباينا للاخر مرة كان الكل كذلك وجه اذا كان الحيوان
تمام الماهية كان الانسان المستدل على الحيوان وزيادة
لا يستدل عليه فيكون مباينا لما هو تمام الماهية فان كان الانسان

وجب تمام الماهية المتضمنة لذكر الحيوان الامام المشتركة فيكون جنسا وبرفرض نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع اصلا حقيقي ولا حد النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما تمام ويجوز ايضا الا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعمل على ما سيأتي ان النوع الحقيقي معنا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومعنا الى النوع الاضافي اما مفرد واما متسلسل والاضافي معنا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي اصلا كالانسان واما غالبا كالحيوان واما الاضافي معنا الى الاضافي لم اره اذ يمكن جعل المرد مراتب الا ان يكون واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب فيه ملاحظة الوحدة عدما كان في غير ملاحظة الوجود قوله اذ نقول ان الجوهر جنس هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان المعقول العشر متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كل الاجناس اذ نقرر متنصا عليه اشار بلفظ كل الى ان الترتيب في الاجناس غير لازم كما لا يجب في الانواع

اضافي فيكون نوع اضافي لا نوعا قوله فيكون معتبرا
بحصل فتمثله الخ اقول يتوهم ان الناطق مثلا ليس
فتمثل ناطق وغير ناطق والتحقيق انه معتبر له بحسب
بحصل فتمثله لا بحصل فتمثل فتمثل ناطق وغير الناطق فتمثل الحيوان
قابل للانضمام بعدم النطق الذي كان الناطق فتمثل منه
قابل بانضمام النطق اليه فاذا فتمثل الحيوان الى حدين
فتمثل كان هناك امران متغايران لكن كل واحد منهما
بحصل فتمثل واحد وكان معنى ان الناطق يعتبر الحيوان
الى فتمثل نظر الذاته الحيوان اذا فتمثل الناطق وجودا
وغيرا بحصل فتمثل له فتمثل كما ان فتمثل المعرف للانواع والاجناس
فالمراد نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت
انواعا او اجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس
المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط
قوله وكل فصل مقوم النوع العالي او الجنس العالي
اما دون العالي كالنوقي والناطق في النحاة فلا امتناع ان العالي
هو ما فوق جميع والسافل ما تحت كذلك قوله لانه قد ثبت
ان جميع معنى ما العالي معنى ما للسافل وذلك لان العالي
لما كان معنى ما للسافل كان جميع معنى ما له فصلا كانت
او اجناسا معنى ما للسافل فظاهر قوله فلو كان جميع
معنى ما للسافل اي جميع الفصول المقومة لان الكلام فيها

فلا يتم

فلا يتم قوله فلو هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
جواز ان يكون في السافل سوى الفصول بتصور الشيء
بحسب ما يتصور الشيء المعتبر بالقول الشارح فيكون بالكنه
كما في الجد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الجد التام
واما تصور المعرف الكائن فيه كما حدا تاما فلا يدل ان يكون بالكنه
لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها
بالكنه وان كان غير الجنس التام فجاز ان يكون بالكنه ان
لا يكون ومنهم من توهم ان الجد التام قد يحصل غير تصور الاجزاء
بالكنه فلم يكن فيه تصور الاجزاء فضلا عما بالكنه واما غيره
وليس شيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن
الماهية معلومة بالكنه فظاهر قوله والا كان الاعم من
الشيء والاخص منه معرفا اعلم ان المتأخرين اعتبروا في تعريف
المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف ويكون غير المعرف
غير جميع ما عداه من غيره ان يوصل الى كنهه لذلك حكموا بان
الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والجواب ان
المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان ذلك التصور بالوجه مع غيره او غير مختص
بغيره لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن
بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب لا شك انه كما يكون
تصور تام الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره

قوله فالمنفصلة هي التي حكم فيها بتقارن قضية او اكثر لها
المتصلة الموجبة هي التي حكم فيها بمصاحبة اتصال قضية لقضية
بحيث لو كان هذا الاتصال ليس متصلة مطلقة او انفصل
الاتصال لكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او لكونه اتفاقيا
سميت متصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي حكم فيها
بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي حكم فيها بالتنافي بوجه ما
اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان كان الحكم
بالتنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه تنافيا
سميت منفصلة مانعة الجمع او الخلو بالاضافة الى احد طرفيها
والمنفصلة
السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا
بالعناد او الاتفاق وتكون عكس ما قبل هذه المعاني المنفصلة
والمنفصلة زمانية كما مر قوله ومنها ما لا انطباق
كما تصدق على المرجان صدق على الحيوان الذي هو مفهوم الجملة
انطباقا هو الحصة التي تكون طرفا ما من الانطباق
او بالقوة وهو المفهوم كما تصدق عليه زيد فانه يصدق عليه
ليس فرسا بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المنفصلة
والمنفصلة استعملت قبل قول الاجلاء في الشرطية فالمنفصلة
بحسب المفهوم الانطباقي كما طلاقها على المنفصلة وان لم يكن
مفهوم الشرط كذلك اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله

المنفصلة هي

ليس في هذه الاشارة الى ان الحيوان جزء مفهوم اللفظ ان
او اعم من المرجان بحسب مفهوم اللفظ وليس كذلك بل هو
من الاشياء التي يحكي بها عن المفهوم او الانطباق مطلقا
فالاظهر في العبارة ان يقال ليس انطباقا على هذه الاشياء على
هذا القصد بحسب مفهوم اللفظ قوله واما في الحيوان
فلما مر انها اياها فالاظهر ان يقال بحسب مفهوم من العبارة اعم
اطلق هذه الاشياء على ما هي حصاة له بحسب المعاني اللغوية
فهاهنا يعلو منها الحيوان الجسماني بحسب الوجدان والاطراف
والظاهر انهم يقولون عن الاشياء التي هي الحصاة في الدعوة الى الاعم
الانطباقي جبرا لما في وجود المناسبة في بعض افراده من
المفهوم ما في الحيوان فان هذا القدر من المناسبة كاف في
صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل هاهنا قوله واما
ذكر اقسام الشرطية ههنا مع ان الغرض الاقسام الاولية في الحملية
والشرطية انما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فمبني على
التنبيه كما مر مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها وكذا ذكر
المنفصلة والمتصلة ههنا لانهما صنفان مختلفان بحسب
الشرطية فلا يحصل العلم بهما الا بهما واعلم ان المتصلة
الايجابية الشرطية اذا كانت في الحملية وذكرت المتصلة او
الحملية بشرطيتها لتنضبط اقسام الايجابية الشرطية حصرا اذا ذكر
واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حاصر عقلي

واما اقسام النسبة الى المفرد والمركب فليس كذلك لان النسبة
طرفاها ضربان لا نوع النسبة ونسبة بين النسبتين لا
يكونان محكوما عليهما فيما الاول لا بد ان يكون هناك نسبة
على الكلام ثم يلزم ان يكون المنسبة الى هو بعض محل يختص بالايجاب
والاخر كذلك ان يكون بوجه ما نحو قولنا سقراط
موجود في المعلوم ومعارف للعقد حيث يوجد او موضوع ليس
اطراف القضايا قوله واما قولها في الشرطيات ان
كان كليات ان كانت مركبة فيهما الا انها تفيد جزء الشرط
فتكون مشتركة والفصل بينهما اي يكون اول اجزائها لا يعني ان
الجملة بجميع اجزائها جزء الشرطية او دون عرفان اطراف
الشرطية لا يحكم فيها بالعموم والخصوص الكلية اذا كانت صيغة
العموم والخصوص اي فنحو قولنا متى ما كان زيد انسانا كان
هو حيوانا الحكم يكون جزء منها فكانها تامة اذا اخذت
بذلك معتبرة مباحثها باحث الشرطية قوله وبقي موضوعا
حرابتنا والمبتدا والفاعل ايضا فان زيدا في قولنا زيد موجود
وقولنا الذي يحمل امتنع وزيد حامل او دوقول في الزمان
الماضي قوله الحاصل ان جزء الجملة تتبعه في المحكوم عليه
والنسبة بينهما وقوعها او لا وقوعها وعن الاربعة يسمون
ادراكا الثلثة الاول منها من قبل المفهوم الوجودي شائها
ان يكون بالقول الشارح وادراكا لا واعني ادراكا وقوع النسبة او لا
وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي مر سابقا ان تكتب بالحجة وسمي بهذا الادراك
حكما وسمي بهذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها

ايضا وقوعها حكما ايضا لذلك فصل الا بد في القضية من الحكم قوله
دال على الخط الزماني وقوع النسبة دالة على النسبة ايضا
قوله دلالة واضحة خطوطه وان كان الزمان قوله
هو عرض منتقل لتوقعها في المحكوم عليه بد ان يكون لها
تربيط المحكوم به بالمحكوم عليه متصورة مرجع الضمائر
منهما والا لم تعرف لها فلا تكون معنى منتقلا يقبل الان
تكون محكوما عليه او به فالخط الزماني عليها يكون اذا لكنها
تركون في قال الامر كهي في المثال المذكور وقرينا فوق ذلك
بان لفظة هو في زيد هو حيوان لا يدل على زمان بل الحق به فلا
تكون رابطة وقال الرابط وهي النسبة هو كما ترفع
لانها دالة على الارتباط والانتفاء وقد تكون في قال الكلمة
كهو كمال الناقصة وما سقرضها وسمي رابطة لانها تستدعي
الزمان بخلاف فعل هو واخواتها فانها لا تدل على الزمان
اصلا وقد توقف في هذا ايضا فان زيدا لو كان زيدا على الاطلاق
الرابط لانه كان في الزمان الذي هو حاله في الربط
قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة واستعمال الرابط قبل
اجه الضبط اذ لا فرق هنا بالنسبة الوجود والامتناع
واكثر تقريرها في تلك اجزاء هي مجموع الرابطين معا والرابط
الزماني وحده وفيه بحث لا يخفى قوله ولهذا لم يحتمل
النصبة خالد عنها بعض لكن مثل قولهم زيد ابوه منطلق

وعمرو الزمانية وجدها هم
موجودة الاخرى فيه في الحمل الايجابي
والاسنادية الاسنادية هم

بمعنى اخذ موضوعه النوع او الجنس وغيرهما مطلقا من غير
اشارة الى صيغة خاصة نوعية او جنسية كالحيوان
والانسان وجعلوا هذه المعاني الجردة عن خصوصيات
الصيغ الكلية اذا اضافوها الى احكامها تكون ما عليها لتكون الاحكام
انواعه عليها عامة ولهذا جعلوا صيغ الامر والنهي
ضابطة لاحكام الصور ان فوائد ضابطيته في الحرمان وكذلك
اخذوا مفهوم القضايا وغيرها من الصيغ وجعلوها ضابطة
عليها الاحكام فصار ما حكم الصيغة بقاء ايضا قوانين مضبوطة
في الحرمان فصار ما حكم الصيغ كلها قوانين تعرف منها احكام
جزئياتها فليتم مضاف الى مفهوم ج مفهوم ب درسي ج بسوائي
لفظ كل بسر بكثرة الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان
المراد ما صدق عليه مفهوم ج مرادفه لا مفهوم ج وان لم يكن لفظ
كل ابتداء الا وان فيها الا ان مرادها معنى الكلي فمعناه كل ج اي
كلي هو مفهوم ج وهو مستغن عن ذكر ان لا ولي ان يقال اذا فقنا
كل ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب لانا لم نكن هناك حمل
تحت الحتمي على لفظ كل لا نعني به ايضا ان مفهوم ج صدق
عليه مفهوم ب في الاحكام وفصده طبيعته عن حيث هي هي
بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد تصدق عليه ب واذا
قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد تصدق
عليه ب قوله فان قلت كما انه قد يعرف ان كل كلي الخ

قوله ج

فما يخرج ٥

وما صدق عليه من الافراد فكل واحد منهما ج وب وما صدق
عليه فيتصور هناك معان ثلثة الاول ان مفهوم ج مفهوم
ب وهو غير مطلوبنا هنا الثاني ان ما صدق عليه ج فرد من افراد ما صدق
عليه ب وهو المراد والثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب هو
بالحمل اي ما صدق عليه المفهوم هو بعينه ما صدق عليه الحمل في
بالحمل اي ما صدق عليه المفهوم هو بعينه ما صدق عليه الحمل في
هذا الموضع اذ لم يتحقق ان احدا منا فرضا عليه كان
مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون مرادنا من حصر القضايا
في العشرة بيان ذلك على انفع واراد الافراد منها مع ما سبق
ان لا يكون في القضية حمل بحث الحتمي لا حمل الموضوع
ج في الكفقه ولذلك قال في ضروبه ثبوت الشيء لنفسه ثم ذكر في
ان احد اجتماعهما لكنهما مختلفان بحسب الافراد اعني ان
حمل الموضوع من حيث انها صدق عليها ج في الخ فرض
فحمل صدق عليها ب وهذا المقدار لا خلاف فيه بخلاف النحاة
كما في فحة الحمل بحث الحتمي واما اعتبار النحاة في موضوع
الحمل اعتبارا لدلالة عليه بلفظ هو ونحوه فلذلك
قال هناك لعدم الحمل دون اختصار القضايا في الضروب
لوائح مفهوم ج وما صدق عليه وهو ايضا ليس من القضايا
الحتمية لما عرف من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة
والحاصل ان المعتبر في حمل الموضوع هو الافراد دون الطبيعة

لا يلزم من عدم ... خروجها الا في ضمن اشخاصها الا يكون
لها احكام مخصوصة بها فارق طبيعة الانسان كلية لجماعة
افراده لكن الا خوان لا يشاركها اشخاصها
لانا نقول الكلام فيما يشارك طبيعة نوع الانسان في
قضيته واحدة فلا بد ان يكون الكلي الذي هو مشترك بينهما
فيهما اعني الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله
وما لفعل مدرا لنسخ فيما اذا عرفت لا نسخ عن مذهب الفارابي
واعتبرت الامكان الثبوت لفعل لا الا وقتا ما زائدا
الامكان مخالف للعرف والشرع فان الاستواء اذا طرأ
لم يعرف سنة عرفيا ولغة متى لم يصدق الاستواء ابدا او ابدا وان
امكن اتصافه به قوله الخارج عن المصادر هو الثبوت
الذي اكد صحة منتزعة من الجبر او كثرها اي موضوعة المصدر
اقائمة قوله وانما قيد الافراد بالامكان لتعم اعتبار
الممكن امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية
وان الحكم فيها ثبوتا او للافراد الموجودة في الخارج وفرضها
ما لا تكون فيها الوجود فقد لا يكون الحكم صوابا كان
اصحاب الكهف اضافوا عليه فلا تقدروا فضيد كلها اضافوا
بل تصرف في كل واحد تفرض موجبة بوجود الله وبيته كما
قررنا وهذا الصدر اعني امكان وجود الافراد اما لكيان
البيد اذا لم يعتبر امكان تصرف وصف العنوان على افراد

الموضوع

الموضوع بحسب الامر بل كفى لتحققه فرض صدقه او امكان
فرض صدقه عليه كما في تعريف وصف الكل على جزئياته حتى اذا
وقع الكل موضوع القضية الكلية كان شاملا لجميع افراده
التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا
اعتبر امكان صدق العنوان عليها اذا الموضوع في نفس الامر
كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد
والجواب ان الانسان لو ولد بنوع عنوان الاضافي
عليه الانسانية في نفس الامر ولا يدخل في قولنا كل
انسان حيوان وكذا الانسان الحجر لا تصدق عليه الانسان
وفي نفس الامر فلا يدخل قولنا الانسان نوع الانسان نوع قوله
ولما اعترض عليه ان الوضع انما كان وفي هذا لجعل عدا واكتب
الظاهر الجبارة دار فوك لو وجد كان مستقلا كذا
فوك لو وجد كان مستقلا اذ ما لجعل معنى ان
لا تصدقها كل انصال مطلقا لان هذه العبارة تصير للقضية
الكلية وفي عرفان هذا الوضع فيها تركت تفسيرا
كيف يتصور ان يكون حتما مستقلا وان يعتبر الكل فيها
تركيب جزئي لكنه حمل الانصالي ليس في مفهوم القضية الحقيقية
معنى اتصالي صلا فكيف يتصور مستقلا بل الحكم ان يكون الحكم
الشرط عند فقد المتعلم في افراد الموضوع بحسب نفس الامر

المحققة والمقدرة فانكاذا قلت كل ج ب وقد ذكرنا ان الحكم
على الموجود في الخارج محققا فيما وجد كالشرط والمعتبر
بينها عند دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم لان كل شرط
متصل في المحققات والمقدرات يكون كذلك في الزمان كان كان
بالخبز فانها رمز وجود وفوكك في البيان كان كان الشرط العدة
فانها رمز وجود فان قيل فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في
الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود
لا الافراد قلنا وربما يقصد بالمحمول الافراد او كان المقصود
ان يكون السور في جانب المحمول متواذكر في جانب الموضوع او لا
فايراد الشرط في المحمول لضبط ذلك المقدر قال قوله لان الحكم
موجود في الخارج الخ اقول هذا مقابل للقول بان الحكم فيها
الموجود في الخارج بقي انه كان المراد بكل ما ذكر في
في الخارج الموجود الخارجي فقط لان ما ليس بموجود اصلا
لا يحكم عليه ولا له قال قوله فان
الحكم ليس على وصف الجهة قد ذكرنا ذلك لان الموجه يكون بالحمل
لان الحكم ليس على وصف الجهة قوله لا يقال فعلى هذا قضايا
لا بد لكل احد منها يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية
بكل احد منها ظاهرا حقيقية وهو ظاهر اذ ليس المراد بالموضوع
موجوده في الخارج محققا ولا حصة منه لان لا يكون حينئذ
الافراد كما مر واجاب ابن المقصود بضبط قضايا المستقلة

المقدرة

الافراد المقدرة في المحمول بعد الحكم في الخارج
الكل وجوده

في الدوام والاطلاق وما ذكرنا من الحكم بما يستحيل ابدا
فلا يشتمل البتة اذ لم يكن موجودا ابدا راجع الى القواعد المسهولة
ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك
كل ممتنع معدوم ان كل ما تصوره ذهنك ممتنع في الخارج
معدوم عند كل من يتصوره في الذهن ممتنع معدوم في الخارج فجعل القضايا
كلها اقسام حقيقية مشاركة للحكم فيها بصحة الموجبة
في الذهن فقط والاولى ما ذكرنا لان الاقسام
تشترك في الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
وهذا القسم يستلزم الماهيات كالروحية للافراد
للسلبة فتساوي الافراد الثلاثة فتخصص بالموجود
الخارجي كالحركة والسكون والاضافة والوجوه فتخصص
بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فصح
صيرورة القضايا احدهما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنا او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية التي يعبر عنها
بصيغة وثانيها يكون الحكم فيها مختصا بالافراد الخارجية
فقط محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية التي يعبر عنها
بصيغة وثالثها يكون الحكم فيها مختصا بالافراد الذهنية
وهي قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله
فان يكون بينها عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص من
الوجه ان وما في حكمها من المركبات المفيدة الماهوية تحت الصدق

والخاصة بهم

المستعملة في الحكم

والافراد والرهنية ايضا كما ذكرته ثم لا يمكن ان يتحقق ان يجد
منها بمعنى وجود الموضوع في الخارج بل بمعنى وجوده
في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن
فالقضية الحملية وجد فيها في الافراد اذا وجد الحمل
والحكم والنسبة والذهن اذا الرهنية ايضا كما ذكرت
فلا يمكن ان يقال ان الوجه فيها بمعنى وجود الموضوع في الخارج
بل بمعنى وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا
او مقدرا او في الذهن والنسبة منها بمعنى وجوده
في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق بينها بان وجود
الموضوع في الذهن من جملة الحكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه
بمعنى تقرر وجوده ايضا لان تصور المحمول الذي هو ثبوته
للنسبة والفرق بين هذا الوجود وبين الوجود الذي يقتضيه
الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بعد ما حكم الحاكم بالمحمول على
الموضوع كالخط مثلا فان الوجود الذي يقتضي ثبوت المحمول
للموضوع فهو بحسب ثبوته اذا ايضا فيما هو ان ساعة مثلا
وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهني وان الخط فالخط
والنسبة تشارك الوجه في اقتضاء الوجود الاول دون
الثاني فيكون الفرق بين الوجهة والنسبة اذا حكم
ذهنية والحاصل ان اقتضاء المحمول على الموضوع لا يقتضي وجوده

وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم والاسناد
والنسبة فلا فرق بينها في اقتضاء الوجود والذهني قوله
فنسبة المحمول اذا وقعت بقضية كانت نسبة الايام الى زيد
تسمى زيدا في الايام فان زيدا اذا وجد موضوعه الذي يقتضي
ان يكون ظرفا بهذه الوجه فالنسبة المحمول في الموضوع وان كان
النسبة مقصورة على كل من جهة او في بعض ان يقتضي كالنسبة
الى الضرورة واللاضرورة تقتضي ان يكون ظرفا لها في وقتها
البدائم والدوام تقتضي ان يكون ظرفا لها ايضا لان الجمع تقتضي احد
زمانين قوله والقضية المركبة هو التي حقيقتها ان يكون مفادها
مركبا من النسبة التي احكم بها بحمل الموضوع او لا مركبا منها
والنسبة لا على سبيل الاستقلال بل بعبارة اخرى غير مستقلة
دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية وهي الجمع فنسبة
مركبة كقولك كل انسان ضاحك دائما فان قولك دائما
يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون
الشرب وقتا ما بالفعل والا امكان لا يجامع ايضا فرجب دلالة على
كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالتها على الحكم
التابع يكون موجبا لتركب القضية واما قولنا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم التابع بعبارة مستقلة كان هناك
قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال
اذا حكم ولا ما تدل بينهما من حكم الايجاب على تلك الطائفة

قوله فنسبة الخ
اقول وهي الذات وهي امر مستقل بنفسه لا العرض ايضا لما تعبره ٥ و القائم ٥

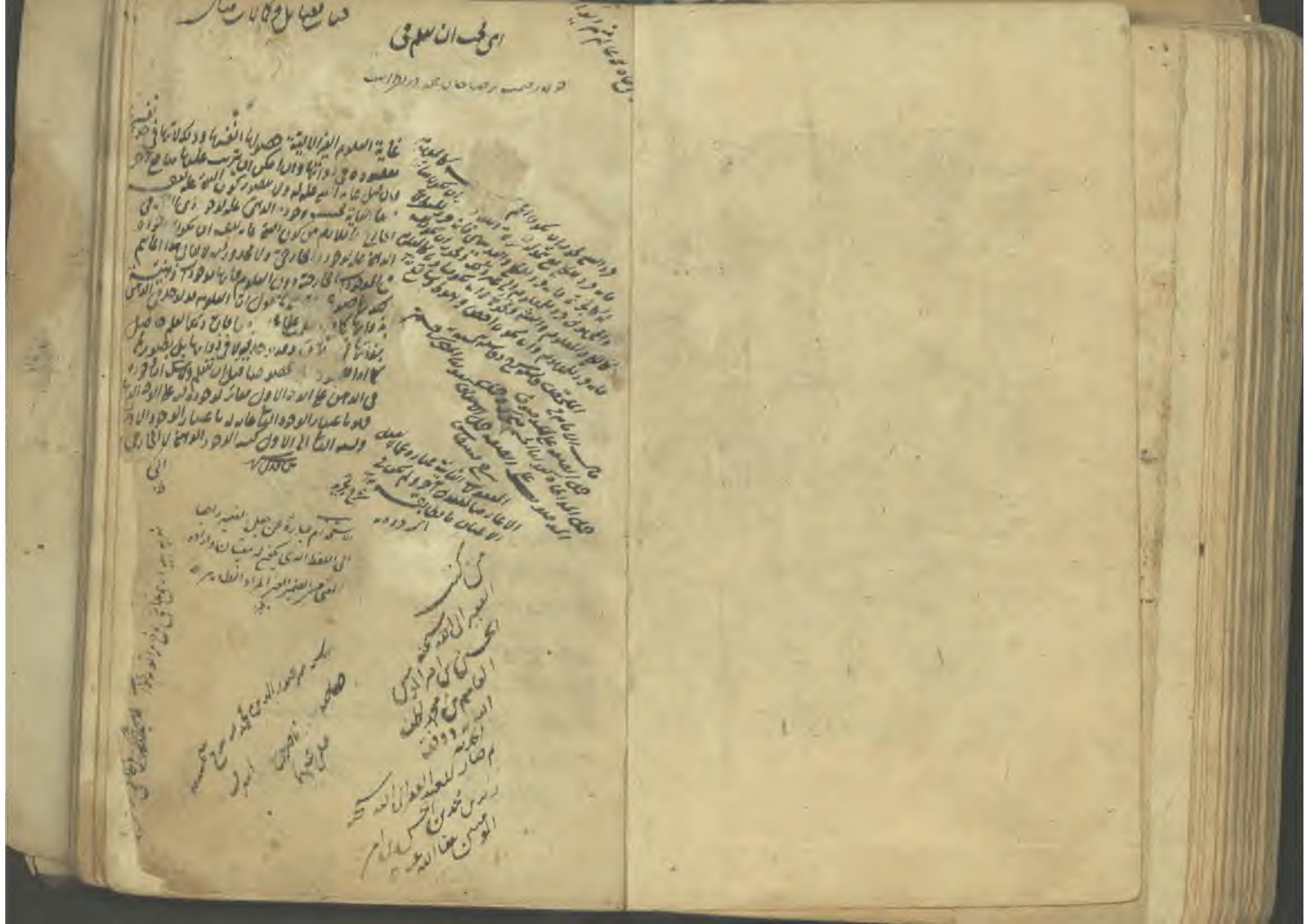

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله
اعلم ان يجب ان يعلم فى كتب المنطق وان علم ان ادراك الوجود
الوجود المطلق علما تصديقا لان العلم لا يجب ان يعلم فى
المنطق وجودا عقليا وان ادراك الوجود الخاص مما يجب
الى العلم الحصولى على المراد والتأويل المضاف ما علم ان الوجود
المحسوس ان يعلم فى اثناء المنطق كما سيجىء فى بحث المحسوس ان العلم
شروع فى المنطق قوله واما الحادث فهى هو اذا قلت
كان ذلك معنى ان عدم الحادث الباحثة عن هو اذا الامر على العالم
العالمة الناظرة على الناس لان مادة التى معدة عليه فاما ان يعلم
ناظرها على ناظرة على الحق فى الحادث عن الفنا الحس
وهى انه مخصوصة عامة الا وان البحث عنها من حيث المادة كما
اشار الله الشارح بقوله او من حيث المادة هو الحادث من احوال
هو اذا من اليقينية والظنية ونظائرها كما سيأتى قوله على حد
قياس له فصل عليه معنى ان يكون مركبا لان حد القياس لا قال
حدها واحوال دخل المعرف الى ان المعدة تطلق على نصف على حد
قياس كما حدد فى حد الكتاب وهو بعض آخر التى تطلق على
نصف على حد حد فقال العلامة انها تطلق على نصف على حد
قياس او حد فيكون اشارة الى الاحتمال قوله وعلم الحكم
علم اذ غاية ما ذكره ان الشروع موقوف على التصور لو ما

من خصوصية ما واشار رسم المذكور بواسطة انه معلوم لذلك
المدون عليه ولا يلزم من ذلك ان يعد الرسم المذكور موقوفا على
الشروع لجواز ان يكون التصور لو ما جامع خصوصية اخرى و
تحصل ذلك للشروع يعلم ما ذكره يصح ان يكون مسألة لذكر الرسم
فيما لا لان موقوف الشروع عليه وعلم الشروع بهذا الوجه
فيما يقل قوله كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل فى ملكة المودة فهى من
النحو ولا يلزم لصحة النحو ما ذكره بهذا لان التصور المذكور لا يجب
ان يحصل ذلك ما النحو اللهم الا ان يعلم ان ما ذكر لو لم يكن لا يحصل
حج ولا يجوز ان يكون مسألة خارجة عن النحو لها مدخل فى ملكة المودة لم
يكن لو لم النحو ما ذكر ملزوما من تصور النحو غاية علم ما اصول لو لم يكن
احوال الكلم من حد الاعراب والبناء وعلم ان ذلك لو لم يحصل
على سبيل كلية معنى ان كل مسألة لها مدخل فى ملكة المودة فهى من النحو كان
الظهور هذا واعلم ان من تصور النحو ما لو ذكر وعلم انه هذا
لو لم يحصل على سبيل كلية سواء كان كل واحد منها ان كل مسألة
لها مدخل فى ملكة المودة فهى من النحو والمراد ان كل مسألة من النحو لها
مدخل فى ملكة المودة ولكن يمكن من ان يعلم ان كل مسألة ترد عليه انها
من النحو او ليس منه بمكنا ما اذا كان لها مدخل فى ملكة المودة لو ل
من مسألة لها مدخل فى ملكة المودة وكل مسألة كذلك فهى من النحو فمن
وان لم يكن لها مدخل فيها فهى المسألة ليس منه قوله علامة ان يعلم

اولا في ان الشروع في العلم عباره عن تحصيل بعض اجزاء
مسمى علمه التصديق لعائده وذلك البعض لا عين التصديق لعائد العلم
اذ من الجائز ان يتصور تلك المسئله وتحصيلها ولا يخطر حالئذ العلم
الذي يملك المسئله منه نعم عن ان التصديق لعائده وما يتم به العلم لا
يتصور سوى ما ذكرنا اذ العلم ما يحصل منها هو تحصيل الجزء وتحصيله هو
الجزء المحصل لا الكل غاية الامر توقف العلم الا حصاري على التصديق لعائده
سلمنا كان ذلك العلم موقوفا على التصديق لعائده حق العلم قوله
ان الواجب على الشارع في العلم ان يعرفهن يريد عرفهم اراده
اقول ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه قالوا حق على
الشارع في العلم تصور بعد البعض واما تصور العلم فغير لازم فجاز ان يحصل
مسئله ولا يخطر حالئذ العلم الذي يملك المسئله منه كما جاز ان يحصل الجزء
من غير تصوره وذلك ولا يخطر حالئذ الطريق الذي يملك الجزء لو حضر بنفسه
عان قلت تحصيل حق العلم انما يكون مسبوقا بعلم اجمالي ان ذلك الجزء من
العلم بذلك لا يحصل بدون تصوره اما اذا لم يعلم ان ذلك الجزء منه فلا
يكون تحصيل حق مسبوقا قلت لو كان كذلك لوجب على حق
ولم يعلم ان يملك الاجزاء منه لزم تحصيله بدون السبق فظهر
ان تحصيل حق العلم مسبوق بالعلم بعد ان ذلك الجزء منه اولم يعلم
وعاد ما لزم من ذلك انه قد شرع في اول علم الشارع انه شرع فيه
ولا محذور في ذلك قوله عان يريد العلم المراد عان يريد العلم الذي هو

العلوم اي عان يريد العلم الذي هو احد العلوم كما سبق ان العلم الا لهي هو احد
علوم عند الحكيم والرياضي قوله وتحصيل ذلك هو العلم عانه ان
اراد انه تحصيل ذلك التصديق عان عانه العلم هو ذلك الامر فكتب
انه قد علم ان ذلك تصور العلم بوجه وان عنى تصور شيء ما
هو تصديق وتصور العلم بوجه تصور شيء ما فان اراد انه تحصيل
تصور العلم بوجه قد تم او من الناس انه لا يلزم مما ذكره ان يكون
العلم المذكور هو العلم الذي نحن بصدده اذ ظاهر ان يوجد علوم عان
الحاد على العوالي وذكر عانا في كتب واحد ان يقال ما كان
عان الحاد على الوجه الذي ذكره الله مصححا لعلوم المطلق حتى ذكر
عنه قوله فحسب الحاد الى قوله ان يعد علوم وظرف الاكتساب العلوم
من الضروريات والاحاطة بالطرق والقصد من الكل الواقع فيها
وهو المطلق وتعريف الكل والذكر لا يكون مصححا لسان الحاد
وهو ظاهر عان الحاد اصلا مصححا للشروع لذلك اورد على المصنف
رحمه في كتب واحد واحد قوله عان الحاد لا ان يدعي ان عان
الحاد مطلق يستلزم تصور العلم بوجه قوله عند علم ذلك ان التصور
يطلق على ما يراد في العلم عرفا او لا يلزم من تصور الكل وبين تصور الجزء
وتصديقه مباينة ما قد الصدين اللذين لا يجتمعان والاول والثاني متحاذيان
اعني ما لا يجتمعان في محل الحاد وكان عان المحرك ما لا يراد
انا حسسنا ما في اوحسسنا عدم ما في والعلوم المطلق كان عان المحرك

اما جسم مالی او جسم عرضی مالی للحال المعلم والحال الاول هو الحس
وفی الحال الثانی هو الجسم لانها قد اماره مالاطی وماره اخری غیر
الطی لا المحرک مالاراده فلولم یکن التصور مرادا فالعلم للحال المعلم
المذکور للتصور لا للعلم وقد لا نسلم ان العلم فی الحال الاول هو
الحساس والمدان بما الحاس الطی وغیر الطی من الجسم فهو المحرک
مالاراده والمدان بما الحساس الطی والحاس الغیر الطی فان
کلاهما احق من المحرک مالاراده وان کان الحاس مساویا له وقد
قصد تعمیم الحالمان لشمارة ما قد عداها اخری مالاخری وکذا العلم
فی الحال الثانی هو المحرک مالاراده والمدان بما الجسم الطی والجسم
الغیر الطی وقد قصد تعمیم عما قوله هو حصول صور الاشیاء فی العقل
اول لم یرد الحق ما الصور هیهنا الشبح والحال کما سبق کلام
السائل اراد بالصور الخ ما لوعرض لا ما ده او الحال هو حق
فی الخارج فان صور الاشیاء کما تحصل فی العقول
الله ومن لم یشاهد القوة العاقلة المعقل فلحول صور الاشیاء فیها
بالعقول المعقل لذلک وتسمیته عقلا هو لا سلم ما اشترط فی صور
لتصور ایاها سوی ما هو کما حرج الشبح فی طبیعة الشاة حکما ایاها
حقائق الاشیاء تحصل فی العقول والاثبات لتحصیل الکلام فی هذا
المقام ما رجع الی ما ذکرناه فی حواشی شرح التجرید لم یزل السائل کما
یلی صور الشیاء فی المرآة کلام مجمل ذکره للتنویب

لا یحسم المسدی او لا یطبع صور الشبح فی المرآة الصقالیة مرکبة
الشبح والصاقلة للمرآة من جهتها کما حق فی موضعه قوله لیس ان
واجبا فیه تأمل او فی العقة المذکورة او اعدم تصور الکلام
حال الحکم صار الکلام مدلولا والاسان محمولا بحسب العلم
وتصور العقة عکس العقة الاولی وبحسب الکلام فی هذا المقام ان
العقة السفلی الارض حرجی عالما الخ والارض وان استدار اکلم تحرک
دفعة عن الآخر بحسب الطبع لان الخاء ارسع آخر بسلم لان
الآخر معه ما تقدم فی التصور حال الحکم کان هو الموضوع عند
المطمس لانه الذی وضع حکم ما به کما ان اخر المتصل لانه آخر
بحسب الطبع مثلا عالان عمارا قد عما للآخر وصار لعمار الآخر
لکان المتقدم هو ما تقدم منهما فی التصور حال حلت والنون الی
علی حرار تقدم الحرعلی المتدارک واذا تقدم الحرکان تصور معا
متدما علی تصور مع المتدارک فی حال الحکم حلت هذا اعرض او
من الی تراکان یکون ملاحظ مع المتدارک متدما فی حال ملاحظة مع
المتدارک ترکیب علی ملاحظة الحرواذا کان المتدارک موجودا عند العمال
ویکون وراءه وراء ووراء تحرعت الناقة علی الخرص وجود قطعی
ولو سلم هذا علام ان کل ما هو متدارک عند النحاة یکون لعناه موضوعا
عند المطمس لان یطبع لکراسحاة رعاه حاک اللحاظ واذا کان احد
اللحاظین اللذین حکم ما لخاء مقدما علی الآخر کره وهو ان

مذهب الامام او الكلام الحكم عندي او ادراكا قال التصديق عندي
يكون مجموع ادراكا ادراكه فيكون ادراكا ويصح تسميم العلم الله تعالى
او الكلام الحكم عندي فعلا فيكون التصديق عامدا منه وكيا من ملكه
ادراكا وفعل فلا يكون ادراكا ولا يصح تسميم العلم الله تعالى لكن صرح
العلامة بما يشعر بان عدم التصور عن التصديق بان الحكم عند الامام
فعل سواء قلنا بقول مذهب الامام ان الانتفاع فعل لا ادراك فلا يتسمى
هذا التسمي على مذهبه ويمكن ان يتكلف ويقال مراد العلامة هنا
بعد ما عرفت ان الحق هو ان الحكم ادراك لا فعل اذا اردت تسمي
العلم علما ما ذهب اليه الامام في التصديق فقل هكذا وان كنت مخالفا
للامام فما ذهب اليه في الحكم قوله لم يكن التصديق فيها من العلم وذلك
بالحمل الاول ظاهر وذلك على ما ذهب اليه المصنف من ان الحكم
الى ان الحكم فعل لا علم وان التصديق هو مجموع احد تسمي العلم والحكم
فلا يكون التصديق فعلا فيما من العلم بل الذاتية عدل على تسمي العلم
الا التصور والتصديق لا صقتاه كون التصديق فيما من العلم و
اصار التسمي بوجه لا يصح وذلك واما بعض لون التصديق بتصور الطرفين
المذكورين فعلما مسلم ولم يحمل الا ادراك مع الحكم على الادراك الخلو من
الادراك اذا حمل عليه فلا يرد ولا اذا لا تصديق على التصور المحكوم عليه
وعلى انه ادراك معروض للحكم وكذا الحال في النواقي قوله فرق
الفول العلامة للاستثنائية المزوكة بعد ما ذكر السيد الجرجاني قوله فلكن التصور

معتبر في التصديق ان اريد ان تصور المحكوم عليه مثلا معتبر فيما صدق
عليه التصديق لا تسلم الخواجه ما ذكره الشارح بعينه وهو ما ذكره
في شرح المطالع وان اريد ان التصور معتبر في مفهوم التصديق بان
قول المصدق تصور معه حكم وقال للمجموع تصديق كما ذكره
بعينه من ان المعتبر في التصديق من مطلق التصور لا التصور السابق ما لا
ان يرد العلامة المتزوكة بعينها ما رده الشارح لتسمي الخواجه المذكور من عدم
ادراكا التحمل الذي ذكره الله في الحكم وهو ان ذكر الخواجه العلم المطابق
للتصور الى آخره المسندي ما قيل قول الشارح والمعتبر في التصديق شرطا
او جزء هو التصور لا شرطا الشيء ما في على توجيه العلامة لكلام الشارح
الثاني والتصور المعتبر فيما صدق عليه التصديق شرط عند الحكم وجزء
عند الامام لا التصور المعتبر في مفهومه حتى يرد الامام المعتبر في مفهوم او
آخر حتى يكون جزءا منه وهو ظاهر وقد يكون شرطا للتصديق وجزءا للخواجه
الماتن في حدود الاعراض ما ان تعلق كذا العرض شرط وما تعلق الخواجه
وتحقق العرض اتفاقا شرط تحققه كما حقق في موضعه فيمكن ان
يحمل قول الشارح والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا الجمع بينه
وبين التعميم وان كان عن مصادر في هذا المقام لتسمي العلام
قوله وهو الذي هو في حصوله على نظر ما يحتاج العلوم الا ذهب
العلوم الى انها نظرية او لم يكن حصولها بطريق آخر عن العلم بتصديق
ان حصولها موقف على النظر لكن لم يكن حصولها بطريق الحدس الذي

كما ترجوه وارد الامكن حصولها بطريق المحدس لم يتوقف حصولها على النظر
فتنعكس الامر عليها كما الطوسي والنظري قلت الجبيشية تعرف على الكسب الذي
هو النظر بما يتوقف حصول على النظر من يتوقف حصوله عليه ويمكن ان
يعرف هذا الحصول بالعباس الى تحصل بحسب حاله من الاحوال في
الاوقات عادة ام يمكن تحصل ما قوه حدسه في بعض الاوقات يمكن ان
تحصل العلوم المذكورة بالحدس على بحسب حاله من الاحوال
في وكذا الوقت فيتوقف حصولها على بحسب حاله من الاحوال
في وكذا الوقت على النظر ويكون نظره بالعباس الله النظر الى حاله من الاحوال
في وكذا وان كان نظره بالعباس الى تحصل آخر يكون صاحب القوة
الحدسية او بالعباس الله في وقت آخر يكون صاحب القوة الذكورة
فيه او بالعباس الله في ذلك الوقت مع قطع النظر عن حاله من الاحوال
فيه فاقول ذلك وفي عليه نظر لان السيد في قوله اما امر به فصل عليه لا في اما ان يصلي
قوله اما امر به فصل لو توفي السيح او صلى فصل توقف عليه وعلى كلا السيد من
سوى احد الوقتين فلم فصل مع ان مع صدر التفصيل ولا يصح ان يكون
قوله لو توفي الخ على ما توقف عليه امر به لو صلى للدور المعي مع ان الآية
تصدق به لانه لو صلى اما على الاول فلا يدري لو توفي السيح امر به واصلي
على ما توقف عليه امر به واما على الثاني فلا يدري لو توفي السيح امر على ما
توقف عليه امر به واصلي وكل واحد منهما دور معي والجواب ان هذا
من باب سارع العاملين على تحصيل واحد وبعد الكلام ان الدور اذا

لو توفي السيح امر به او امر على ما توقف عليه امر به او امر عاد الكان التوقف
في كل واحد من الصور باس امر به واحد كان الدور معي وان كان
احدهما او كلا عالما كان مصرا قوله فحاران حصل لنا علوم عن سماع
الصوت او الكان الكلام العلوم باشرة نظرية لا يمكن حصول علم ما
الا بعد حصول علم آخر يكتسب هو منه ولا يمكن حصول ذلك الا بعد
حصول علم ما لب ولا يمكن حصوله الا بعد حصول علم رابع وهكذا لم
ان نحصل علم ما يكتسب علم آخر فلا نحصل بنا آخر من العلوم عالما هذا
الحد سواء كان التفطن لذلك او حاضرا لهم اذا وقع العلم ان احد
اوراد العلوم هذا كتسب من علم آخر وذلك الآخر من علم ما لب وهكذا
لم يطلع على جميع العلوم لعدم تناهيها ولم يقل الحلف على اما اوا لاحط
جميع العلوم اجمالا وتركب ان سماع ما لا نحصل الا بعد حصول بعضها
فهم تعلقا بالسماع حصول ثم ما فاقول قوله وفي منها الكلام الكلام
اعلم ان السيح عرف الكلام بالاسماع الانسان من امور
حاضرة في ذهنه الى امور غير حاضرة فيه بالعود الى ذكرها بهما كوفسر
الحق الطوسي الاسماع المذكور في حده بالاشارة بالحركة من المبادي الى
المقاصد وتبعه المحاورون حيث ذكروا في حد الدلالة على ان المطالع
لا يسكن اما اذا اردنا تحصيل المجهول المتصور من وجه فعلنا التحصيل
وتحركنا في المعلوم الحركة من ما هو الكسبي الى ان نجد مبادي هذا المطلوب
وتحركنا في تلك المبادي عائدة محصلة ونصل منها الى المطلوب فحينئذ

وهذا ما قاله المركز كما حققه بعضهم من ان يكون اوائلا لان
الاعم الغالب بحسب الوجود كما ان الزمان حاصل لكل متحرك
في كل جزء فرض في زمان حركته في قسم آخر من تلك الاقسام والمعقول
الذي يعتمدون ان التعين يتحرك فيما يتعين حاصلا لان تعين الاعم الغالب
حسب العام الزمان في جميع اجزاء زمان تعين ان التعين يحصل في كل جزء
يفرض في زمان جزء من آخر تلك المقولة التي تتحرك حتى لو فرض ان التعين
يتحرك في المقولة الذي هو العنوان السابع ساعة فلابد ان يحصل في كل
جزء يفرض في تلك الساعة جزء آخر من تلك المقولة كما ان للمتحرك في المسافة
في كل جزء يفرض في زمان حركته جزء آخر من المسافة وللمتحرك في السخونة في كل
جزء يفرض في زمان حركته جزء من السخونة فلزم ان يحصل التعين بحسب كل
جزء جزء وفي بعضها جزء آخر وكذا في زمانها وغيرها وجزء ما جزء مما لا يعم
لكل من الاجزاء العام الشامل ومن البين انه ليس كذلك واقول ان التعين
التعين من مقولة الاين ليس بطريق الحركة وبهذا قال الشيخ في اوائل برهان
الشفاء قد علم ان الحركة انما تحرك للتعين بحسب ما يقع الاين وجوده
فالاين الواحد على بال يلتئم له احد حالين لم يلتئم الا آخر ان آخر
فالاين سيال ولا اين كان لاجزاء زمان ما ان يقع الا لشيء
الاول في ذلك الزمان وزوال في الآن الذي يحصل فيه الاتصال الثاني
اما ان لا يبقى فيه حتى ان يكون التعين حاله على هذا الاتصال فيه هذا اولا
فان الاتصال اما ان يدوم الان بحسب الصورة فيحال يحصل لها صورة في ان

تم تحصيل لها صورة اخرى في آن آخر اما مع بقاء صورة الاول
او بعدم زوالها قوله فالاصح ما ذهب في بعض الشروح للاتم الواحد
الصحيح وهو الذي سلكه ماذا اذا سمي بهذا فصعوده ما تم واحد كما يسلك
مع ان موصوف بالوحدة ونعال ملك واحد صلا قوله والمركب
ما ذكر في السابق وذكر المحشي اللاهوري في حاشية الكشاف فان اللائق
ما ذكر من الآلة وبه على ذلك انه لابد ان يكون بين اجزاء المولف
مناسبة وعلاقة حتى يصح بهذا المكون بحسب السابق اخص من التركيب
قوله كل مالي صادق لا شك ان الحكم بالتعريف المركب المذكور قد
يكون غير مركب كعدم الجسم ان على الخالق علم بالعالم كما ذكره العلامة
من ان كل متحرك صادر عن فاعل فنقول لابد له من علل الاربع ان يكون
للحكم المذكور على اربع حتى يتم على ذلك ان لقولنا يحصل بها على الاربع
فالاول ان نقول بالسان ذلك ان التركيب المذكور ولو بعد
فاعل وغاية اما له صورة علمية وهذا نقول للمادة الصورة كما
صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال وقد توجد الغاية لها
تسمى كل واحد في هذا الموضع صورة فليعلم كل واحد صورة ولو بكل
اعتبار قوله فاعل نقول موصوفا بالقصد مخصوصة وفي الشامل حيث قال
وقد نقول صورة الكل هيئة وصل قد تكون في فاعل صادر او مركب
حتى تكون المركبة والاعراض صورا ولان التركيب صورة بهذا المعنى حكم
السابق بان التعريف دل على الصورة بالمطابقة واما الثاني

خلاف ما اقام الحكم الدليل عليه ولو اورد ان هذا دخل في قوله ادعوى وجود
بصفة معدة او دعوى العدم جوزيا بقسميه ثم ذكر ما هو المذكور في معرض
المعارضة هنا لكن ان فعل معارضا مع دعوى وجود صفة معدة فيكن
ان يستفاد دعوى من كلام المصنف كما ياتي في المسائل
المختلفة وينبغي ان يكون تلك المسائل مما ذهب الى الثاني اولم يكن
مما ذهب اليه فالكلام لنا يتعلق المسئلة لكن ذكر هذا يتم الكلام
ان الصفات موجودة اعني قائمة الى الشيء او لم يوجد اعني قائمة
الى الشيء للكان الكتاب ان يقول ان ذلك مما ذهب الى الشيء ثم يقول انا
لم يقل انها مما ذهب الى الشيء واحد منها ظاهرة ادعى وجود اعني قائمة
الى الشيء والمعارضة تستدل على عدم اعني قيامها الى الشيء لكونها
مدعاة على ما هو قوله السابع ولم يقل ان الشيء لكونه مدعاة وهو لا يرد
ان المذكور في معرض المعارضة لا يصح لنا قوله لكونها مدعاة لانا نقول
الصفات ان لم تحصل معلوم العلم لعامة وقد علمت ان معلوم العلم
لعامة لا تحصر مسائله على مسائل العلوم الاخر بل المسائل المسركة بين العلماء
كثيرة جدا خارجة عن مسائل العلم الطبيعي او تستدل عليها بالبرهان انما هي
ومسائل العلم الرياضي او تستدل عليها بالبرهان جدا في علم فصل
موضوعه وعامة ما تحصل في تصور العلم لعامة علما فقد ان العلم ان
هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم من ذلك ان لا تكون من علم آخر لاحتمال
ان تكون من مسائل المسركة وانما دخل في عامة كل منها فقول السابع

في اوائل السرح او تصور العلم بحده وقوفا على جميع مسائله اجاب الاخ
ان كل مسئلة يتوقف عليه علم انها من ذلك العلم لا سابق على ادراكه منها بان العلم
لا يتم عند العقل الا بعد العلم بموضوعه فيحتاج الى تصور بان ذلك
العلم لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع كما اشار اليه في الجواب حال قلت قد تقدم
موضوع المسئلة المركبة بان العلمين في احدهما يتعلم في عدم الاخر
ما سبق الحكم لعدم ابعاد المسئلة احد العلمين ولا مدخل في عامة العلم
والسبق الحكم لعدم بعد المسئلة العلم الاخر وقد مدخل في عامة العلم
للاخر فمن تصور العلمين لعامتهما تم مسئلة كل منهما عن مسئلة الاخر فلذا
كان المسئلة على ما ذكرت يكون موضوعها لعلمين علم يكن مسركة
بينهما مسئلة المسركة بينهما اعني ان يكون كل واحد من موضوعيها
وجزئيها والحكم الذي بينهما عن محمولي العلمين عن انها بنت واحدا تحت
الجنس وباعتبار الاخر حال السرح في بيان الجنس واما العلوم التي
بعضها بحسب بعض والاحسب حد بعض فيكفي ان يكون احد العلمين
متعلقا بمسئلة واحد بعضها بيان الان والاخر بعضها بيان اللم مثل ان
العلم الرياضي يتعلق بكرية الماء بيان الان والعلم الطبيعي بعلة بيان اللم
وكذلك الحول بكرية الارض وقوفها الوسط وكرية احسام السماوية
فان الرياضي يتعلق بيان الان والطبيعي بيان اللم بعد الكلام وانت
خبير في ان المسئلة الواحدة بعضها قد يكون من علم واسائل من
المسئلة لا تصير موضوع العلمين بها بل اذا دخل في عامة كل منها فالعلم

حال ولو ان لفظة الملزوم للعدم في الدلالة الالتزامية يكون فهم الامر الخارجي
لا رفع العدم الدال عليه من حيث انه دال عليه فان كان الدال عدم اللفظ
كان فهمه لا رفع العدم اللفظ آلة موصلة صحيحة لا فهم دلالة اللفظ على الامر الخارجي
في سلب احسان الذكر عن الدلالة الالتزامية بعد اورد الشارح عليه بان الدلالة
على الخارج من مستلزماتها والعدم وكذا السلب ان لوازم لزوم دلالة اللفظ
على كل امر خارج عنها وضع له وليس بلازم لها بهم فسر والدلالة الالتزامية بكون
اللفظ بحال لازم من العلم به العلم بشيء آخر فيكون العدم دلالة اللفظ على الخارج
كونه بحال لازم من العلم به العلم بشيء خارج عنها وضع له ولا يصح وكذا سلب
اللفظ على خارج لازم من العلم به العلم بعدم الخارج ولا خفاء في ذلك بعد
ان هذا السلب وعدم على ما لا يخفى وقوله سواء ان العدم كما ذكر او الامر كما ذكره
الشارح قوله الى عدم العدم والعدم ان اراد ان معلوم العلم عدم
العدم والعدم والعدم لا يكون العدم والعدم من اجزاء معلوم العلم لان
عدم العدم هو العدم والعدم والامر المحصل منه الى ما ذكر والحال معلوم
العلم وكذا كان العدم والعدم كلا منها من اجزاء معلومه وكذا والعدم العلم
بعدم ما ذكر عدم العدم على ما مر فيكون العدم معلوم هذا العلم
بعينه وكل ما هو جزء من معلوم هذا العلم كان لا محالة جزءا من معلوم
العلم كان الكل ما لا عدم الجزء موصوفة ما ذكر لفظ وضع لفظ عدم
بعينه معلوم هذا العلم وكل ما هو جزء من معلوم هذا العلم كان جزءا
من معلومه ايضا وكذا ان لفظ العدم والعدم من اجزاء العلم المذكور

وبعضا ما من اجزاء معلومها فيكون من اجزاء معلوم العلم وان اراد ان
ما صدق عليه العلم عدم العدم والعدم فلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
العدم جزءا من معلوم العلم فان كثيرا من اجزاء معلوم العلم لا يكون جزءا
مما صدق عليه ذلك العلوم كما لا يخفى وليس جزءا
من ما صدق عليه الكلي واراد الان العدم جزء من معلوم العلم كان لفظ العلم لا على سبيل
قوله القضاء لو اخذ او ما ذكره في القضاء المسهوري ظاهر ان ما صدق عليه القضاء
المسهوري اذا اخذ من حيث هو مقضاء اي احد لصوان يكون من حيث وكذا الصوان
مقضاء كان يقال ان يكون الاصح التي في الكتب الجمعية كالاولى في المثال
المذكور واصله لا يخفى ان معلوم الله واحد من حيث هو مقضاء وقيل ان
يكون الاصح ما ذكره واما عبر القضاء المسهوري فلا يظهر ما ذكره
لانه اذا اخذ من حيث هو مقضاء اي احد لصوان يقضاء فيه وقيل انه
ربما وجد ولم يكن الاصح واحدا منه ولكن ان العدم عبر القضاء المسهوري
واراد احد الصوان الذي فيه مقضاء ويقال عدم ربما لم يكن الاصح واحدا منه
فيه فاذا كان لفظ العلم هو موضوعا ما ذكر العدم معلوم الصوان كان معلومه
معلوم لفظ الانسان لعدم ويكون الاصح ما ذكر فان قيل لعل مراد العلامة
ان ما صدق عليه القضاء اذا اخذ لصوان القضاء وقيل مقضاء كان الاصح
واحدا منه لان الاصح هو معلوم القضاء وهذا هو القضاء المسهوري
وعبره فيه لو كان مراده ولكن لم يصح منه الحكم بان معلوم العلم هو عدم
القضاء الى العدم من حيث هو مقضاء لان معلوم العلم ليس هو العدم ما هو

العنوان المتقدم كما لا يخفى قوله لانها تابعان للاول سمعه التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يصح الدلالة السلب اعني الوضع يصح المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض وسيأتي ذكر ان حقيقة الدلالة اللفظية الوضعية كما مر به العلامة في شرح المطالع هي كون اللفظ بحيث يصح اطلاقه ويكفي ان يوضع اللفظ ولم يستعمل ما لم يعلم صحة تركه فيصح اطلاق اللفظ الموضوع له ولا يكفي تركه بدون ترك جزئه بل لا بد من ترك جزئه ايضا لو امكن تركه بدون ترك جزئه لم يصح اطلاقه اصلا وكذا الحال في ترك اللازم فظهر ان السبب الذي يصح الدلالة يصح ترك الموضوع له عند اطلاق اللفظ وهو المطابقة اولا وبالذات ويصح ترك الجزء واللازم وهو التضمن والالتزام ثانيا وبالعرض ولا يكفي ان ما بالعرض تابع لما بالذات مسلم لكن ما بالعرض للمطابقة وبهذا الوجه مسلم بين الجماعة ولكن المطابقة قابلة للتضمن لجزء آخر موضوعا وارد السابع على ما عد الامور اللازمة للمطابقة من ان الامر الذي يصح تركه وذكره ضرورة ان عدم الجزء سابق على عدم الكل على ما ذكر وتعلل من السابع بكون كل واحد من المطابقة والتضمن قابلا للاخر من وجه فلا يصح سمة التضمن سمة للمطابقة ولا يصح سمة المطابقة سمة للتضمن بل لان سمة التضمن للمطابقة كلية حيث يصدق ان كل تضمن تابع للمطابقة بالوجه الذي مر وسمة للتضمن جزئية لانه قد يتحقق المطابقة

بلا تضمن كالاعلام الشخصية قوله وان قصد بجزء الاول اي الجزء الذي وضع له اللفظ كان الساقط قوله وان قصد بجزء الاول اي الجزء الذي وضع له اللفظ كان الساقط ذكر جزء ما قصد به الدلالة على كان المطابقة بعرض آخر وقد عليه بقوله المؤدون بقوله المركب لان عالم يقصد به الدلالة على جزء معناه فيسقط بقوله المؤدون والمركب فحسنا وصحا ولا يصح ان يلزم انه يرد لان المؤدون في الاسم والكلي والاداة يلزم ان يكون احد سمة الاقسام لم يلزم على احد قوله فلهذا خصص العمدة بالقصد لان بهذا القيد المركب اللفظ بالناس الى المعنى المتضمن والالتزام يركبه بالناس الى المعنى المطابقي لعدم التوضع الى المعنى المؤدى والمركب معنا الى المعنى الصحيح والالتزامي حيث يكون التوضع جزء احوال الالفاظ بالناس الى الاجزاء المعاني لا على ولو صح ما ذكره لصح ان لا يوضع الله للمتضمن والالتزام متابعا لما سيأتي المطابقة كما لا يوضع للمركب بالناس الى المعنى المطابقي حالا كون ما كان البحث عن الالفاظ الا لاجل المعنى المقصود منها مقصودا بالذات الا ترى ان حق البحث عنها بالدلالة اللفظية الوضعية حال كونها بحيث يمكن الدلالة بكون مقصودا في الاعلام خلافا لما هو المذكور بالدلالة المطلقة والعمدة في ان العدد لم يعد الدلالة على غير المعنى المقصود وعلى الدلالة بالقصد وبعدم الصحة في الستة لم يصح اتصاف اللفظ بالتركيب بالناس الى المعنى الصحيح والالتزامي بالناس الى المعنى المقصود منه حال كونه جزء المركب والمعنى بالناس الى المعنى المطابقي لفظا وانما لم يصح اتصاف بالتركيب بالناس الى المعنى الصحيح والالتزامي بالناس الى المعنى المقصود

محسوسة ولا معقولة الا المحسوسات والمعنى المذكور من خواص المحسوسات والامور
المباحث عنها فصلناه في حواشي شرح التجريد والله يخ عنه الاعلام الشيرازي
لان معناها كبير فالاولى ان يعبر العلم بما شرحه بعض المحققين وهو اللفظ الموضوع
الذي يدل على ما يخصص بحسب واحد بوضع واحد وبه لا يرد النقوض
المذكورة فان لفظ الله يدل على من يكون مسمى بجميع صفات الكمال وهو
مخصص بحسب واحد ولفظ حيوان يدل على الجنس الذي تحته ما لا يوجد من انواعه
الى الاشخاص وهو مخصص بحسب واحد ولفظ آدم يدل على ما يكون مخصصا
بحسب واحد ولا يخرج الاعلام المشركة عن هذا التعريف كالانسان فانه
اسم الوجود لو كان لها فائدة كثيرة الافراد لكان كثيرا من افراده معدوما
بالفعل والصحيح لانصلاق افراده منها من استماع الافراد كالانسان فانه
ان لم يصدق على افراده بالفعل صدق عليها بالقوة
في بعض الافراد والصحيح ما سمعها بعضها كالطويل بالنسبة الى الدراع
والدراع بالنسبة الى الميل والعبد الاول وبعبارة اوضح
استعمال اسم المفضل مثلا كان يقال الدراع اطول من ذراع
والعشرة عدد اول من الخمسة وعلى هذا لا يكون الوجود معلوما بالفعل
والصحيح كما صرح به بعض المحققين على ما حكاه الشارح المحقق
المحصل بقوله لم الوجود ما هو وجود لا يخلو ما بالنسبة والصحيح
وان كان العلم كثيرا الى افراده ما يطلق عليها العلم المطابق بتعلم يخرج عنه الجهل
من هذا القسم لان العلم الجاري لا يكون مطابقا فاذا العلم المطابق هو العلم

الذي وضع اللفظ له والعلم الجاري لم يوضع اللفظ له لان الجاري استعمال
اللفظ في غير ما وضع له وان اراد بالعلم اعم من العلم المطابق وغيره يخرج
اللفظ الذي لم يوضع لمطابق ومثل بعض اهل العراق كان الان
على القسم الاول ودخل في هذا القسم مع انه محلل من جهته
محلل ولا يكون مسرا كما قطعا قوله العرف العام فان جنس
ان كان الحامل في العرف العام جميع الناس كالرسم
لزم ان يكون جميعهم مواطئا على محل بحل الدار مثلا مع
انه ليس كذلك وان كان بعضهم فالتفاوت في العرف الخاص الذي بعض
الناس في الفرق بينهما حيث جعل الحامل في العرف العام اهل اللغة فاللفظ الذي
قد كان في اللغة لم يطلق على ما يخص آحاد فان اهل اللغة يجعلون ما يطلق
انما يطلق المعنى الاصطلاحي فان صح اصل اللغة لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي
ولا يجعلون مسمى بهذا المعنى وكل لفظ الدار فان قد يكون موضوعا لكل بيت
والبيت وقد يكون مكان مكان كجلوس الملك وهو الباشا وقد يكون احدهما
بعد الاخر كما قيل في بعض فان لفظ الدار بالقياس الى بعض افراده
ولفظ الجلوس الى بعض مكانه المعين لا يحمل لفظ المشترك على
المعنى الحقيقي والمجازي معا وان اراد بالعلم اعم من العلم المطابق وغيره فيخرج
اللفظ الذي لم يوضع لمطابق ومثل بعض اهل العراق كان الان
على القسم الاول ودخل في هذا القسم مع انه محلل من جهته
محلل ولا يكون مسرا كما قطعا قوله العرف العام فان جنس
ان كان الحامل في العرف العام جميع الناس كالرسم
لزم ان يكون جميعهم مواطئا على محل بحل الدار مثلا مع
انه ليس كذلك وان كان بعضهم فالتفاوت في العرف الخاص الذي بعض
الناس في الفرق بينهما حيث جعل الحامل في العرف العام اهل اللغة فاللفظ الذي
قد كان في اللغة لم يطلق على ما يخص آحاد فان اهل اللغة يجعلون ما يطلق
انما يطلق المعنى الاصطلاحي فان صح اصل اللغة لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي
ولا يجعلون مسمى بهذا المعنى وكل لفظ الدار فان قد يكون موضوعا لكل بيت
والبيت وقد يكون مكان مكان كجلوس الملك وهو الباشا وقد يكون احدهما
بعد الاخر كما قيل في بعض فان لفظ الدار بالقياس الى بعض افراده
ولفظ الجلوس الى بعض مكانه المعين لا يحمل لفظ المشترك على
المعنى الحقيقي والمجازي معا وان اراد بالعلم اعم من العلم المطابق وغيره فيخرج
اللفظ الذي لم يوضع لمطابق ومثل بعض اهل العراق كان الان

ان ملكة الصدور هو ما لا يعتاد او الوجلة من لفظ المرء وهو
بالسين فصل او الوجلة بلفظ الخلوة الى نص وملكا الالتجاء
جاز ما من مسمى اللفظ عارضا له لا لحلي ما حملا وما هو المسمى عان
قلب الالفاظ الى القلب في الاصطلاح من معانيها الموضوعة الى
معان اخر كالكلي والكلام والعصمة والعباس ونظائرها هل هي
مرادفة للعبارة الى مرة فملكة العبارة [illegible] معانيها الموضوعة
لها ملكة العبارة قلب او القلب ملكة الالفاظ الى معاني ملكة العبارة
كاتب واد ولها واد القلب الى معاني اخرى وكاتبة معنى ملكة العبارة
احساسا وحصولا لملكة المعاني كاتب حد حده والملكة حملا او ان
معنى لفظ الكلي اصطلاحا لفظة معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد وكاما مرادفين
وان كان لها معنى آخر وكان معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد وحسن وحصلا
له كان هذا حد الدراك لكن لا نظهر هنا كما سيوى معنى ملكة العبارة
معنى آخر فكيف علم لفظ هذه الالفاظ الى اصطلاحا مع ان ادراك
الاصطلاح لم يعرفوا الا ملكة العبارة فلا نظهر لهذه الالفاظ وملكة
العبارة الا معنى واحد وهو بل ما ذكره الشيخ في اوائل مبحث الحاء
سار ٥ لحد الحس انا حصلنا معنى هذا الحد وحملنا لفظ الحس احمالا
وما ذكره الشارح في الايراد على نسبة لم تعلم الكلام كما مع
الكلمة اخرا عبارة حصلت معلومها ووصف احمالها
ما ذكرها حلس لها معان غير ملكة المعلوم تخلاف مثل الالتجاء

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
بالتنبيه وهو غير معنى الحمد لان الشاكر يعلم من خواص الله
قوله ولكن ان قلت لا نسلم هذا الحد صحيح حتى لان ملكة
بالنفس المعاني الخ رده لانه حمل في الاسماء المذكورة لانها
بالنفس الى ملكة المعاني عارضة عن الادراك المتعلق الى الخبر والاسماء
هان اللفظ بالنفس الى المعنى الملائم لحد فسره الحد الى الادراك والعلم
حسب هان والدال بالمطابقة ان يقصد بقرينة الدلالة على جزء معناه فهو
الادراك والا فهو العلم وكل من ملكة الاضمار والاستحضار في المعنى
الجزئي كان هذا المعنى بقصد الله لا المعنى الملائم ولو سلم فهو ايضا
المعنى الجزئي في الاثبات لكان الكلي لفظ المتعلق ان تقدم من هذا العلم
كما قصد الخ. الاعمال من الكلي والاعمال الكلية من الاداة ولا
يناسب زيادة قصد للاقرار عنه والاسنة ان لقصد الله لانها اولى
للاقرار عن الحد الخ. والاستعمال لان الحد يدل على طلب الاعمال
والاستعمال على طلب العلم لكن دلالتها على الطلب ليست اولية لان حق
الحد الخ. ندوضع ملائم في حمر المتكلم من الحد الخ. فنقول الحد الخ. على وكذا
المحاط على ان في حمر المتكلم ندا وه كما ان حق التعلق ملائم كان موضوعة
ملائم في حمر المتكلم من المعنى حق الحد الخ. على هذا يكون المحاط على
ان في حمر المتكلم على وعلى هذا الحاس حق الرعي وحق العرض ونظائرها
لم حصل النسبة المذكورة في الحد الخ. ورجعه الى طلب اعمال وحق الاعراض

موضوع لما في ضمن المتكلم من الاستعلام عن مدلولها فصول الدلالة على ذلك
ويلتبس المخاطب على ان في ضمن المتكلم استعلام عن مدلولها حصل ذلك
وربما الى طلب العلم من المتكلم المخاطب عاد فعل الدلالة طلب الاتصال
والاستعلام طلب العلم عادة كما حروف الدلالة والاستفهام موضوعة
بها دلالة عليها كما دلالة على طلب العلم دلالة وضعية فحصل في العلم
الاول دون الثاني طلب العلم الاول عارض دلالة اولية على طلب
العلم من احد كما في الامر وحروف الدلالة والاستفهام لاصل دلالة
اولية على طلب العلم من احد بل هي دليل اولا على ان المتكلم طلب
حصل لم يحصل ذلك دربما الى طلب ذلك العلم من المخاطب كما حصل ذلك
الامر على عنه ما دربما الى طلب الزول من المخاطب فحدلالتها
على طلب العلم من احد ما تؤديه لا اولية ومن هنا يظهر الوجه في
الدلالة وفي قولك اقبل وفي الاستفهام وفي قولك على طلوعه
لا يحتاج الى كبير تامل فان حصل اصل وعلى دليل دلالة اولية على طلب
العلم من احد وحروف الدلالة والاستفهام دليل دلالة اولية على ان
للمتكلم طلب حصل ودليل دلالة ما تؤديه على طلب ذلك العلم من المخاطب
فعلى هذا لا يخفى ان حروف الدلالة والاستفهام موضوعة لمدلولها
العارض اولا فان كانا موضوعة لها كما دالا عليها بحسب ذلك الوضع
دلالة اولية لتكون داخلة من القسم الاول كالامر وان لم يكن ذلك
الحروف موضوعة لمعناها العارض كما دلالة ما تؤديه لتكون

الحروف بالقياس اليها خارجة عن القسم اعني الدوال بالمعنى كما ذكرتم
في الاخبار بالنسبة الى المعنى الخبري فلما اراد فعل الفرار عنها
قلت فحينئذ ان تلك الحروف ليست موضوعة لمعانيها الثانوية
ولا لم اجدها او لم يكن موضوعة لها كما مجازا ما تؤديه اليها وانما
تلزم ذلك ان لو استعمل تلك الحروف في معانيها الثانوية ولا لم
اجدها او لم يكن موضوعة لها كما مجاز ما تؤديه اليها وانما تلزم ذلك ان
لو استعمل تلك الحروف في معانيها الثانوية وليست مستعملة فيها بل هي
موضوعة لمعانيها الاولية مستعملة فيها عائدة اي حصل تلك الدلالة
الى معان اخرى ما تؤديه يلزم من ذلك ان حمل تلك الحروف المستعملة
في معانيها الثانوية على معان اخر دلالة لو استعملت فيما حمل قوله ورد
بان المقصود ليلة بهذا الرد ورود اذ لا يلزم من كون المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمن المخاطب ان يكون المدلول الاولي
للاستفهام ذلك فحينئذ ان يكون المقصود الاصلي غير المدلول الاولي
ويكون الكلام مع المعنى اللغوي وغير ما تؤديه الى المدلول الاولي
الذي اعترف بانه ما تؤديه الى المقصود الاصلي كما ان الكلام
مع المعنى اللغوي في الدلالة وغيره ما تؤديه الى المدلول الاولي ما تؤديه
الى المقصود الاصلي منه اعني طلب الاتصال من المخاطب
قوله فان المقصود منها حصول العلم والعلم في الخارج غير
مسلم اولا لجواز ان المقصود الاصلي من علمي وفي حصول العلم والعلم

وانما تطلب العلوم والعلم لتكون ذريعة الى ذلك حتى اذا اتى العلم
والعلم حاصلان لا تطلب العلم والعلم اصلا والمقصود الاصلي
من الاشياء العلم كما حررته فلا فرق فيما هو المقصود الاصلي بين
الصورتين وانما الفرق فيما هو المدلول الاول كما مر آنفا
وحاصل السركة قول المراد ما الوصل بينهما التحدر لا العددي الذي
يعتبر في عدم السرطمة وان العدد راسركة فحري في الذي العلو
والمراد بالسركة ما في السماء سركة الكبرة فمه على السوء بان يقال لكل
واحد منهم انه هو المراد بالكبرة والامور الكبيرة آتي الاول الذي
يلزم من صدقه عليها كبرة وعدده وكبرة وغير ذلك بالقياس الى الانسان
عادة يلزم من صدق الانسان عليها ان تكون الانسان كبيرا
لا الامور الكبيرة تكون في نفس الامر شيئا واحدا ولا يلزم من صدقه
عليها كبيرة بعض الانسان وبعض الكل وبعض الصاهل بالقياس
الى هذا الشخص عادة يصدق على كل واحد منها هذا الشخص ولا يلزم من
صدق هذا الشخص على تلك الكبيرة ان تكون هذا الشخص كبيرا فلا يلزم
ان تكون كبيرا كلها وبحد راسركة الكبيرة المذكور بعض بحد العدد
ما لم يحل ان الفصل ان يحرر ويصور العلوم بعدد ولم يتعين من ان
يكون اكبر من واحد كالانسان فان الفصل يجوز ان يكون الانسان
اكبر من واحد هذا الكل وان لم يجوز ويصور بعدد وتعين
ان يكون اكبر من واحد كبعد الوصل اكبر من واحد فهو الذي لم يصر

المنع عن تحديد العدد ليس ذلك المدرك مطلقا حتى اذا ادرك ذلك
المدرك ما في ضمن الادراك يكون مانعا عن تصور العدد بل صار وه
ذلك المدرك لسوء ان مدرك يتضمن الادراك وهو الادراك الكلي
لان الامر الواحد اذا ادرك يتصور من الادراك احدى حيثي والامر
والامر عن حيثي ليس لا يكون في المدرك معاده اصلا كان ذلك
الامر بالقياس الى من ادرك بالحس جزئي وبالقياس الى الامر
كليا اذا المدرك بالحس هذا وحكى تتبع ما علم منه من الكلي والكلي
الخ والوضع وغيرها ان وجدت مساويان في العلم عادة الامر
ان يكون علم احدهما حاصلا دون علم الاخر لكان ذلك المعلوم بالقياس
بالقياس الى من ادرك جزئي وبالقياس الى الحس الآخر كليا لو ذلك
مادر كالسيد السند السعد من قوله وكما ان الشيء باعتبار احد امريه
يكون شيئا وله عاقلة لكن بحسب اعتبارات مختلفة يكون كليا وجزئي
ومعتبر كره العلامة من ان الجزئي المدرك بالاحساس اما بالحواس
الظاهرة او الباطنة وليس مراد المنع المذكور العلم بالمحصورات
الكبيرة كما توهم او السيد السعد ادراك بالعقل كان جميع
ان اكثر صفاته بل ماهيته المحمولة ح فمائل اي من ان المعلوم
واحد الخ فيه بحث اولا يلزم من كون المعلوم بالحس الجزئي العدد
كليا ان يكون لها افراد ولان عادة بالحس بل لو سلم الكلية ان تحرير العقل بصورة
ان يكون لها افراد وتحرير الافراد لا يقتضي ان يكون لها افراد حتى

علم من ابتدا ان من اوراد الكلام ما يمتنع صدوره عن الله تعالى لو اتصف كون المعلوم
الله كون كلمة فوجد الفعل صدورها على اصور معينة لكان ممكنا ان يوجد ان يكون الامور
سابقة من ماض الكلمات يكونها اوراد الملك الكلام لكن لا يتصور كونها كلمة
بل يكفي فيه ان تجوز الفعل ان يكون لها اوراد ومن غير ان يعني سابقة
يكونه وجودا لها وبهذا يكفي لمعنى الفعل ان يكون اوراد لها قوله وقد
يطلق على حلول الشركة لانه يقال لك الاعراض حلت الجسم يعني على
حلول وعلى الاشراك لكن قوله لو لك اوراد يدل على الوجه الخبيث
الله ولعل كذلك ولعل مراده ان الذي كذلك الاعراض لشركة الحال
بها الادراك الحسي قوله على في كونها اسما لكن اذ لو كان ملك الاعراض
مصدرا في كونها اسما لكان اجزاء ملحقين ليس كذلك فما صنعناه في حواشي
الجزء والا لكانت اجزاء وبالجملة فصنع الفعل مجموع الكلمة وحصولها ملك
الاعراض فاذا تامل علم انه لا يصح ان كان ما لا يحس والعصيان فقط
بل لانه ان ذكر ملك الاعراض في الجواب الله لان ما هو سؤال عن تمام الخصوص
المسئول عنه كما تحقق في موضعه وخرج به السائل بها ولكن ان يقال لم لا يجوز
العلامة يكون ملك الاعراض مصدرا في كونها اسما اجزاء اجزاء الاسما حاصل
من ايراده اجزاء الكلمات الاسما حاصل ولم يلزم ذلك كونها اجزاء اجزاء الاسما حاصل
لانا نجد معلوم الله قد لا يكون موجودا في الاعيان الله لكن هذا السائل
ليس مواظبا على الملاحظة العلامة في سائر تصانيفه قوله في الجواب ما هو قائل
على ان قول المصنف في الجواب اولا عبارة عما هو معلوم للعلوم ان الكلمات

بالسمع والحس او عالم لو ان لو قع ره مثلا ما اراد الله العلم اما ان يقول
في الجواب ما هو السؤال عنه وعن الوجه ما هو ايهام هو قوله السمع والحس
بالمقول في الجواب ما هو فلم لم يقل بالمقول في الجواب ما لو قع المقول في الجواب
هو بالسمع والحس بل العقوه والمعارف معنى ما هو الجواب على ما هو في اذا
اصح لو ما هو الجواب لمحمد العقوه والمعقوله اهل الوجه الاول ان قوله
حاكيا سؤال ما عن موسى عن نبينا عليه الصلوة والسلام وحال ما ورث
العالمين واكثر المدبين بالعوارض عنها على ان السؤال ما عرض لموسى
بهذا كما قال وقوله عالما على السنة الذكور ان ربكم الذي انزل
اليكم لمحسوس لانه ذكر العوارض في جواب السؤال ما هو قوله معلوم الله
هو الفعل على كيف يعني عرضا لو كان معلوم الفعل على كيف الذكور
في لو قع الكلمات يعني معلوم الله كان سائلا ما لعال على كيف في نفس الامر
كالانسان وما يمكن ان لعال علما لم لعال اصلا وما لو ض وخبر الفعل
محذوف يعني ان لعال علما وجميع ان لعال علما كما ان الكلام
ما لعال على كيف في نفس الامر كالانسان وما يمكن ان لعال علما ولم
لعال كالعصا وما لو ض وخبر الفعل محذوف يعني ان لعال علما
ي جميع ان لعال علما كالانسان ويكون قوله لم في جواب ما هو وقوله
في جواب اي شيء هو متعلقان بالمقول بالمعنى المذكور فصل قوله عالما في
الجواب في نفس الامر وما يمكن ان لعال في الجواب ولم لعال اصلا وما لو ض
وخبر الفعل محذوف يعني ان لعال في الجواب وجميع ان لعال في نفس الامر

الذي لا يكون عام المشترك من حيث انه موصوف بعدم الاشتراك حاصل عالم لوضوح
ان الناطق مثلا ليس عام المشترك بين الانسان وبين نوع آخر لم يوجد
صحة وقوعه في الجواب السؤال عن الانسان ما هي اي هو في جوابه على النحو
المذكور واذا كان كذلك لم يصح ان يقال المراد بالجواب الذي لا يكون عام المشترك
بين اشياء وبين نوع آخر ما كان المذكور لان المراد بالجواب انما هو الصحيح
هو حد المراد الذي لا يكون عام المشترك بين المفهوم وبين نوع آخر فيكون
معنى المذكور به موقوفا على معلوم ما لم يكن المعروف المراد بالمذكور
معلوما فصح حد الماهية الى ما يكون عام المشترك والى ما لا يكون وبين ان الحد
هو الماهية وتمامه فصلا ثم قال ورسمه ما كان دليلا على الشيء في جواب ان
شيء هو في جوهره فيكون المرسوم على وصفي كلامه هو الجزء المذكور كما لا يخفى
ولا يلزم هذا المحذور اذا اخر السؤال على الوجه الاول لان المراد بالجواب اي
شيء هو في حقيقته ما ليس عارضا على وجه في الجواب ولا يخفى ان المراد بالجواب الذي
لا يكون عام المشترك ما قيل قوله من مطارح الاوكار اعلم ان الفصول
ليس من الاجزاء المركبة الخارجية بل هي من الاجزاء التحليلية التي تحلل
العقل الماهية اليها كما حقق في موضعه لا يقبل العقل الى وجود الفصول
لا من حيث آثارها كما فرغ منه الشيخ في الهياكل فاذا وجد العقل اثارا وجد
معاونة في العموم والخصوص يكشف فصولا معاونة وصفاتها كما وجد
العقل الانسان حيوانا ماشيا كاتبا ضاحكا في قول ان قولنا
ناطق اعاد معاطفة على واو ما هو آخر حلله الى الحساس والماشي حاصل
منصفا بالنطق حلله الى الناطق وهو الباطن عما قرره الشيخ في منطق
الشفاء والعود الى العقل الا فاعل العقلية اذا لم يكن هناك عالم فيكف
واحد في الانسان ومعلوم بسيط الذي هو مفهوم النطق وقد حصل النطق واذا
عليها واذا كان العود المذكور معلوما فيه كان ذو العود المذكور الذي هو
الفصل النطق ايضا معلوما له كما لا يخفى وهكذا حكم سائر الفصول واذا كان
الفصل اثارا متساوية لا مناسبة لها فصول بعدد خواص متساوية الى عدد
واحد اثارا واحدا بعضها بعد ما على الساوي اي يكون فاكما بعدة على حدة فالا
على الفصل دون الثاني وان لم يحد بعضها بعد ما على واحد بعدد الى عدد
محدد والا على فصل واحد كالاحساس والمحركة الارادية فانهما اشتراك
حصلها والبعض على فصل واحد للحيوان وعبر عنه بالحساس المحركة بالارادة
قال الشيخ في اسباب الشفاء واذا احد الحس في حد الحيوان فليس هو
بالجعل الفصل بل هو دليل على الفصل فان فصل الحيوان انه ذو ليس ادراك
محركة بالارادة وليس هو نفس الحيوان ان الحس والمحركة بالارادة
بل هو صفة الجميع ذلك وحده كلها هو وليس ان يدل الى
بعضها اولى من ان يدل الى الآخر لكنه ليس في نفس اسم واحد فيقع
فيضطر الى ان يجمع له اثنتين بالسنة الى ما والى مجموع الحس والمحركة بالارادة
معنى حده وما ذكره كان لان بالسنة الذكر على ان ليس ما يدل
واحد فصلان متساويان فان الفصول كما كان من الآخر التحليلية
العقلية فكل ما يدل لا حد الفصل يسلط الى تحليلها الى العقل لا يكون
بها فصول واذا يسلط العقل الى وجود الفصول وتحليل الى ما يدل بها
الآثار ما والآثار المتساوية لا تعين بعدد الفصول المتساوية

محل والآخر مفصل لأنا لا نعلم ان لفظ الحس يدل على هذا الوجه
كونه محلا او اسما الاصطلاح وصفه بما على المفصل فيدل على
حال كونه مفصلا كما يدل عليه كل معقول بلا واسطة العقل
بالحال والمفصل فلو عبر محمد بهما كما او العقل بهما لما احتج
الى الالتفات الى الصور لا الى الصور كما بيناه في صاحب الدلالة
والمعنى هي الصور الذهنية علم بالزم من عبارته الالتفات الى معنى واحد
وبحسب يكون احدهما معلوما والآخر مجهولا احتاجا الى ان يكتب
لهم ادارة ما لحق بهما ما هو قسم النوع الكلي المسمى في علم اللغة
بالحد الذي هو قسم الكلي المعرف في الكتاب وسمي مرادفا لانه
من بها معنى بلفظ الالفاظ حدودا او غير مرادفا بما الى بلفظ
سواها كالالفاظ المذكورة في بيان الكلمات بهما حدودا بهذا على حال
في برهان السماء بقال حد لوجه ما لما سؤول السرخسي الاسم والمسمى
المعنى الذي هو المفصول بالحد في ذلك الاسم لا بالعرض بهذا والدليل
ان المفهوم من ذلك الكلام الكلمات التي يذكر المعلوم بها
بل اراد بالنوع الجميع الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من النوع كما
كما يدل عليه قوله والاول هو النوع وبالحس الكلي الداخل في ماهية
الذي يكون تمام المركب منها ومن نوع آخر مثاله قولهم
وسمي حسا وبالفصل الكلي الداخل في ماهية افراده الذي لا يكون تمام
المركب كما يرشد اليه قوله فيكون فصلا وبما هو الفصل الخارج عرضا
افراده المحض المختص بواحد كما يفصح عنه قوله وكل صحا ان اختص

خصصه واحدة فلو الى حده وما لعرض العام الكلي الخارج عن ماهية افراده
المختلفة بخصوصه واحد كالتسعة فوله والا فالعرض العام وما كان
اعم، الكلمات التي هو صريحة مارة، بهذا المعنى اصطلاحا وكلمات العلماء
المذكورة في معرض بيانها خارجة عن هذا المعنى اصطلاحا كما لا يخفى كما ترى بها
المذكورة لا تخالها رسوما وحد المصنف الاكتساب لتحقق بعلوم ان احدهما
معناها الاصطلاحي الى ذكر ما هو الماهية المعلومة التي عليها رسوما والظاهر
ان ذكر الكلي في رسومها ليس بمعتبر بل هو ذكر ما هو رسومها لا ليس
بمعناها الاصطلاحية بخلاف المعلول على كثير من فانه خارج عن معناها
والدليل على ذلك المحقق في شرح الاشارات وانما حمل هذا الاول وهو
الواحد والاثنان المحمل على العوارض لما ان الكلمات غير معلوم اما
فان الحس في لفظ هو الكلي الذاتي المختلف المحصل بالمركب سواء حمل
عليها او لم يحمل واما حمل عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما لا وجه
بعد لقوله وكذلك في الذاتي في قوله كتسمية الناطق العارض للمنسوب
في الخارج لا يلزم من هذا الكلام ان الكلمة عارضة لمفهوم الحيوان
بالفعل في العقل كما ان الناطق عارض للمنسوب بالفعل في الخارج لان
المقصود من الكلمة هو في العقل كما تحقق في موضعه بحسب يصح ان
يشرع العقل من الكلمة على الناطق فيحمل يستعمل عن الشيء في عروض
الحيوانية وكان الظاهر بهما راجعا الى ذلك بقوله اعتبار فوله ملاحظة ما من مفهوم
الكلي المطلق او مفهوم الحس المطلق بحيث ان الحيوان ليس مفهوم الكلي
المطلق بل هو احد ما صدق عليه عليه عارض من ذلك الكلي لصدق هذا الكلي

الحلاوة على شيء واحد ولا يلزم من ذلك ما ذهب اليه الرازي ان مفهوم
والحامض يصدقان على شخص واحد معين وكيف يذهب الى ذلك
ومفهوم الكلي الطبيعي اعم من مفهوم الحسن الطبيعي بشهادته على ما عدا الحسن
من الكلمات هذا واعلم ان الشارح في شرحه للمطالع جعل الحيوان من حيث
هو مثالا على الحيوان الذي هو موضوع علم الطبيعة وتبعه على ذلك العلامة في شرحه
واعترضه المحقق الدواني قال بل لا بد من تعدد الوصف والموصوف في الكلي الطبيعي هو
الحيوان لا ما صار طبيعة بل من حيث اذا فصل في العقل صار ان يكون
محمولا على كثيرين وقد يطلق عليه الشيء في الجملة حيث قال اما الكلي الطبيعي
فهو حيوان ما هو حيوان الذي يصلح لان يحمل ويقال على كثيرين مختلفين بالعدد
اذا فصل في الذهن صلح لان يحمل له الحد ولا يصلح لما هو من مقولة اخرى
وهذا هو التصور من الانسان فتكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في
الانسان مغايرة لهذا العارض للطبيعة الانسانية وطبيعة زيد والقول
بان المأخوذ بالحيوان من حيث هو مبهما هو الحيوان لا بشرط شيء بل
بشرط تجرد مفهوم الحيوان مجردا عن التقيد بوصف الكلية مبهما بالواحد اذا
فلما الحيوان صار كليا وشاركا امور يباينه الحيوان من حيث هو
وكونه كليا والمدرك منها والمحكوم اذا اردنا بالامور المباينة الى مشاركة
هي موضوع علم الطبيعة ومحمولاتها والمدرك منها فيكون احد هذه الامور
هو مفهوم الحيوان الذي هو موضوع هذه الطبيعة واشاروا بقولهم
من حيث هو الى تجريده عن المحمول فحاصل كلامهم ان الكلي الطبيعي
هو مفهوم الحيوان وما تعلقه من الشرح يدل على ذلك الا ان ارادوا

من الحيوان ما هو حيوان مفهوم الحيوان وذلك وصف يعرض الطبيعة
على الوجه الذي ذكره ولم يرد بعد ذلك الوصف والاتصال الحيوان
ما هو حيوان من انه الذي يصلح او ما صار انه الذي يصلح او ما شاء ذلك
بل صار ذكر الوصف الى انه حسن في الذهن والا فان الوصف المذكور
لا يكون الا ما هو حسن في الذهن الا بشرط وجود الطبيعة بالحس وفي
اعتبار الشارح مفهوم الحيوان في قولهم الحيوان الكلي يكون كونه كليا
معلوما من قبل الكلي عليه فلا يحتاج الى ذكره وضوحه على ذلك
ثم ما ذكره المحشي من الامور العامة الا شيء لا الامور العارضة
للشيء في الذهن الا مركا لتوهم والشاهد قال الشيخ الذي يصلح ان يحمل
للمعقول منه انه الطبيعة دون ان يقول الذي يعرض لمعقوله الطبيعة
وظاهره لا اصلاح الى بعد الوجود على ان المقصد تعلق الامور
مستقبل كما لا يخفى على المتأمل قوله لانه جزء من هذا الحيوان اورد الشارح
على هذا الدليل في شرحه للمطالع انه ان اريد بقولكم الحيوان جزء الحيوان
انه جزء في الخارج فلا يلزم وان اريد انه جزء في العقل فلا يلزم الجزء
العقلية بحسب ان تكون موجودة في الخارج اقول لعل مراده جزء
في العقل والجزء العقلي في الخارج موجود في الخارج
لا في ذاته وصفه واما وجودا كما حقق في موضعه وصرح به العلامة في شرحه
على شرح المطالع وما وقع الشيخ عن نعت الحس الطبيعي وتبعه عليه
الآخرون في قوله فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان مغايرة لهذا
العارض لطبيعة الانسانية وطبيعة زيد مثلا على ما وجد في الخارج الا

ظاهره كما لا يخفى قوله لم ما حوم في هذا اليوم لصدقة الا سبق ملفقه
الى صدقات تعارض الاقسام الاربعة في الكتب ومن المعلوم ان الصدقة
كل من ملك النصاب على حول من جنس واحد على وجه مخصوص وكل ملفقه
من جنسين فاكثر من الاقسام الاربعة صحيحا ولو اعتبر صحة هذا التعريف لم
يصح قوله فان قيل من الاقسام الاربعة شرط في كل واحد من الاقسام
للكل وفي كل تركب صحيح اذ ليس كذلك قوله لصدق كل واحد منهما
على ما عداه من الخمسة صادقا ما ورد في الجواب السائلة من اسئلة
الجزئي الحقيقي على ما سبق الى ما ذكره هنا من جواز خلو لم قوله
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا هذا لازم كلية ان لو كان الصدق على
الاحاد المتعاقبة مطلقا موجبا للكلية وليس كذلك اذ الصدق في
الصدق الموجبة بعض الكلي هذا السجل بعض الصاحك هذا السجل
الطويل هذا السجل فصدق هذا السجل على كل الموضوعات المتعاقبة
الاعتبارية لا يلزم منه ان يكون هذا السجل كليا وهذا سبق تحقيقه
في بيان معنى الكلي فارجع اليه قوله والموضوعة السالبة الاولى لا يصح وجود
الموضوع عند سلم اذ صدق المؤدى مطلقا يقتضي وجود الموضوع لان الاخص
الحمل وهو الحكم بالمحمول على الموضوع مع المحمول وهذا هو يقتضي وجود
الموضوع لا محالة قوله فلا يصدق الا حاد ما مع آخر حال السلب في بعض
الصور واما اذا كان الموضوع في بعض الصور
الا بحاسة العقد والوجود الا ان قولنا عدم عادل يقتضي وجود الا
الا حاد المعدومة في ان يصدق سلب آخر كان يقتضي عدم عادل يصح على الموجود
والمعدوم اولا يصح الا على الموجود واعلم ان العدميات لم تزل
من القضية السالبة المحمول ومن القضية المعدولة المحمول والموجود
فرد اسبقا وزعموا ان صدق الموجبة السالبة المحمول عدم يقتضي وجود
الموضوع كالسالبة وشنع على كثير من الناس بقضي الاعم على الاخص
وكون القضية الاخص مطلقا اعم من القضية الاعم مطلقا الا عند تكلف
والحق ان صدقها مقتضية لوجود الموضوع كصدق سائر الموجبات
كما سبق هناك اجمالا وفصلناه سيرا الى حسن الشباه المطلوب
في وكل في جواب ثم ذكر عادل لا يدفع المذكور مما ذكره العلامة والمحقق
الساوي للقضية ومن قلده من المتاخرين الى آخر وادل على
الساوي للقضية وصدق السلب السالبة المحمول ان يحمل على محصلين
احدهما ان يصدق سلب وكل السالبة المذكورة والثاني ان يصدق سلب السالبة
على الاخر الآخر حتى كان يرجع وكل الى صدق سالبة يكون موضوعها الآخر
الآخر ومحمولها السالبة المذكورة فان حمل على المعنى الاول كان المراد
ادعى انه يصدق كل واحد من الحاسة وما على كل ما يصدق عليه
سلب الآخر الحاسة ما لا يلزم من ساوي المعدوم ان يصدق
سلبها عليه الحاسة وان حمل على الثاني وهو ان الساوي في صدق الحاسة
ان يكون سلب سالبة يصدق سلب كل واحد من هذين السلبين على كل ما
يصدق عليه سلب الآخر والثاني ان يكون ما لم يحاسة ويصدق كل واحد منهما
على كل ما يصدق عليه الآخر الحاسة ما يلزم وكذا ولا سبق المنع المذكور وهو
حاصل الكلام في ان يحتمل ان يكون السلب الساوي ما ان يصدق

سلب كل منهما عن كل ما صدق عليه سلب الاخر فصدق احدهما دائما على
البعض لامتناع ارتفاع النقيضين فلزم صدق احد المساويين دائما على
الآخر بعض ولا حاجة لتكرار ما ذكر على هذا النوع كما لا يخفى قال
سلب المساوي لصدق السلب بهذا المعنى ان اريد بقوله على بعض
بعض على عموم بعض الكم بعض على كل المساوي فمسلم كما ذكرنا
وليس في القسم الاول بعض عن وفي الثاني بعض على كما سيجيء
وما قيل المعنى المسلم في عبارته واحد على القسم الثاني في الاول
بعض على غير مخالف لما ذكر في السلب على قوله والمخلص ما اشار اليه
ما ذكره في صدق الكل والمساوي من انه لوحظ النقيضان مع سالبة الطرفين
وان المعتبر في السالبة الطرفين لا يصح وجود الموضوع فيصح ما قرر انفا من
ان صدقها مستلزم لوجود الموضوع الخ والمخلص ان لوحظ صدق السلب
مع بقاء الذات كان الاعم والاخص المطلق اما سلب السلب صدق
احدهما على كل ما صدق عليه سلب الاخر وعلى بعض ما يصدق عليه سلب
الاخر البتة او عكسها وصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر وعلى
بعض ما لا يصدق عليه الآخر البتة وبعبارة حاصل الاستدلال هكذا الصدق
سلب الاخص على كل ما يصدق عليه سلب الاعم والا يصدق سلب الاخص
على بعض ما يصدق عليه سلب الاعم فلزم وجود الاخص بدون الاعم وهو
سلب الاخص بعض عن بعض ما لا يصدق عليه سلب الاعم اعني الموجود المذكور
في السرح فلا يكون سلب الاخص اعم ولم يرد المنع المذكور في الآن سلب الاخص
على بعض واسناده له سناد فلم لم يصدق احدهما وحينئذ ان يصدق

الاخر عطفا قوله ودفعه ما ورد عليه من ان هذا الرفع غير وارد على
الرفع ان اريد عكس بعض الموضوع فممنوع كيف وهو سلب موضوع الاصل
عما سلب عنه محمولة لا قضية حاكمة بسلب موضوع الاصل عما سلب
سلب محموله وسيفصله ان شاء الله تعالى في موضوعه وحينئذ لا يرد
عليه المنع المذكور فتامل قوله وهو بعيد وبعيد للمدعي لا عليه
ان اراد انه بعيد صناعي فمسلم وقد سبق ان الالفاظ انما تحمل على
الاصطلاحات التي تعارف بها اهل ذلك العلم وان اراد انه بعيد في نفسه
وقد صرح الشارح بان ليس بها معان غير ما ذكر فالمعلوم ما لا يكون بسيطا
الى حد واحد بالكنه تحقيقا او تقديرا وان اراد انه بعيد في نفسه
لا يتأتى ذكر المعاني المذكورة فصادرة على المطلوب بل مخدوشة قوله
فلزم لزوم الشيء بنفسه وعصيانه ما دام لزوم الشيء له كذلك
عصيانه اذا كان المذكور لزوما صناعيا للجزئي الاضافي لا لزوما
وقد مر مرارا ان معاني ذلك لزوما لقطع قوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى
يصدق على الواحد كما لا يخفى غير سليم اذ على تقدير حصول تحقق الواحد
بصدق الناس لا يجب ان يتعلق به الادراك الحسي بل الظاهر ان يكون
مدركا به ادراكا غير حسي لتجرده فلا يكون معروضا للجزئية فما ذكر
من ان السرة عروض الجزئية والمعنى من عروض السرة هو الادراك
الحسي فاسد قوله اعم اقول عن الصدق لكن اذا الصدق عند العقل
في الماهية لان المدار ما بالماهية هو الوجود كما مر به الحق في تمام
التحرير والصدق للعقلي هو ما يصدق عليه الماهية والوجود

اعم والاخص ما قال الاعم فهو الذي يرد به مضافا للجنس وحده
ماهية للمركب نحو حس او الذي يقال عليه وعلى غيره الجسم بالنوع
وما جرى هذا المجرى واما الجنس الاخص فهو الذي ربما سموه ما عما
ما يوع الا يوع وهو الذي مر تحقيق ماهيته بحيث لا يمكن ان يحلق ما فوقه
داخل فهذا الجنس يقال له النوع بالمعنى الاول او لا خلوق في الوجود من النوع
نحو الجنس هذا كلام وهو حق في ان النوع الحقيقي لا بد ان يكون له جنس
نحو حس فما لم يتحقق وجود نوع لا يكون نحو حس لم يلزم وجود
الحقيقي دون الاضافي لان النسب بين المعلوم انما تعرف بحسب ما هو
الواقع في نفس الامر والامور المذكورة في الكتب انما هي علامات
والحس فلانها مركبة من جنس وفصل عند السيد وان كان الاصل
في الجارح واما النقطة والدائرة فلانها نحو الكيف على ما ذكره
المؤلف الكيف عليه قوله ومع هذا الحد لا يحصل اولا يرد على هذا الحد
انه لا يحصل النوع المذكور لشيء من الصور بناء على ان المراد بالصورة
كما هو رأي بعض الصور المكتسبة الحقيقية وصور المعقولات كالسواد للصورة
مثلا ونحو المحققة هو ان الصورة الانسانية مثلا كالسواد للصورة
الحمار الباقي بالكسر وكذا الصورة الماهية كالسواد للصورة الزيدية
المتصورة في الذهن الا فراد نحو الخالق بل كنه الخالق لا يعلم الا
من اخباره وحصولها قال بعض يحتمل ان يكون لفظ النوع في
كلام من تصورها بصورة الزيدية لكنه المحقق فيتحقق النوع
فيها فلم لا يتحقق المؤلف بالاقسام واما بعض ما لا صور

المحققة فما لم يتحقق شيء من هذه الامور لا يتحقق النوع فتأمل
ان هذا الحد غير محتاج الله سبحانه وتعالى الى هذا الحد فضلا عن الاطالة
فيما يقل اضماره كيف هذا الاضمار انه ملاحظ النوع المحقق
العلوم لو لم تعرفه وقيل هذا الحكم بالحد علم من هذا علامة
النوع لكنه يرد عليه ان يعتبر النوع بالمعرف عند العارف كما ان
والعلامة بالعلامة عند العارف لعلامة قال لكن علامة ما حصل من البين
ان العلم علامة النوع ولا يلزم من العلم بعلامة الشيء ان يعلم ذلك الشيء بالكلية
ما ما يكون علامة الاثنين والاثنين بها عالم بعلامة فلم يلزم العلم
المذكور فلت اذا كان مراد المحقق من النوع عرضا من النوع علامة
غير ذلك الحد يعني العلامة والعلم بها يكون كذلك حكم النوع بحسب
الحد واذا كان لم يتوهم المحقق وعرض من النوع بها يكون حكمها حكم
المعرف بعلامة الاثنين في عدم حصوله اياه وقد يكون النوع بحسب
بحسب الاسم اذا النوع ان يتوهم واما يلزم العلامة ان يعلم النوع
الاسمي يعلم حقيقتا ما قال لكن لا يلزم اذا لم يتوهم المحقق وعرضا
من النوع علامة لا نوعيا بها يعني ولم لا نجوز ان النوع ما حصل من
النوع والعمل من النوع ليس بمحقق ما لنوعه في الاغلب هو
ان ما حصل في العمل من النوع ليس بمحقق ما لنوعه في الاغلب
هو انه ان ما حصل علامة من الجنس في العمل ليس بحد ولا عرضا بحقيقة
ولا صحيحا الحد في العمل واذا لم يكن بمحقق ما لنوعه لم يكن ذلك
علامة فلا يصدر ان عرضه ولعله يريد بالعلامة فان النوع ان كان

ما حصل من اللون والضوء ما لون به فان كان ذلك ذا الجهة وهو يمكن
من ان يدركها والعلامة حال يلتبس من اجلها حاله اللون الذي
مساوية له ولا يعم اللون عما يلونه والا كان اللون مما هو من
اللون فلا يصح قول المصنف واصاره من جميع ما عداه فليل اللون
علامة الاول اللون لا يصور العلامة اذا لم يكن ذا به كما سبق الحاد
يعلق عم اللون عن جميع ما عداها والا لصور الساوية لكون محدودة
بالحد الاول الانسان والناطق والضاحك مالا وصلا الاول
واصلق في صورة العلامة حال يلتبس اذا كان اللون علامة لذات
اللون كان اللون لذاته وهو موجود للموجود فليس موجودا حال جميع
ما يلونه واللون علامة حاصلة له في حال يجهله فلذلك يكون علامة
لذاته له اذا كان للموجود يجهله متعددة يكون وجوده كل واحد
منها احد افراده والعلامة المذكورة لا يخص يخص لواحد منها
بل يشركه سائرها فلا يكون اللون لشيء منها بل يكون لها لا لواحد من كل واحد
منها وما والعلامة المذكورة اعم من معلوم اللون واذا لم يكن للموجود
الا يجهله واحد يكون له فرد واحد والعلامة المذكورة ولو له من حيث ان
معلوم اللون الماوي منها لا من حيث انه فرد والاجهل منها فيكون
اللون لمعلوم اللون لا لفرد وقال يلتبس وصف اللون بالتلون علما
ذكر لم انما يكون اذا كان مركبا وصفا كما مثال المذكور ولم لا يجوز
ان يكون بسيطا وقد يركب اللون مع لونه تركيب تقييد وصفي
وكذا تركيب الجنس والفصل والخاصة في اللون قال الشيخ في منطق

السماء والعالم مدرك على سبيل تركب الجنس والرسوم من
لونين منها معدد ومتفق وهي الى يصح ان لون من اجزائها
لونين منها معدد ومتفق وهي الى يصح ان لون من اجزائها
لونين منها معدد ومتفق وهي الى يصح ان لون من اجزائها
الى هذا الناطق الذي هو الجنس ومدرك على الحاد واجزاء
وليس جزاء قال الشيخ البصائر اعلم ان الاول السارح اي المعدد
للصور منه ليس جزاء ومنه ما ليس اجزاء ومنه ما هو سارح مع الاسم
اللغة والحد وليس ان قال له يصح سديد يقط بعد اعرف عند
منه كسديد الانسان مالا والبشر مالا سد واما الحد والرسم
فيجب الاعتبار وسائرها لانها مقصود وهذا المقالة قال البشر
اذا كان يعني اللفظ المصور السارح مع الاسم لم يكن سارح مع الاسم بعيدا
للصور وقد عرفت فيجب البصائر منه وان لم يكن مصورا لم يصح سديد اللفظ
فورده انه ليس للصور معناه قال المراد بمصور ما فاده المصور بها
فحصل الصورة المصورة في المدرك من الجائز ان لا يكون الصورة حاصلة
في المدرك ويكون صورة حتى اذا تدل اللفظ بلفظ اعرف منه فحصل بها
يصح في مثل هذه الصورة سديد اللفظ لم فما هو سارح مع الاسم
ما يطلق عليه الحد مجازا كما صرح به الشيخ وهو الحد الاسمي الذي عرضه
في برهان الشفاء بانه قول سارح الاسم وتعم المعنى المقصود بالقول في
الجملة من والمراد سارح الاسم فحصل معناه في المدرك وتعم كما ذكر
بدل الشيخ وتعم المعنى المقصود بالقول في دلالة الاسم لا فحصل بدل
الاسم كما توهم اذ لو كان المراد دلالة لا يصح طالب السارح مع الاسم

علم لصدق قولنا الاعور اللمة من حيث تعلق بها ملكة العلوم الاربعة
هي العصمة قال السيد في معلق السمة - واما الذي يكسب الاربعة
قولنا ان العصمة الحاصلة بها تدور مدارها بحيث توجد بوجوده وتعدم بعدمه
سواها وليس اجتماع المقارن الدائم هو كونها موضوعة وتحمولة
بل يحتاج الى ان تكون الدائم للعصمة مع ذلك السبب الذي ما لاجله
اوجب حالة العصمة اذ قد ان يحاذي دائما في العلم بحسب ان يتعلق
بالمحل دلالة لا لوضع الذي للموضوع واجرى على الذي يحمل
على العلاقة والارتباط الذي ما ذكرت ما علم من السيد مثل على ان الاعتماد
وهذا الذي قال متعلق بالسبب ولا يصح ان متعلق بها قادرة تكون متعلقا
بموضوعها او لا موضوعها كما ورد السيد لان لجموع السبب
الذي من العصمة هو كون هذا ذلك والمراد ما عصمة بها اي قادرا
ان يعصم كون هذا ذلك او سبب كون هذا ذلك ما ان حكم عليه وعلى ما
هذا وليس هو قال فتح العصابة اما قادرة اقتضاء العصمة ما لذلك الحكم
اما ان تكون بسبب هو او ما هو في قوة المرده الى علة ما هو او ليس
هذا وما لاجله الحكم ما ان معنى يحمل على معنى او ليس بمحمول لا عليه فهذا او هو قسم
الحمل وبيانه ان الاعتماد على مقتضى هذا الوجه متعلق بمجموع العلة او لا
وبالجملة قال كون السبب رابطة ما بين طرفيها والقطع اصالة الا السبب
ان متعلق لموضوعها او لا موضوعها وبالجملة قوله موضوعها او لا موضوعها
الذي هو الاحق والسبب لعل السابق اراد ما لاحق والسبب بهما
الذي هو والمتكلم عليها وهو السبب موضوع السبب لا موضوعها لا لكلمة

على ما هذا المقام قال السيد في معلق السمة - ان جميع الاحق
هو الحكم لوجود المحمول الموضوع وقال صاحب العصابة الاحق والحكم
هو الحكم لوجود الشيء على ما هو ان المتكلم الله تعالى لما هذا ما حصل عليها
والسلف هذا الحكم ملاوجود ح قوله لقد وضعها على المحكوم عليه وبيانه
ان اذا لازم من لوقف معنى على ما سبق ان تكون اللفظة الدالة عليه
اداة والا لكان الاتي قولك ابوه زيد لغوا واراه ما هذا
عاصمة متوقف على ما سبق كالاحق والاول ان يقول على ان الدال الذي
اداة ما يسمى السيد في معلق السمة - حيث قال فاللفظة الدالة
على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الاداة ما مالة الكتوبة عاد ذلك الرابطة
فيها ايضا على ما سبق الذهن ملفظا ورعاد كرت والمذكورة ورعاد
في قولنا الانسان ورعاد كان في جانب الاتي الكلمة والذي في قولنا الانسان
كاتب زيد هو في قولنا هو حاب لا الاول يعني ما يدل على ان
زيدا ارتم مذكورة عاد ام اما تعال هو الى ان يخرج من حد عن
ان يدل بذاتها دلالة كاملة ملحقة بالادوات كما سبق الاشارة اليه
قوله فلا تكون رابطة الاول اذ القصد بلفظة هو محمولا الاخر المعدوم لم يكن
رابطة وانما تكون رابطة اذا قصد بها الدلالة على ان ما بعدها موضوع
للدلالة الاخرى فقد قصد بها هذه الدلالة كما لاحق على ما سبق مواضع
يسيرة لها فاتح الاتي ام القصد والغلط هو في قولهم زيد هو عالم زيد
في كان مع الكلام المذكور ما قالوه وزيد بسيطة ليس على القصد
وانه رابطة العالم زيد في كان معناه بها زيد بسيطة ليس وان كانوا

ولا تصدق ذلك مرادون الفصلين الدالين عليهما لو لكان الحكم المقصد
مال لهم من لفظ ج لهم من لفظ تصدق ذلك مرادوهما وليس كذلك الحكم
مرهما مال ما لهم من لفظ ج ما لهم من لفظ تصدق الا ترى ان هذا من ذلك
مال فلك العلوم من لفظ ج وانه ما حصل منها في العقل لكن من دون
العلوم مارا في حصل في العقل ما دام لم تكونا مرادين لحاصل من حصل من كل منها
في العقل غير ما حصل من الاخر فيه ولم يصح الحكم ما لما دون فلك ليس الحكم
في القصد ما لما دام العلوم مال في العقل لا مالما ليس صحيحين هناك بل الحكم
ما لما دمها ولكن الاثر ما في الخارج او في العقل لوجه آخر ولو كان الحكم
ما لما دام الموضوع والمحمول حبست الوجود في العقل لم يصح الحكم ما لما دام صادق
عليه الموضوع مع معلوم المحمول الله تؤدي الى ان يكون ما ليس بمعلوم
المحمول في العقل مال فلك فلا يصح ما ذكره مال الحكم على الوجود وهو
مال لان يكون الحكم على معلوم فلك لم يرد الشيخ به ذلك انما حكم في كل
كل حيوان ما لحي فهم على زيد وعمرو وبكر بخصوصها ما دامها عن معلوم فلك بهذا
الوجه مال الحكم كذلك بهذا الوجه على ما ذكرنا انما حكم في هذا القصد
ان الحيوان حي وذلك ليس الا زيد او عمرو او بكر او اسامهم فيكون الحكم
عليهم بهذا الوجه وعلى هذا لا صحاب وسمها لا فحال ان يكون معلوما في
على الوجه الذي دل عليه ج لا يكون الا وجوده فلك الحكم عليه حكما على
وجوده كما معلوم من لفظ الحيوان وهو مال الحيوة مسلما على ان يكون
الحيوة حاصلة لهم لفظ حاد والقصد الذكور وراء فلك منهما فان مال الحيوة
على هذا الوجه لا يكون الا خارجا ما في العقل ليس على هذا الوجه على ما ذكر

وبهذا الحكم المعلوم من لفظ الوجود والانسان وغيرهما وما قيل ان المعلوم
من لفظ الانسان على الوجه الذي لهم منه لا يكون الا وجوده فحكم الشيخ
مان الامر الذي يصدق على الانسان ولا يصدق عليه في مجموعها اي جميع
ما يقع لاحد ان يصدق عليه في قصورها اي على بعض ما يقع والا لم يصدق عليه
الكلية وقال في فصل الحكم ما من صفات الشيء فهو لما يعرض الانسان اما
بعضه من تلك الناس الذي صح ان يصدق الانسان فهو واحد من
جميع ما تحت الانسان وهذه لفظة قيل لا يكون محمل في الجميع فهو بحسب ادلا
مدام من مرادف ج وب في القصد اسماء المحمل في الجميع على عادة عالم من ذلك
ان محمل الشيء على نفسه وهو حائر او المحمل بهذا الحكم مان الموضوع محمول او ما
يستدام ذلك وصح الحكم مان الشيء نفسه كوكب وزيد والانسان انسان
بهم لا فحوار ذلك في القصد الى مال حرى على لسان احد فرقا الى الا وكونه
مرة زيد والا مدام من ذلك اسماء المحمل فقط وصرح العلامة في بعض نسخ
مان صدق الشيء على نفسه حروري وقد سبق ما الاشارة الى جواز قول الحق في
المحسوس على نفسه بوجه محمل الشيء على نفسه لا القصد الى ظلت وعدم الاعادة لا يعني
اسماء المحمل قيل بل معناه في جواب المعترض لم لا يجوز ان يكون المراد ما
صدق عليه ج ومعلوم ج انما مراد ذلك وفيه ان المراد الذي ذكره ان ج ادا
لم يكن معلوم ج على الوجه الذي لهم منه غير ما صدق هو عليه على الوجه الذي
يصح ان مراد منه اما واقع عليه كما لحيوان مان العلوم منه
هو مال الحيوة على ان يكون الحيوة حاله لمعنى لفظ ما على ما ذكر القصد وما قصد
هو عليه على الوجه الذي يصح ان يصدق منه مال الحيوة على الوجه المذكور القصد

لا تقتضي تعدده فلا يرد نحو فلان كثير الدراهم المذكورة اذ لا تحمل الدراهم المعتبار
حيث تعددها مادة وجمع بينها مادة اخرى والقضايا المتعارفة في هذا العلم
اوما قصد فيها على الوجه الذي يقصد في مثل نحو فلان كثير الدراهم مما يحمل

قوله مثلا لان ح ص قد تحمل اذ الحكم في القضية على ما تعتبر قرة حالي الموضوع
مع المحمول وكونه هو الامكنة المحمول الى الافراد اعتبرت في ح الموضوع في الاول
اعتبرت الافراد في ح الموضوع من حيث تصدق عليها في ح واعتبرت في ح المحمول
من حيث تصدق عليها كان الحكم في القضية ما لها تصدق عليه ح هو ما تصدق عليه
وعلى هذا لا تلزم الحصار القضايا في الضرورة لاحتمال ان تكون ضرورية
عليه ح بالامكان دون العكس فتصدق الممكنة دون العكسة كقولك ما تصدق عليه
الدراهم هو ما تصدق عليه الاسود وتكون صدقه عليه مختصا بعض الافراد
فتصدق القضية دون الذاتية كقولك ما تصدق عليه الانسان هو ما تصدق عليه
الضاحك او تكون صدقه عليها من غير ضرورة ح فتصدق الذاتية دون
الضرورية كقولك ما تصدق عليه الفلك هو ما تصدق عليه المتحرك او على هذا
لم لم يلزم الحصار القضايا في الضرورة لم لو از ما تصدق عليه ح
صدقه عليه الافراد مخصوصا بها في كان الحكم في نحو الانسان ضروريا
بان يريد ما يلزم الانحصار في الضرورة وح لا تصح ما ذكره العلامة

قوله على الافراد المتحققة ح لقائل ان يقول الكلي لا يدل على افراده
المتحققة مخصوصا بها ولا يصح ان يقصد بالافراد المخصوصة بها من حيث هي
الا صناف الجزئية مثلا لان الاسود على خصوصه زيد وعمرو خالد ولا يصح
ان يقصد بالافراد حال كونها مصداقا في صناف الجزئية من حيث يقصد من

الاسود مثلا افراده المتحققة مخصوصة بها وحكم عليها بالاسود والحكم المخصوص بها ح
كل اسود كذا مع ان قصد هذه الكبرى غير معلوم بل المعلوم منه هو قضايا
الخاص على ان يكون الخاص حاكما بالجزئي او بما يجري مجراه ذلك وحكم عليه بالاسود
وبكونه حكما والحاكم من حيث هو حاكم هو الخاص المذكور على الكلي ص
المقدرة لحق الاسود بعد ذلك الحكم الخاص فيكون محكوما عليها بالوصف
والاسود حل في الحكم الخاص على الوجه المذكور في العلل لان الحكم على الافراد
المتحققة وهو كل على ان الحكم على جميع الخاص بالنتيجة وهو من الاسود
في العلل ليس كذلك فالحكم في القضية على جميع ما لهم من الموضوع على الوجه الذي
لهم منه اعني صناعا بالاسود مع افراده المقدرة محمولا بالوصف اذا كان الحكم
على الافراد على هذا الوجه والوجه لتخصيص الافراد المتحققة والوصف على
كل يكون لذاتي وصاف لهم من الموضوع على الوجه الذي لهم منه بعدي الحكم
الذي وصل في الحكم حيث اذا ملت كل ي كذا وصل في الحكم الخاص في العلل
ومعنى السبر على الوجه الذي في العلل قبلا وكيف تخصيص الافراد مع اني اسبر
مرجع ان الحكم على كل واحد من الافراد حسب ما اسبر بها ي حسب حال في صلى
الله عليه وسلم ان علم ان مع قولنا كل كذا هو كذا سواء كل واحد واحد من الافراد
قولنا الكل فليس معنى قولنا كل انسان اي كل الناس كلهم ولا الانسان الكلي
على اي كل واحد واحد منهم في حد ذاته اذا لم يكن المعلوم الموضوع على
العلم منه اعني والاصح الافراد المتحققة كان الحكم مقصودا عليها فكان
اذا كان الحكم في كل ح ب على موضوع ح بالاسود الحكم كل حد ذكره
العلامة حلت لنسبة مستدركة عليها دل على ان الحكم على المعلوم المذكور

فيها منها وبان فحب بين الامرين الفهم الا ان يعتبر في الضرورة المطلوبة
الضرورة بالنسبة عن ذات الموضوع فانها تصدق وحين مطلق من الدوام المطلق
ولم تصدق المطلقة العامة لجواز ان يكون الدوام فيها بشرط الوصف
لا جل موضوع الدوام لجواز ولكن الملاحظة مع قطع النظر عن الدليل الذي
يخصصه بزمان الضرورة وان لا يلاحظ معلوم الضرورة لم يجز فيها بوجه
اصلا لكن ولكن القدوم لا يجدي نفعا في هذا المقام لان العموم هناك
صدق وان يكون السبب معلوما كالنصارى الى بعض بحسب بعض الامر لا بالنظر
الى مجرد معلوم ما يمنع بقطع النظر كما لا يخفى قوله من غير عكس واعلم ان
الممكن منها لا يتصور في السرمدية الا بتصور ان يكون الموضوع مقيدا في
الضرورة وفي ما دام الوصف ان يكون الضرورة بالنظر الى ذات
الموضوع فقط كما ذكره العلامة والا لزم من الدوام ليس منها قوله وانما
اعتبر كونه لا للعلامة ان اراد ما عبارة ان يكون الاتصال لا للعلامة كان
حكما باطلا. العلامة منها كما هو المتبادر وقرره على ان الاتصال ما
كان او الممكن والصادق هنا كقولنا له من حيث ذلك السبب هو العلامة
المقصد بالاتصال لا العلامة كان ذلك الحكم عرضيا للوازم مطلق ملزوم
تصدق الا لعلاقة وما ذكره من الحاد اصلا كيف حكم بان يكون ما ذكرها
بانه ممكن واقع والممكن الواقع لا بد له من سبب وان اراد به قولا
من تصوره فهو سفسطي صحة قوله صدق الباء غالبا نظر صدق العدم فيها
لا العلامة موجبة لذلك عرفت او مصاحبة الطرفين مواقعها لا الاتصال
امر ممكن واقع فلا بد له من سبب هو العلامة الموجبة للاتصال كما لا يخفى

وبهذا ظهر لك بان العلامة صحيحة في الاتصال حتى حكم بان العبر
في الصدق علامة في الوجود وحال لكن اذا كان الذهن يدرك وعلم
وجود التالي فان اما يسئل الله عن وضع الاول اما اتصالا او انفصالا
سلبا فيكون لا ما بد له وضع المقدم ليسئل منه الذهن ان انتقل من وضع
المقدم في المتصل الى وجود التالي سواء كان العلامة منها بينة او غير
بينة الذهن منه والحس عليه وجود التالي لان ينتقل منه من وضع المقدم
حتى يكون للمقدم فائدة في انتقال الذهن منه الى التالي فهي الاتصال
وعلى تحقق المتصل في الذهن منه والا لغت ولم يوجد متصلة مطلقا كما
العلامة حال في مطلق التعلق. واما قولنا ان كان الانسان موجودا
فالحيوان ليس موجودا وهو صادق بالمعنى الاول اي الاتفاقي والحادث
بالمعنى الثاني اي الذهن منه قال صدق هذا مع ان ذلك غير لازم على تقدير
وان كان صادقا معه وحاصل ما ذكر السيد في الفرق بينها ان الاتباع
الذهني في الاتصال قد يكون عكسا ان وضع المقدم يقتضي لذاته ان يتبعه التالي
العلامة بخلاف الاتفاقي فيها ان فحصل المقدم وجود الاول وحصل لكنا
وجود سواء كان ذلك العلامة معلومة بالبديهة او بالنظر وقد يكون
الاتباع على عكس السبب فيكون المقدم اذا كان صادقا كان التالي
ايضا صادقا من غير ان تكون بينها علامة ملتفت اليها وبراعي ان كان
العلامة واضحة في نفس الوجود الغير المشعور بها بديهة او نظرا كما
اذا علمنا ان كان الانسان موجودا فالحيوان موجود الله لا على حكم
بينا ان ذلك الاتباع واضح في نفسه ولان نفس وجود الانسان

موجبه او لسبه دل على تحويز صدقها ان يكون العين آنفا ما وان لم يكن الامر
في الطاع كذلك قوله وان كان ربما يجاء الوجود فان صدق هذا
السالبه غير سلم لان تجويز زيد مجال وعالم زيد وتجويز ان لا يكون
زيد حيوانا محال ان السلام محال لمحال آخر فلم لو كان الحكم في
المذكوره بان ما زيد زيد ما بالفعل بحقق فانه يتحقق تجويز في نفس الامر
انفصالا على سبيل الدوام في ذات الحقق هذا الحقق ذلك قطعا واحتمال
السلام محال محال آخر لكن سوى هذا الانفصال النفس الامري ما عرفت
وعليه ما كان المقدم ممكنا ذاتيا والتالي صادقا كذلك ان كان
ذاتيا كما هو الظاهر دل لا تتبع ذلك من عدم العلامة فيحتمل ان يكون
هي الانفكاك فيه لا تتبع على العلامة في نفس الامر فالاولى ان يعلل تجويز
الانفكاك فيه عن الصادق بما سيعلل الدين فيه عن وضع المقدم
وهو انه كذلك ان كان النسبة حالة حالية موجودا قوله وسيوجد
الموجه الكلية فان السلخ في سلخ الشهر وصباح في السرطان في
السرطان المصلة دل على الخبر المذكور من الدوام وجود اوفي
لا دل عليه حالي بل عليه لقطة ان قائل ان يقول ان كان الفعل ما
فمن اين الدوام او لسبب دل التالي يلزم من وضع المقدم لان
لبس بضروري بل اراد من الدعوة ان يقول اذا كانت الكتابة
الدوام وكذلك لا نقول ان كان الانسان موجودا فالانسان
او الجماد معدوم بل نقول متى كان الانسان موجودا فالانسان
الصدر روح والجماد الما معدوم فيه ان لقط الكتابة القوة

على الدوام وهي تخصصه في ذلك اذا كان الموسط والعقد اذا كان
لا دل على البتة وكذلك لقط كلما لا دل الا على الدوام والعقد ما
يقول ما كان كذا بعض الاوقات والاوقات احدها قوله لا شك ان
الموضوع اعني اذا كان الحكم في القضايا المحصورة على افراد الموضوع
كما ذهب اليه السابق كان موضوع القضايا المذكورة من مستلزمات الاخبار
اما اذا كان الحكم فيها على مفهوم الموضوع مالا وسيرى ان مراده
مالا من كما حققناه فلا تكون موضوعا مستلزما اذ موضوع على هذا
معدوم الحكم لا مر واحد قوله المراد الموضوع في الذكر لا الموضوع
اعني لا يلزم من عدم كون الموضوع مرادا ان يكون المراد الموضوع في
الذكر بل يجوز ان يكون المراد ما هو الموضوع مالا وهو في القضايا
المذكورة من معدوم الحكم واعني بقولي الكل والبعض الغير ما هو الموضوع
مالا مثل ما ان الحكم عليه في عموم ما زيد وفي خصوص اعني

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وبتوفيقه
الذي هو حسبنا ونعم الوكيل والصلاة على خير خلقه
محمد وعلى آله وصحبه الاطيبين

حاشية جلال الدين الدواني على شرح

بسم الله الرحمن الرحيم

جل من طرت على جوانح الكون اسرار قدرته المتماثلة وعن من
عن غوائص الاعيان اثار حكمته الكاملة كل مطلق عن احصار كما له وقيد
العجز دون سراداق جلاله ما تواترت به وما حفت من وطء الاطوار آ
لور كل شئ وكل طاهر كل طل وفى الفصل علينا الوار مولانا وحلفنا
على طلبة الهدى بسروق سامحنا وهنكه صل على الكاملين من اول
وما لك وخصص منشا وآله ما فصل صلوا مك قول العدالى عوده
المخلص محمد بن سعد الدوالى الصديقى كبر عارج على احوال وطال
ما افرح منى حدائى ان اجمع لهم ما كنت الفى الهم اشتاته من حيث سحج
السمعه وحوشته من الروائد والعلم لهم فى عقد الدوين ما كنت
اناولهم من نفائس الفوائد وكنت الحلف عنه ما اناله من لوعة
المال وبئس الاحوال وان الزمان قد بلغ فى خصل الافاضل
مداه ورفع الارذال منهاه مع من تنشر من غمائم الفضل فى
الاوطان وكلها ملاذ قارين واعراق وخصوصا من هو طن
فى بعط رابس فحل سراجى الى ان لم يعن لوطا واحم فى كمال الاعتذار
شرع وسدد وهو دالى خير دون طوارق الاسباع كل فتح فى عمره
فيه والعا ما لله سبحانه ان لم يكن من لعصه الاقدس موذى وسدد
لحسن ما سداه عضدى حى اجتث فما ارمنه من سهام العوادى
الصور والطق المفصل فيما تعدد به نفسا رم فصل الخطاب ولعلم الباب
فيه لانا بع فى الحرما العرفه اذى مع عدم ساسها واساسها فى
الاعلف لا مالى صاحبها بل احرق عمال الفضاء الى تحقيق مسائل

هى ارتها الخلائل والفروق بوجه خصوصا الكتاب على ما هو الاسم
على المكتوب فحسب مرآى مراسيع الكلام فى تحقيق مقاصد العلق فنى
ورماى وعناه ملده والعطره السلبه والعلقه العوته الدين وكيف
طباعهم على آلاء الحمد والمدح وفضل ما يهم حال الكريم حال يحابون او
والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون رواه ورين
مقدمة الرسالة فى اللغة هل كل شئ فى رسمه وهو بحسب الظاهر الاقتضى
ما سعدى الله بفضله غالبا ان يكون متضمن الاستدلال واما ان يراد به حول
على هذا الاسلوب انى ضمن وجه غالبا ان يقال بطريق الاستدلال قال الشاعر
سعدى لعلى الى اسلوبه يقال بنى الدار على طريقتين او يقال ان
الرسالة سعدى لعلى شاء على ان معنى رسالة الكل هل اجزاءه وجزئيه وهذا
معلوم على الخبار بحسبه فسعدى لعلى الحمد المعانى الواقع عليه فيما فيه
رواه الرسالة وشئه هذا موهم منه اذ سار الى ان الظاهر ان
يقول شئها رجوع الضمير الى الرسالة وان الذكر فى عباره الماتن
للمناسبة ولكن كذلك اذ المراد بالرسالة فى ما نحن فيه هو اللفظ فالاولى
رجوع الضمير اليه اذ المراد ليس هو لفظ الرسالة بل لفظ هو الذكر المعهود
الى الكتاب فالمشار اليه تقرر ما حاصل المعنى والداعى الى العدول عن الاسلوب المتبادر
ما لهم وبالله تعالى التوفيق هذا ما عناه الماتن الطاهر
يفترقون الى موضحه ومجيب ولكل منها اقوال قيل الاولى من وجهه
ماتن الذكر ارتضى الحكم بمادته واحدهما والمعنى الاول الذى لا يلائم
المقصود بعد الاحتمال فالمتبادر ان يحمل فى الاول والاخير على المعانى

يؤكد الدليل الاول وجب كونها مقارنة للشعور الذي هو في التحصيل بداية
الاول او لا يعلم حالها في المقارنة والاظهر ان بعض العوض يوفى السروع
على سبيل التحصيل وهو لا يتم الا بها او يوفى السروع على العادة المذكورة
يوقع على العلم بما حصل به التمكن الذي هو تلك العادة بل يكفي التصديق بحصولها
بل انما يتم التوقف على سبيل التحصيل بوجوب العلم بالعادة المقتضية لان
الاعتداد انما يعلم من سبيل التحصيل هذا تمام الكلام ان السروع في العلم
على الصورة يتوقف على العلم بالعادة المذكورة على ما مر وان لم يعلم بالعادة
فانه ان كان العلم اصلا فمصنع اصل السروع وان كان العلم عادة او على عادة
مع ان كان المذكور في بعض الامور المعاونة معه فانه كما يكفي عساه في السروع
وان لم يكن عساه ما وعقلا والا لكان السروع عبثا عرفا وعلى التقادير
لا يتحقق السروع على الصورة فلا بد من العلم بالعادة المذكورة في الواقع لتتأتى
مصنع السروع منه ولا يكون السعي عساه الا في الصورة ولا عرفا واعلم ان بعض
الشارحين للشق الاول لظاهر بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي للعلم الحاصل
اي العادة المشوقة الغير المذكورة مع انه على تقدير العلم بالعادة الغير المذكورة ربما
يكون لا يكون له عادة فكره لان الكلام في العلم وليس في فيه ذلك
واعلم ان الواجب على الشارح في هذا المقام اذا اشكل السروع
في العلم السروع في وجه يقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقا اذ لو حمل السروع
في الخبر مطلقا وعلى الكل لورد عليه ما تصور مستقلا وتحصيلها من دون
تصور العلم والتصديق بفائدته لا سعي وح يكون بعض على العلم بالصورة
والتصديق واذا عرف هذا التصديق اسرع الاراد لكن يعلم ان يلزم في ان

يمكن تحصيل العلم بدون السروع فيه والى حصل انه لو لم يتصور هذا التصديق لم
ان الواجب على الشارح في العلم بصورة والتصديق بفائدته وان اعتبر
سوى التحصيل على السروع وعلى اي حاس لا يم الا حساس في تحصيل العلم
الى بصورة والتصديق بفائدته الا ان بعضهم ليس الدعي ههنا الا توقف السروع
في العلم عليهما والا دعى توقف التحصيل فيهما مع الاراد ويؤيده انهم يعتبرون
عن العدد ههنا علقة الشرط ويعلم ان تحصيل العلم سوى على الصورة او على
بصورة اجزائه واحد بعد واحد وكذا على التصديق بفائدته او بغايته
اجزائه كذلك حاصل بهم ذكر تحصيل العلم وعاد به الذي هو على انه ذكر التوقف
بتحصيل الحاصل وعاد ما يرجع تاذل الواجب بذلك واما الاول عساه
بما هو عائد الى ظاهر الساق ويدل عليه ان الاخير لا دخل للعادة في
بل عادة ما اخر وبعد خروج في حاسة الطالع بحلاوة وهكذا التوقف بحلاوة
بلا عادة ما عساه على التعاقب ويجاب بان حمد اعاده الصورة في الاخير بحسبها
بما بعد عساه اما او على الصورة كما في قوله لكان طلبه عسا
لزوال وهكذا حمل ما ذكره وحمله اساره الى التحرز عن التعثر في
نظره لا يلزمه والاول انسب بالعبارة لجواز ان يكون
لشيء آخر دون عادة لا يخفى ان العوض من وجه بعيد على هذا الوسم للخاص
بلا تاء ذكر وهكذا لو حمله على ان مقصوده ان سبيل الخاص معتاد الوجود
وسلم للرسم والرسم للمعاش اسد آخر وكذا لا سيما وبعد الاول
اولى بكونه ثمرة الاصل المعاش للرسم والحصل لها هم تبيين
ملك العائدة في ذلك الله لا ان يحمل على ان السوال عن معاش

وجه الاشكال ان الواجب على الشارح في العلم بصورة والتصديق بفائدته
ان يسعى في تحصيل العلم بهما او في تحصيل العلم بالصورة والتصديق بالفائدة
الاول ممنوع والثاني مسلم لكن لا نسلم ان الشارح يجب عليه ذلك
الصورة والتصديق بالفائدة ممنوع

فائدة ما ظهر للمولى عن التقسيم وفائدة العدول الى المولى المراد مع
انه لو عبر بالحصص على النسق الاول كان اولا والتعبير بما جرى عليه
صدر الدال واوجز وفي قوله والنسبة للكل اظهر في المقصود وعبر بما
المؤنث حمل الجمل على معنى الجماعات دون الجمع او حمل قوله وذلك اشارة الى كل
واحد من العدول والتاخير وان حمل على ان السوال عن غاية هذا النوع
اعم لعدم العلم وبسيط للمولى المراد من القسمين مع انه للمولى يعسر عليه
لا فائدة في البسيط للمولى فلك ان تقول فائدته في المولى للمولى يسير اوفي
خالنسق الاول كان سواء كان العلم حاصلا عند المولى او بعده اجوبة
العدد الذي كان لعدم ان يكون حاصلا عند المولى كالعلم وفي نظر وجه
او من غير تكلف بان قلت السهام حاصلا عند المولى عالما بالعلم
عن القسمين فلا يحتاج المولى للبسيط قلت المناسب ان يصدر الى العلم
اللفظ المبهم في اول ما ذكر فالمبهم قلت الحال على ما ذكر لا يصدق
ليس الحال على ما ذكر لان تقسيم العلم الى المصور فقط او المصور معه حكم والى المقصود
منه حكم وعلم ان تمام ما منه كل قسم انما اصار عن تمام ما منه الاخر
بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المركب منها هو المصور وعلوم ان العلم
تمام المركب منها فكون مراد من جوزه اصباع اجماع ما في المركب
على عدمه ولا يخفى على من له ادنى مسكة ما يلزم عليه لان العلم بتمام ما
كل قسم انما اصار عن الاخر بالحكم وعدمه ثم ولو سلم عالم بان المصور تمام
المركب منها لم يحز ان يكون منه ولو سلم عالم بان العلم
تمام المركب منها لم ولو اريد بعسر من اجل الكلفة فصلا عن ما فصل

على الحق ما يأتي وهو على الحق وبهذا السبيل اعلم ان التقسيم قسم الكل الى
الشركة ما لم يعلم هو الشركة انما للمعلوم الى المحصل والعلم هو الشركة المعلوم
بالمحصل وحيث كان مدلول العلم دال على التردد اذ لو كان عالما ما احتاج ولا يعلم
او احتاج لكن لعذر اعلم بكل المحصل فحصل ما قال العلم على العلم بتمام الاقسام
والعلم بتمام ما لم يعلم عالم فلا بد ان يكون المراد ما لم يعلم منها
هو العلم وان كان عالما لا لو اوفى تغيير ايا حد المنتهى وبان عن الاخر
بعلامة التلازم فلا يلزم التردد في تمام هذا الاحتمال فلك ان تقول في عامة
البعد ولا يخفى بالمقصود ما فليس المراد ان يدل دلالة قطعية لا يتبادر
اليها احتمال بل الغلبة فيما هو شان دلالة الالفاظ فان المولى اتقن
لا يدل دلالة قطعية ولعل السبب عامة يسطر عليه في الجواب
عن الاصوب عدم حرص على التقسيم المشهور ومن الحق ما فصل حتى حوار
اللفظ المشترك في المولى بل ليس بعجيب تاخر ادراك معلوم الملك
فحقق فلك سندي تمهيد مقدمة هي ان الحكم في القضية الجملية الموجبة اما هو
ما يحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مسلما ما لا يحاد المحمول
بالموضوع هو ما حكم بما يحاد ما وجد وذلك الا هو المحمول سواء علم
او اجهل ذلك الى ذلك ملاحظة فوقه ره عالم است وعالم ست ره
عاد الموضوع في كلا القضيتين بما هو ره لا بد حاكم منها ما يحاد ره
بالصدام ولو اريد ان محمل القائم موضوعا فلت عالم ره است ورد
است عالم عالم لان الموضوع والمحمول ليس بمحمود العدم والاخر
في القائم بل بانه وضع وحكم لوجوده شيئا ما اي اي ايجاده ملك

ايضا لكنه مغاير
لما في العدم
فالموضوع ح

انه اذا اصل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فيلزم الاشكال
والا يلزم من ذلك الا يلزم الاشكال على الامام في اصل كلامه لو اخذ ما
اخذه الامام في تركب التصديق ليعطي يلزم الاشكال عليه لكن انا لا نسلم
الاشكال على الامام لانه انما يلزم ان لو كان التصور حاصلا الرسم
فحينئذ يتوجه عليه الاشكال عليه ايضا ليس فيما ذكره ما يدل على انه
لما اصحها الا لانه يجب ان يكون ما به الامتياز حاصلا لا لانه يجب
العدم والجواب ان العدم في الامتياز عدم اصلا التصور
وفي الثاني عدم اضافة خاصة وعلى ان كل واحد من الامرين
كان الاول عبارة عن لزوم حصول التصور على النظر والثاني عبارة
عن كون حصول التصور حاصلا اتفاقا وعلة قال بعض الافاضل في توجيه
هذا المقصد حاصل انه لما كان الجهل واردا والمراد التأمل على المجموع الى
النظر يتأتى على اذ عاء ان عدم المجموع ليس حاصلا ولم يرد ان عدم
على المجموع العدم ربما او معلول لم يرد علت ان العدم المذكور والمانع
ركناه وتأمل هذه الدقيقة قال للسائل قال لم لم لا يجوز
نظر لان الدليل تم على تقدير اتساع اكتساب التصور من التصديق
بالعكس سواء كان تصديقا اولا او على تقدير اتساعه يكون حصول
التصور والتصديق بالطريق الدور والقطعا واعلم انه لم
يدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس والا
لم يطلع على ذلك الا كتساب قال السيد في السماء في اول فصل من
المنطق ليس لمكن ان يستدل الذهن من معلوم واحد على التصديق به

التصديق

حاصل ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في الواقع وذلك
ما ان كان التصديق بقيد سواء كان المعنى موجودا او معدوما فليس المعنى
مدخل في الواقع التصديق بوجه لان موضع التصديق هو على التصديق
وليس يجوز ان يكون به على شيء في حالة عدمه ووجوده فلا يقع بالمعنى
كما به من عدم حصول وجوده او عدمه في داره او في حالة فلا يكون موجودا
الى التصديق بقيد سواء كان المعنى موجودا او معدوما فعدم اضافة التصديق
معنى موجود واما التصور فانه كما يقع لمعنى موجود فكذلك يقع
موصوف في ليل من الاشياء ومع ذلك فقد في اكثر الاوقات ما حصل وهي على
الوقوع للتصور في اكثر الاشياء فحينئذ يقول الخصم اما اولا فلان
هذا الدليل معارض بما ذكره المرء التصور اذ قوي فيه ما ذكره المصنف من
انه ليس حكم وجود المرء وعدمه واحدا في الواقع التصور اذ لو كان
التصور بقيد سواء كان المعنى موجودا او معدوما فليس لمدخل في الواقع
التصور لان موقع التصور على التصور وليس يجوز ان يكون الشيء على شيء
في حالة عدمه ووجوده فلا يقع بالمعنى كما به من عدم حصول وجوده او
عدمه في داره او حالة فلا يكون المعنى موجودا الى التصور من عدم اقتران وقوع
بوجود انه اعترف بان التصور كثيرا ما يقع بالمعنى موجودا واما ثانيا
بقول هذا المعنى ليس وجوده في الذهن شرطا في وقوع التصديق وليس وجوده
في الذهن اذا اعلموا ما لتعلق بتعلقا لله حتى يلزم تركب كما ان المرء
الوقوع للتصور على المركب الوقوع لله بحسب وجوده في الذهن
بعد التصور وليس وجوده في الذهن اذا اعلموا متعلقا لله فلا يلزم

التحقيق عندهم ان العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وان اريد
موجودة في الذهن فرد المعدوم المطلق كذلك واما حديث الطائر
المحسن فدسيسة من اللئام على ما هو المشهور فيما بين القوم من عدم
العلم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج واما تحقق الكل
فلو موكول الى موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من كونها
موجودة وجودها في الذهن حال البداهة والنظرية من الوجوه
البديهية فيكفي في الاتصاف ما هذا الوجود الذهني وان
كان موجودا في الذهن لا بحصول بالكنه وعدم خروجها من الوجود
الى الخارجية والاتصاف بها يستدعي الوجود الخارجي قال النظر
مع اللاهوتي وانت تعلم ان العلم النظري حال الخبر و
البديهي حال الحس و النظر فكان سعيك ان تقول بان الدليل
مع اللانظري لكنه يسامح في العبارة لشهرتها
خلاف الصورة قال اكثرهم الى ان بيان الكيفية حال
الطائر وقعد لا مناسبة بيان المسند والمسند اليه ثم ذكر ما
حتى تم البيت وكان اكتفى عما ذكره من ان السيد
وذكر الامام الى خلاف قال وكذلك ما عداه الى آخر
المجموع اعتبارا طاهرا والمادة والصورة اما كونهما
للاجسام حقيقة في كلية النحرير بان العلة المادية والصورية
للجسمانيات بالاجسام وهو الفرق ان المادة والصورة
مجسمان دون العلة المادية والصورية او المراد بهما حقيقة كون

المعلول بالقوة وجزء كون المعلوم بالفعل فمع كلا ان بهما
اطلاق الصورة على مالك الماهية الكلية كما وقع حقيقة وعبارة
السارح واطلاق المادة على الامور المعلومة بالمعاد من عبارة
لان الكلية اذا كانت صورة تكون الامور المعلومة عليها جزئيات الكلية لان
اطلاق العلة المادية والصورية عليها كذلك وما ذكرنا يدفع
المناقشة بما ذكره بعضهم وبما ذكرنا قولا من ان كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية فانه يقال
للفرض المدرك الصادر عن المختار ما فهم ثم يقول الله و

قد وقع الفراغ من كتابة هذه الحاشية في غضون كتابة حاشية الفقه
بعون الملك الباري بحيث وقع الاول في يوم الخ سنة
ثلثين و الآخر في يوم الخ سبع ثلثين الى الفقد
الواقع بين التاريخين الايام التي وقع فيها
جميعها بين كتابتها على العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة الباري حسن خلال الدين
الميكالي كان الله في البقعة المسمى
بكامكوي وزاده ولا يخلو فيها غير
الفقير من الاضداد والاوباش
لذا اكتب الله في الجبال الثاني
الفصل الذي هو مقتضى
لهذا الخ الخريف
البديع المتعارف
يا بايزيد وشوره
وزوته بحيث
لا يمكن توقيفه
لتوالي الجد